

دراسات في الكتب و المعلومات

# الرقابة على الإنتاج الفكري في مصر منذ ظهورها حتى الآن

د. حسناء محمود محجوب



العرب



# الرقابة على الإنتاج الفكرى فى مصر منذ ظهورها حتى الآن

د. حسناء محمود محجوب

١٩٩٨



٦٠ شارع النصر العينى - أمام  
روزاليوسف (١١٤٥١) القاهرة  
ت: ٢٥٥٤٥٢٩ فاكس: ٢٥١٧٥٦٦

جميع الحقوق محفوظة للناشر

العربي للنشر و التوزيع

٦٠ شارع القصر العيني ( ١٥٤١١ ) - القاهرة

ت : ٣٥٥٤٥٢٩ فاكس : ٣٥٤٧٥٦٦

الطبعة الأولى

١٩٩٨

الرقابة على الإنتاج الفكرى

فى مصر منذ ظهورها حتى الآن

المؤلفة : د. حسناء محمود محجوب

التصميم : للفنان مصطفى رمزى

عدد الصفحات : ١٨٤ صفحة

## اهداء

كنت أتمنى أن يقدم لباكورة كتبي ويراجعها لغويا والذى رحمه الله ...  
ولكن الأمر ليس بأيدينا .....

فلكل انسان موعد ينتقل فيه الى ربه الكريم  
ولا أملك حيال هذا الا أن أهدى هذا الكتاب الى روحه الطاهرة

فالى روح أبى الحبيب

الى اكبر حب عرفته فى حياتى

الى من كان رائدا لى فى رحلة العلم والحياة

فان حبى ووفائى له لقاتم فى صدرى ما حبيت

واحساسى بفضله باق ما بقيت



## **تمهيد**

حرية الرأى أو حرية التعبير ، حرية واحدة من عشرات بل مئات الحريات التى نعرفها ونعيشها ونتجادل حولها ولكنها هى أخطر هذه الحريات جميعا لأن نتاج هذه الحرية يبقى بعد فناء الانسان . فكما قال الدكتور أحمد زكى :

**أنت تغنى**

**ولكن كل قول منك يبقى حبرا على ورق**

**انت تغنى**

**والحبر خالد**

**انت تصمت الى الأبد**

**والحبر يتحدث الى الأبد بأسانك**

فهى بالفعل أخطر الحريات . وقد جاء اهتمامى بهذا الموضوع أو بهذه الحرية من خلال قراءتى وممارساتى للدراسات الخاصة بموضوع النشر سواء فى مرحلة الدكتوراه أو بعدها ، وقد جمعت بعض الانتاج الفكرى حول هذا الموضوع على أمل دراسته دراسة مستقلة حين يسمح الوقت بذلك حتى جاءت دعوة الأتحاد العربى للمكتبات والمعلومات ( اعلم ) بتنظيم الندوة العربية السابعة عن " النشر والضبط الببليوغرافى للنتاج الفكرى العربى " فى عمان بالأردن من ٢-٦ نوفمبر ١٩٩٦ فقررت أن أخرج هذا الموضوع للنور فى هذه الندوة وقمت باستكمال عناصره النظرية ثم النزول الى أرض الواقع لدراسة جوانبه الميدانية مع الادارات والمؤسسات والوزارات القائمة على تنفيذ الجانب الميدانى

وفى بداية الأمر تصورت اننى سأجد صعوبات كبيرة لتجميع معلومات عن هذا الموضوع ولكنى فى حقيقة الأمر لم أجد صعوبات أكثر من الصعوبات العادية التى





...كل من له علاقة بهذه الحرية أو بمعنى أصح كل مصري بل كل فرد على قيد الحياة ..... مدى ما وصلت اليه حرية الرأي ... حرية التعبير ..... حرية الفكر ..... الخ في مصر .

ولا يفهم من ذلك أنني أوافق على هذا القدر من الحرية في مصر أو أنني أنادي بالاكتماء به ولكنني فقط أضع الواقع أمام القارئ - الواقع القائل بأن مصر هي أكثر الدول العربية حرية في هذا المجال وليست أكثر الدول في العالم - متمنية من كل قلبي أن يكون هذا الواقع هو خطوة كبيرة يتبعها خطوات أخرى تصل بمصر الى الحرية التي يتمناها كل مثقف مصري

وقد قمت بتقسيم هذا الكتاب الى مقدمة وخمسة فصول . جاءت المقدمة تشرح موقع هذا الموضوع في الانتاج الفكري والمناهج او طرق البحث التي اتبعتها لاجراء هذه الدراسة . ثم عرض الفصل الأول لتعريف الرقابة لغويا واصطلاحيا حتى يستطيع القارئ ان يبني اساسا نظريا بسيطا عن الموضوع . وجاء الفصل الثاني يحمل عنوان " الرقابة على الانتاج الفكري في الدساتير المصرية " حيث عرض للنصوص التي تعرضت لعملية الرقابة على الانتاج الفكري في أهم الدساتير التي صدرت في مصر منتهية الى الدستور الدائم المعمول به الآن .

ثم عرضت للرقابة على الانتاج الفكري في القوانين المصرية وقد قمت بتقسيم هذا العرض تقسيما زمنيا استلزمته طبيعة المعلومات التي جاءت في فصلين ( الفصل الثالث والفصل الرابع ) جاء الفصل الثالث ليعرض مرحلة ما قبل صدور قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وقسم داخليا الى مبحثين : المبحث الأول عرض مرحلة الحملة الفرنسية بينما عرض المبحث الثاني لمرحلة ما قبل صدور قانون ١٩٣٦ . وجاء الفصل الرابع ليعرض مرحلة ما بعد صدور قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وقسم داخليا الى مبحثين أيضا : المبحث الاول عرض مرحلة ما قبل الثورة بينما عرض المبحث الثاني مرحلة ما بعد الثورة

وجاء الفصل الخامس والأخير ليعرض الرقابة على الانتاج الفكري في مصر

( اليوم ) وليستعرض الادارات والوزارات التى تؤدى مهام تتعلق بالرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر الآن  
وفى النهاية أتمنى من الله العلى القدير أن يكون هذا الكتاب إضافة الى الانتاج الفكرى الصادر فى هذا المجال و يكون لبنة يستتبعها لبنات من نوى التخصص فى هذا المجال البكر لا املك الا ان اقول اننى قصدت بهذا العمل وجهه الله سبحانه وتعالى فان كنت قد وفقت فهذا فضل الله على . وان لم اوفق فانى ادعوا الله مخلصاً فى هذا الدعاء واقول :

**ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا**

**ربنا ولا تحمل علينا اصرار كما حملته على الذين من قبلنا**

**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**

**واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**

**صدق الله العظيم**

**د/ حسناء محمود محجوب**

**الجيزة: ١٩٩٧**

## المقدمة

ان الانسان كمخلوق اجتماعي لا يستطيع ان يعيش بمفرده فلا بد له ان يعيش في مجتمعات أو مع أفراد وجماعات متباينة ، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى حرية التعبير سمة من سمات الانسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات " فهي أداة احقاق الحق وابطال الباطل ووسيلة الترويج عما يجول بداخل النفس من خواطر وافكار ومن ثم كان بحسب الاصل حقاً من حقوق الشخصية التي تثبت بالفطرة " (١) وهذه المجتمعات التي يعيش فيها الانسان لا تترك كل فرد فيها يعبر عما يجيش في داخله من آراء وافكار ومعتقدات بالطريقة التي تحلو له ولكن يجب عليه ان يلتزم بالطريقة التي تتلاءم مع العادات والتقاليد والقوانين الاخلاقية لهذه المجتمعات " فالانسان لم يتمتع طوال حياته بالحرية الكاملة في التعبير عن كل ما يدور بخلده من احساس وانفعالات ، وكان على الافراد دائما للتعبير عن رأيهم ان يلتزموا بحدود من صنعهم ، هي ثمرة الخبرة ووليدة التقاليد " (٢) وحتى بعد نزول الديانات السماوية فقد حث الله سبحانه وتعالى في جميع هذه الديانات على نشر العلم ولكنه حذر من النشر بغير علم والدليل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى في اخر ديانة سماوية أنزلها على البشر وهى الاسلام وفي اخر كتبه السماوية وهو القرآن الكريم قد أمرنا بضرورة نشر العلم وتحريم كتمانها ونهانا على ان يكون هذا النشر هو قول سوء أو قول كذب أو ان يكون قول بغير علم وذلك في أكثر من موضع منها على سبيل المثال :

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى " ( ٣٦٣ البقرة )**

**" لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم " ( ١٤٨ النساء )**

**" فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور " ( ٣٠ الحج )**

**" يا أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم "**

**( ٦٦ آل عمران )**

**" فمن أظلم ممن افتري على الله كذبا ليضل الناس بغير علم "**

**( ١٤٤ الأنعام )**

**" واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه "**

**( ١٨٧ آل عمران )**

**" ولا تغف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه "**

**مسئولا " ( ٣٦ الأسراء )**

**صدق الله العظيم**

كما ان أحاديث خاتم الرسل والانباء الى البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد حثتنا على ذلك ايضا منها على سبيل المثال

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف من منى فقال " نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ثم ذهب بها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه " الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط (٣)

وروى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر " رواه الطبرانى فى الكبير وغيره (٤)

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى أخ لك مسلم فتعلمها اياه " رواه الطبرانى فى الكبير (٥)

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم

وعن عبد الله بن عمر وابن العاصي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عنى ولو أية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا هرج ، ومن كذب على متعمدا فلينبأ مقعده من النار " رواه البخارى (١)

وعن أبى أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير " رواه الترمذى (٧)

وكما هو واضح من هذه الآيات والاحاديث انها تحثنا على نشر العلم وتحذرننا من كتمانها ولكنها تشترط ان يكون هذا النشر قول خير وعلم نافع وقول معروف ولا يكون قول كذب أو يكون قول بغير علم

وقد حاولت القوانين الوضعية أن تصيغ هذه الامور الالهية وكذلك الحدود التى صنعها الانسان من ثمره خبرته وتقاليدته فى التعبير عن رأيه بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة فظهرت فى صورة قوانين تنظم الى حد كبير حق الانسان فى التعبير عن رأيه ، ولم يكن الأمر سهلاً أمام واضعى مثل هذه القوانين فقد ظل أمر التوفيق بين حق الفرد فى تمتعه بحريته فى التعبير عن رأيه وحق المجتمع الذى يعيش فيه فى صيانة عاداته وتقاليدته ومعتقداته وعدم المساس بهم من أصعب مهام واضعى هذه القوانين

وقد اختلفت هذه القوانين بين الدول بعضها البعض بل وداخل الدولة الواحدة على مر مراحل تطورها الزمنى ، ويرجع ذلك الى النظم المتبعة فى هذه الدول فالنظام الديمقراطى على سبيل المثال يعطى حرية أكبر للتعبير عن الرأى من النظم الاخرى . والمهم أن حرية الرأى ارتبطت فى كافة المجتمعات بسلطة الدولة فهى التى تستطيع أن تمكن الفرد من ممارسة حقه فى التعبير عن رأيه أو نشره وذلك من خلال القوانين التى تضعها لتنظيم هذا الحق ، وقد تختلف هذه القوانين فى تسمياتها فالبعض يطلق عليها قوانين تنظيم المطبوعات أو قوانين الصحافة أو قوانين الرقابة على الانتاج الفكرى ..... الخ ولكن يبقى دائما الهدف منها واحدا وهو تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع فيما يتعلق بحرية التعبير أو مايمكن أن يطلق عليه الرقابة على الانتاج الفكرى

ويهدف هذا الكتاب الى رصد وتصوير عملية الرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر ولا نقصد بالرصد والتصوير لهذه العملية مجرد شرح القوانين المنظمة لعملية

الرقابة ومقارنتها بعضها ببعض ولكننا سوف نتناول كذلك الاجراءات التي يتم اتباعها من جانب كل صاحب رأى حتى يصل رايه الى الناس والادارات والمؤسسات والأفراد الذين يتعامل معهم فى سبيل قيامه بعملية نشر أفكاره وخصوصا وان الاسهامات التي ظهرت فى مجال دراسة هذا النوع يمكن تقسيمها الى عدة أنواع أهمها :

**النوع الاول :** يتناوله رجال القانون أو المتخصصون فى مجال الابحاث والدراسات القانونية . وبالطبع فان هذا التناول سوف يقتصر على جانب التفسير والتحليل للقوانين الصادرة وكذلك النظرات التفسيرية والتوضيحية لأحكام المحاكم التي صدرت فى هذا المجال وقد تناول هذا الجانب الرقابة كجزء من قانون " تنظيم المطبوعات " وكقانون الرقابة على المواد غير المطبوعة ، لانه لا يوجد منذ ظهور هذه القوانين فى مصر وحتى الآن قانونا صدر يسمى قانون " الرقابة على المطبوعات " - كما سنرى فيما بعد - ولكنها كانت كلها قوانين لتنظيم المطبوعات تشمل فى بعض موادها فرض الرقابة على المطبوعات أو الغاؤها وان مصطلح الرقابة صدر فى قوانين الرقابة على المواد غير المطبوعة كالسينما والشرائط .... الخ وذلك رغم صدور اوامر بانشاء ادارة للرقابة وبتعيين رقيب وصدور اوامر من الرقيب ولكن أغلب هذا النوع من التناول كان ينصب على القوانين

**النوع الثانى :** من جانب رجال الاعلام وخاصة للصحافة . وكان من الطبيعي أن الاهتمام فى هذا الجانب يكون بالرقابة على للصحافة وخصوصا انه قبل صدور قوانين خاصة بالصحافة كانت قوانين تنظيم للمطبوعات تهتم فى مواد كثيرة منها بالصحافة سواء اصدارها - تنظيمها - تحريرها - رقابتها .... الخ

**النوع الثالث :** الادباء والمفكرين والكتاب بصفة عامة حيث أن حرية الرأى من الموضوعات التي تصلح لان تكون مادة للكتابة يهتم بها القارئ والمتقف العام سواء كمقالة عامة او ككتاب ثقافى . كما انها تصلح لان تكون مادة للبحث فى مجالات الادب والنقد الادبى كما تناولته الباحثة السويدية مارينا ستاغ حين حصلت على درجة الدكتوراه عام ١٩٩٣ من جامعة استوكهلم ، معهد اللغات الشرقية ، قسم اللغة العربية فى اطروحة بعنوان *The limits of freedom of speech : prose literature and prose writers in Egypt under Nasser and Sadst* وقد ترجم هذه الأطروحة الى العربية طلعت للشايب فى كتاب بعنوان " حدود حرية التعبير : تجربة كتاب القصة والرواية فى مصر فى عهدهى عبد الناصر والسادات " وصدر فى طبعته العربية

الأولى عام ١٩٩٥ عن دار شرقيات

وبعيدا عن الأنواع السابقة من الإسهامات يأتي دور رجال المكتبات والمعلومات

حيث اقتصر على الدراسات التالية

**١- دراسة الأستاذ الدكتور شعبان خليفة :** للحصول على درجة الدكتوراه

والتي نشرت فيما بعد في كتاب " حركة نشر الكتب في مصر : دراسة تطبيقية

شعبان عبد العزيز خليفة . - القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ . -

٦٧١ ص ؛ ٣٥ سم . - (الاعمال الأساسية في علوم المكتبات ؛ ١/٢ ) وقد تناول

الفصل الثالث من هذا الكتاب الرقابة على الانتاج الفكرى في مصر في الصفحات من

١٣٥ الى ١٦٢ وقد اقتصر هذا تناول على نبذة عن تاريخ الرقابة على المطبوعات

في مصر ثم شرح مفصل لجميع مواد المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

وقد ألحق بالفصل ملحقين : الملحق الاول نص المرسوم السابق شرحه والملحق الثانى

قرار من الرقيب صادر سنة ١٩٦٩

**٣- مقال للمكتوبة عايدة نصير بعنوان :** الرقابة على المطبوعات المصرية

خلال القرن التاسع عشر وقد نشر في "رسالة المعلومات . - ع ١٠ ( يوليو ١٩٩٨ )

ص ص ٣٥ - ٤٠ " وقد استعرض هذا المقال نظرة عامة عن تطور الرقابة في

القرن التاسع عشر

**٣- كتاب فذلكات في أساسيات النشر الحديث / شعبان خليفة**

. - القاهرة : العربى للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ . - ١٤٤ ص ؛ ٢٥ سم . -

( دراسات فى الكتب والمعلومات ) وقد احتلت الرقابة على الانتاج الفكرى

الفنلكة للثانية من هذا الكتاب ولأن طبيعة هذا الكتاب دراسى فقد تناول الرقابة بايجاز

وتركيز ( ص ص ٢٧-٣٤ ) واشتمل هذا تناول على اعطاء الخطوط العامة

العريضة دون التفاصيل

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة فموضوع الرقابة على الانتاج الفكرى يمثل

أهمية كبيرة للمكتبات والمعلومات حيث أن القيود التى تضعها المؤسسات الموكل اليها

الرقابة على الانتاج الفكرى تؤثر فى بعض الاحيان على نوعية المقنتيات واتجاهاتها

كما تؤثر على المستفيد من هذه المقنتيات وبالتالي فهى تؤثر عليه عندما يخطو خطوة

أبعد من كون هذه الاستفادة للمعرفة العامة أو انها استفادة لانتاج معلومات جديدة ،

فهذه الرقابة باختصار تتحكم فى المعلومات وهو المجال الاساسى لعمل المكتبات

ومراكز المعلومات .

وقد استلزمت هذه الدراسة اللجوء الى منهجين بحثيين

**1- المنهج التاريخي :** حيث تم الاعتماد على هذا المنهج لتتبع تاريخ الرقابة فى مصر ومن هنا نستطيع أن نفهم الأصول التاريخية لقوانين واجراءات الرقابة فى مصر ومنها نحاول فهم حاضرها هذه القوانين والاجراءات فى ضوء الاحداث التى مرت بها وتطوراتها . هذا وقد تم تجميع البيانات والمعلومات فى هذا البحث التاريخى من عدة مصادر أو أدوات منها :

**أ- الدراسات والكتابات التاريخية :** وشمل هذا المصدر ما كتب عن هذه الفترة التاريخية الطويلة فى كتب التاريخ والكتب المرجعية وتم تجميعها من المكتبات العريقة ( كجامعة القاهرة ودار الكتب ) والبيبلوجرافيات ( أهمها نشرة الايداع ) والمصادر المرجعية الاخرى . وقد شملت هذه المصادر ما تناولته التاريخ العام لهذه الحقبة الزمنية أو تاريخ المطبوعات وتاريخ المطابع والطباعة وتاريخ المواد غير المطبوعة .... الخ من موضوعات لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الموضوع .

**ب- الوقائع المصرية والجريدة الرسمية :** وقد تم الاعتماد على هاتين الدورتين كأساس للعمل فى منهج البحث التاريخى وذلك لان المصادر التاريخية السابقة تفنقت الى الاجراءات التى كانت تتبع فى مجال الرقابة واقتصرت على بعض المواقف التى أثرت فى التاريخ الثقافى لهذه الفترة أو اثرت فى حكم ملك أو امير أو حاكم ... الخ ولم تتناول الاجراءات الفعلية التى تركز عليها الرقابة الا فى بعض منها حيث تناول جزء من هذه الاجراءات ولكن لم يتم تناولها بالتفصيل خلال تاريخ مصر منذ الحملة الفرنسية حتى الآن ( أواخر ١٩٩٦ ) . هذا بالاضافة الى ان هذه الفترة التاريخية تمثل تاريخ مصر الحديث والمعاصر ومن هنا فقد كانت بعض الكتابات لا تمثل التدوين التاريخى الصحيح لهذه الفترة ولكنها كانت متأثرة بنظام أو منهج سياسى معين مما صعب معه التقييم لهذه الدراسات وفصلها بعضها عن بعض ، لذلك كان لا بد من الاعتماد على هاتين الدورتين لتتبع القرارات والوامر والتعليمات والقوانين التى صدرت بالفعل على كافة المستويات سواء الحاكم الاول أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو رؤساء المصالح المخول اليهم بأعمال الرقابة وذلك دون التأثير بالنظرات التفسيرية لفترة حكم هذا أو ذاك .



وقد كان الاعتماد على الاعداد المطبوعة من هاتين النوريتين من ضروب المستحيلات لان اعداد هذه الفترة التاريخية المطلوب دراساتها تزيد على ١٩٠٠٠ عند بالاضافة الى عدم اكتمال هذه الاعداد فى كل المكتبات المصرية العريقة والمتخصصة ( كمكتبات جامعتى القاهرة وعين شمس ومكتبتى كلية الحقوق بالجامعتين ومكتبة دار الكتب ... الخ ) كما ان هذه الاعداد ينقصها الكشافات والفهارس المراجعة . وقد جاءت **قاعدة البيانات التشريحية للتشريعات المصرية بمجلس الوزراء** هى المنقذ لاي باحث فى مجال القوانين والتشريعات المصرية ومن هنا جاء الاعتماد الاكبر على هذه القاعدة وقد اضطررت الى الاعتماد على الاصول المطبوعة فى بعض الفترات حيث كان لا بد من معرفة ارقام هذه القوانين أو موضوعاتها أو من الذى أصدرها . ... الخ وذلك لان القاعدة رغم ما يبثله القانمون على الخدمات فيها من مجهود فى سبيل تقديم خدمات معلومات هامة فى المجال الا انها ينقصها بعض الرتوش فى عملية الاسترجاع يقوم الان مجلس الوزراء بمعالجتها حيث ظهرت لهم اثناء التطبيق والاستخدام الفعلى للقاعدة

**٣- منهج المسم الوصفى**؛ وذلك لان الطريقة المسحية . أتاحت تجميع البيانات والحقائق الجارية عن الرقابة على الانتاج الفكرى من جميع الادارات والوزارات والافراد المخولة لهم أعمال الرقابة . كما أتاحت الطريقة الوصفية . وصف وتحليل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ... الخ التى تؤثر على الرقابة على الانتاج الفكرى .

وقد تم الاعتماد فى هذا المنهج على الزيارات الرسمية وغير الرسمية للادارات المسنولة عن الرقابة **والمقابلات الشخصية** للمسئولين عن تنفيذ القوانين الخاصة بالرقابة ، وقد كانت هذه الزيارات متكررة وشبه يومية لمدة تزيد على ٣ شهور وقد استعملت خلال هذه الزيارات والمقابلات قائمة مراجعة تشتمل على النقاط الرئيسية المراد تجميعها وفى نفس الوقت تسمح بالاضافة والحذف والتغيير والتعديل تبعا للمكان أو للشخصية التى يتم الحديث معها.

## مصادر المقدمة :

- ١- التعسف فى استعمال حق النشر : دراسة فقهية مقارنة فى الفقهاء الاسلامى والوضعى / عبد الله مبروك النجار . - القاهرة : دار للنهضة العربية ، ١٩٩٥ . - ص ٦٣ .
- ٢- جرائم الفكر والرأى والنشر : النظرية العامة للجرائم التعبيرية / محسن فؤاد فرج . - القاهرة : دار للغد العربى ، ١٩٨٧ . - ص ١٢ .
- ٣- الترغيب والترهيب / عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى . - بيروت : للنور الإسلامية ، [ د . ت ] ص ٦٤ .
- ٤- المرجع السابق . - ص ٧١ .
- ٥- المرجع السابق . - ص ٧١ .
- ٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين / تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى ؛ تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة . - القاهرة : دار للشعب ، ١٩٧٠ . - ص ٣٩٥ .
- ٧- المرجع السابق . - ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

# الفصل الأول

## تعريف الرقابة

حرية الكلمة أو حرية التعبير أو حرية الرأي أو حرية مؤلف فى اذاعة ونشر افكاره أو حرية ناشر أن ينشر أو يبيع أو يتاجر فى كتب أو أية مادة تحمل معلومات ... كل ذلك عبارة عن أفكار يتم تداولها ونشرها واستخدامها واعتقادها .... الخ فى المجتمع " وبعض هذه الافكار شامخ ، وبعضها خسيس ، بعضها يعبر عنه فى صورة شعرية والبعض الأخر فى لغة العامة أو فى اباحية مطلقة ومع ذلك فكلها أفكار " (١) ومن هنا فقد كان لزاما لأى مجتمع أن يضع حدود لحرية الاتجار فى الأفكار أو حرية نشر الأفكار فظهرت ما اتفق على تسميته بكلمة (رقابة) أو Censorship فماذا تعنى هذه الكلمة لغويا ؟ أى ما المعنى الذى ظهرت به هذه الكلمة فى اللغة ؟ وكيف استخدمها وفسرها علماء اللغة سواء العربية أو الأجنبية ؟ ثم ماذا تعنى هذه الكلمة اصطلاحيا ؟ أى ما المعنى الذى ظهرت به هذه الكلمة فى علوم المكتبات والمعلومات وكيف استخدمها علماء هذا المجال ؟

### أولاً: المعنى اللغوي للرقابة :

لقد جاءت هذه الكلمة فى القرآن الكريم - المصدر الاول للغة العربية - بأربعة

معانى

١- رقة یرقبه ورقوبا : راعاه وحفظه ، فهو رقیب ورقبه أيضا فهو رقیب

: انتظره

٢- ترقبه ترقباً : انتظره وتوقعه .....

٣- ارتقبه ارتقاباً مثل ترقب ، فهو مرتقب وهم مرتقبون .....

٤- الرقبة : العنق ، وقيل أعلاه ، وقيل : مؤخر أصل العنق ، والجمع :

رقب ورقاب وأرقب . ويعبر بالرقبة عن النسمة وجملة الشخص .

وجعلت فى التعارف اسماً للرقیق مما أحرزه صاحبه بملك

اليمن.....(٢)

وجاءت بنفس المعنى فى القواميس اللغوية منها على سبيل الامثال

ر ق ب ( الرقیب ) الحافظ والمنتظر وبابه دخل و ( رقبه ) أيضا و(رقباناً)

أيضا بكسر الراء فيهما و ( راقب ) الله تعالى أى خائنه و ( الترقب ) و

( الارتياب ) الانتظار و ( أرقبه ) داراً أو أرضاً أعطاه إياها وقال هى للباقي

منا والاسم منه ( الرقبى ) وهى من ( المراقبة ) لان كل واحد منهما یرقب

موت صاحبه و ( الرقبة ) مؤخر أصل العنق وجمعها ( رقب ) و ( رقبات )  
و ( رقاب ) و ( الرقبة ) أيضا المملوك . ( ٣ )  
وجاء في قاموس المورد ( ٤ ) بمعاني متعددة هي :

Censor :

( ١ ) أ - المسئول عن احصاء السكان وعن مراقبة الأخلاق في رومة  
الجمهورية

ب- كل من يراقب مسالك الآخرين الأخلاقية

( ٢ ) مراقب ( المطبوعات أو الأفلام أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية )

( ٣ ) الناقد المعادى

( ٤ ) الرقيب : القوة النفسية التي تقصى عن الوعي ضروب العقد والذكريات  
البيغضة

( ٥ ) يراقب ؛ يخضع للرقابة

Censorship

( ١ ) مراقبة المطبوعات الخ

( ٢ ) وظيفة مراقب الأخلاق عند الرومان أو مدتها

( ٣ ) الرقابة : اقصاء العقد والذكريات البيغضة عن الوعي بواسطة قوة نفسية  
خاصة بذلك

كما يعرفها Michael Philip بأنها

" Censor : an officer who examines books and pictures to prevent

bad ones from being sold , in war , one who reads all letters and  
newspapers so that secret plans may not become known to the enemy , to

cancel , to examine books , etc as above "(5)

أما في الموسوعة العربية الميسرة فجاءت كما يلي

"" رقابة : تقييد رسمي لأي تعبير عام يعتقد أنه يهدد السلطة الحاكمة أو نظام الاداب . وهناك نمطان من الرقابة : مانع قبل النشر ، وعقابي بعد النشر . عرف هذا الاجراء عند اليونان والرومان ، وكان شانعا أبان القلاقل الدينية في عصر الاصلاح . أما رقابة الصحافة الشائعة في الدول الدكتاتورية فلا يؤخذ بها في الديمقراطيات الا في وقت الحرب . وفي الولايات المتحدة تعتمد السلطات في منع الافلام السينمائية على أساس الاخلاق وفي أثناء الحروب أو الطوارئ تفرض الرقابة على البريد صونا للأمن . "" (٦)

### **ثانيا : المعنى الاصطلاحي لكلمة رقابة :**

على الرغم من أن معنى الرقابة لغويا كما جاء في القرآن الكريم بمعنى حافظ - راعي - شاهد - منتظر ... الا انه استخدم اصطلاحيا بمعنى المنع والاعتراض والرفض والتحرير والتقييد الرسمي كما جاء في الموسوعة العربية الميسرة فنجد الجمعية الامريكية للمكتبات تذكره بما يلي

" Censor . To prohibit or object to the production , distribution , circulation or display of a work on the grounds that it contains offensive (7) material . "

وذلك يعنى منع أو رفض انتاج أو توزيع أو تداول أو عرض عمل ..... الخ واتفق مع ذلك معجم Harrod حيث جاء عن الرقابة ما نصه :

" Censorship : Prohibition of the production , distribution , circulation or sale of material considered to be objectionable for reasons of politics , religion , obscenity or blasphemy . This action is usually taken by persons empowered to act by federal , national , state or local laws , and takes the forms of preventing publications passing through the customs or through the post, or of action in a law court to prevent their sale "(8)



modern times a censor is an examiner of matter intended for publication , with power of banning , restricting , or licensing its appearance , and in democratic countries has been particularly concerned in wartime with matters of security and military information that might be useful to an enemy “ (12)

ومن هنا نجد ان جميع المصادر المتخصصة في مجال المكتبات والمعلومات اختارت من المعنى اللغوي لكلمة الرقابة ما يتعلق بالمنع والتقييد والحظر والتفتيش ... الخ ليكون معنى اصطلاحيا يتفق عليه المتخصصون في المجال



## استشادات الفصل الاول :

- ١- الناشر والقانون / هاربت ف . بيليل ، نانيت ليمبتر ؛ ترجمة حبيب سلامة .  
في " نشر الكتاب فن / تحرير تشاندلر ب . جرانييس ؛ ترجمة وتقديم حبيب  
سلامة . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ . - ٣٣١ ص .
- ٢- معجم ألفاظ القرآن الكريم / مجمع اللغة العربية . - القاهرة : المجمع ،  
١٩٧٣ . - ( التراث للجميع ) ص ٤٩٣ - ٤٩٤ .
- ٣- مختار الصحاح / محمد أبو بكر عبد القادر الرازي ؛ عنى بترتيبه محمود  
خاطر . - ط ٢ . - القاهرة : وزارة المعارف ، ١٩٣٧ . - ص ٢٥٢ .
- 4- Al - Mawrid : A modern English - Arabic dictionary \ by Munir  
Baa`lbaki . - Beirut : Dar El - Ilm Lil - Malayen , 1976 . - 162 p .

5 - The new method English dictionary \ by M.PH. West and  
G.Endicott . - revised ed . - London : Longman , 1948 . - P 53 .

٦- الموسوعة العربية الميسرة / اشراف محمد شفيق غبريال . - بيروت : دار  
نهضة لبنان ، ١٩٨٧ . - ص ٨٧٦ .

7- The ALA glossary of library and information science \ editor by  
H. Young . - Chicago : ALA , 1983 . - P 38 .

8 - Harrod`s librarians`Glossary . - 5th rev. ed.\ Revised and  
updated by R. Prytherch . - Britain : Gower , 1984 . - P 137 .

9 - Al Benhawry glossary of library and information terms \ S.H.A.  
Khalifa . - Cairo : Al- Arabi , 1991 . - P 84 .

10- Cyclopedic glossaary of library , documentation and  
information sciences : English - Arabic \ Abdul Tawab  
and Abdul Fattah El - Shaer . - 1 st. ed. . - Kwait : Kadhma Sharafudin  
company , 1984 . - p 94 .

١١- المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات / أحمد محمد  
الشمي، سيد حسب الله . - الرياض : دار المريخ ، ١٩٨٨ . - ص ٢٦٦ .

12- The new universal library . - London : The Caxton publishing  
company , 1968 . - vol 3 , p 230 .

## **الفصل الثانى**

**الرقابة على الانتاج الفكرى فى  
الاساتير المصرية**

ان حق الانسان فى التعبير عن رأيه يعنى ازالة العقبات التى تحول دون ان يعبر الانسان عن ذاته وعن مجتمعه وعن كل ما يدور بخاطره من أفكار وأحاسيس ... الخ ويتطلب هذا الحق عموما كما يرى الدكتور عبد الله مبروك النجار أنه " فى مجال الفكر يكون لكل ذى رأى الحق فى أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره ومعتقداته بشرط ألا يعد ذلك الرأى بمثابة تحريض على عمل غير مشروع أو مساس بشخص من الأشخاص ، على أن سلطة الدولة وحدها ليست هى التى يمكن أن تحول دون انطلاق حق التعبير عن الرأى ، فالجوع والفقر والجهل وغير ذلك من الظروف الاجتماعية التى تحيط بالشخص قد تكون عبئا على حقه فى ممارسة حرية التعبير ، ولكن السلطة على أية حال هى حجر الأساس فى تمكين الشخص من ممارسة حقه فى التعبير عن رأيه ونشره ، وذلك من خلال ازالة انعوائق امامه والتشجيع على ممارسته" (١)

ولا تستطيع أية سلطة السماح بحرية مطلقة للتعبير والنشر وذلك لأن " الكلمات اسلحة يمكن أن تلدغ ، وأن تصدم ، وأن تهين ، وأن تصيب السمعة ، وأن تدمر عملا، أو أن تثير أعمال العنف . وبذلك فانه - مع التسليم بأن هدف حرية نشر الكلمة يقف دائما نقطة تماس فى تقرير ما اذا كانت حقوق الناشر يجب أن تقيد - فان القانون يوازن بين الاهتمام بالحرية وبين الأضرار التى تسببها للغير بعض أنواع المنشورات، وذلك بفرض بعض القيود على حرية النشر " (٢)

وبالنسبة للقيود التى فرضتها الدساتير المصرية فقد أجمعت المصادر التاريخية على أن دستور ١٩٢٣ الذى جاء فى أعقاب ثورة ١٩١٩ هو أول دستور ينص على مبدأ حرية الرأى " فلم ينص الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٨٧٩ ولا الدستور الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٨٨٢ على مبدأ حرية النشر " (٣) فقد نصت المادة ١٤ من دستور ١٩٢٣ على :

حرية الرأى مكفولة ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون

وقد توالى بعد ذلك الدساتير المصرية منها " دستور ١٩٣٠ أيام اسماعيل صدقى ، ثم جاء دستور ١٩٥٣ للمؤقت ، ودستور ١٩٥٦ ، والبيان الدستورى ١٩٦٢ ، ودستور ١٩٦٤ ، والبيان الدستورى ١٩٦٩ ، ثم دستور ١٩٧١ الدائم (٤) وقد ظلت المواد التى تنص على حرية الرأى فى هذه الدساتير رغم تغييرها خلال المراحل الزمنية المتعاقبة منذ ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٧١ الدائم فقد جاء النص على هذه الحرية فى هذا الدستور الدائم المعمول به حاليا فى المادتين (٨٤ و٤٧) حيث نصتا على :

المادة ٤٧ : حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون

المادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن ، وذلك كله وفقا للقانون

ولذا كان الدستور المصرى الدائم قد نص على حرية التعبير والرأى فاننا هنا نتذكر قول محمد عبد الله محمد " ليس الدستور هو الذى أعطانا الحرية ، وانما هى حرية الرأى التى أعطتنا الدستور ، وكما قال شاتو بريان ( لأنها هى التى تشرف على الاخلاق وتراقب المظالم . لا نفقد شيئا اذا بقيت لنا الحرية لأنها تحفظ كل شئ ونصونه للمستقبل . انها حسنة هذا الزمان ، حسنة الكبرى التى لا تقوم بثمن ) " (٥)

وليس الدستور المصرى بدعا فى ذلك فنجد ان الثورة الفرنسية قد حرصت على تأكيدها لهذه الحرية " فنصت المادة الحادية عشرة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ على ان : ( التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد الحقوق الحيوية للانسان . ولكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطبغ بحرية ولا يكون مستولا الا اذا أساء استعمال هذه الحرية فى الحالات التى يحددها القانون ) " (٦)

وكذلك " ينص دستور الولايات المتحدة الامريكية منذ سنة ١٨٩١ على انه :

( ليس للمؤتمر أن يسن قانونا ... ينتقص من حرية الكلام أو حرية الصحافة ) " (٧)

كما ركزت كافة المنظمات الدولية كاليونسكو والامم المتحدة ... وغيرهما على كفالة حرية الرأى وحرية التعبير والنشر كحقوق أساسية مرتبطة بالانسان وبكرامته وشخصيته مؤكدة بذلك على أن " الرأى دانما ليس رأيا فى سياسة . انها آراء تغزو مرافق العيش جميعا . تغزو التربية والتعليم . تغزو شئون الشباب جميعا ، صبية اليوم ورجال الغد . تغزو معاهد العرفان جميعا ، من الكتاتيب الصغيرة الى الجامعات الكبيرة . تغزو الفلاح فى مزرعته فردا ، وتغزوه أسرة وتغزوه فنة قد تكون اكبر الفئات جميعا . تغزو الصانع فى مصنعه ، وعلى مائدة المصنع ، ومن بعد رواح ، وتغزوه منفردا وتغزوه متكثلا ، وتصحب املا له حيثما صار ، والى أى شئ صار . وغير الفلاح ، وغير الصانع ، توجد فى الأمة طوائف اخرى تأمل العيش وتخشاه : مدرسون . كتبة . تجار ، عمال تجارة . رجال شرطة ، رجال جيش . كل هذه شئون، متوافقة احيانا متخالفة أحيانا ، لا بد من أن يقال فيها على المأ ، لئيتور الناس من حولها ... وغير مصالح الرجال والفئات ، توجد صوالمح البلد عامة ، تلك التى لا تتصل بفنة بذاتها وانما تتصل بالفئات جميعا ، احتوتهم بوتقة واحدة ... والى جانب كل هذا قيم الاخلاق ، ومجموعة من العقائد ، وتقاليد ومأثورات هى التى تصنع الأمة فى حاضرها " (٨)

ورغم تركيز اكثر الدساتير القومية فى معظم بلاد العالم وكذلك الدساتير الخاصة بالمؤسسات أو المنظمات الدولية بكفالة حرية الرأى والتعبير والنشر الا أن الحرية - أية حرية - شئ نسبى ولا توجد حرية مطلقة على أرض الواقع بل لا بد من تقييدها بالقوانين أو بالرقابة عليها ويظهر ذلك بوضوح فى كافة الدساتير فنجد أنه رغم حرص هذه الدساتير ومنها الدستور المصرى الدائم - دستور ١٩٧١ - على أن تنص بصراحة على ضمان حرية الرأى واعتبارها حقا من الحقوق الطبيعية للانسان ملتصقا بكرامته الشخصية ولا يستطيع اى فرد الاستغناء عنه الا أنها نصت على بعض الحالات التى أجازت فيها الرقابة منها زمن الحرب وحالة الطوارئ وأية أمور تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى وكلها حالات تخضع للتفسيرات المتعددة فمثلا حالة الطوارئ مفروضة فى مصر الآن وكذلك عبارات مثل السلامة العامة أو الامن القومى فهى تخضع لما تقرره السلطة فى كل عهد

وإذا كان الدستور قد أعلن حرية الرأي والتعبير ووضع الحالات التي يجوز فيها فرض الرقابة إلا أنه ترك للقوانين تحديد ممارسة هذه الحرية وفرض القيود للحالات التي تفرض فيها الرقابة فالدستور ما هو إلا القواعد العامة التي تتعلق بالدولة باعتبارها مؤسسة سياسية فهو ينظم السلطات العامة في الدولة وعلاقتها ببعضها البعض وكذلك علاقاتها بالأفراد ويترك للقوانين وضع القواعد الخاصة التي تنظم وتحدد كيفية تنفيذ هذه القواعد العامة والمحافظة عليها . ومن هنا كان لا بد لنا من استعراض القوانين المصرية لنتعرف من خلالها على تاريخ الرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر .

## استشهادات الفصل الثاني :

- ١- التعسف في استعمال حق النشر : دراسة فقهية مقارنة في الفقهين الاسلامي والوضعي / عبد الله مبروك النجار . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ . - ص ٨٥ - ٨٦ .
  - ٢- الناشر والقانون / هاربت ف . بيليل ، نانيت ديمبتر ؛ ترجمة حبيب سلامة "في" نشر الكتاب فن / تحرير تشاندلر ب . جرانيس ؛ ترجمة وتقديم حبيب سلامة . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ . - ص ٣٣١ - ٣٣٢ .
  - ٣- حرية الرأي وجرانم الصحافة والنشر / تأليف رياض شمس . - القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٤٧ . - ص ٥٥١ .
  - ٤- الصحافة بين النعم والمنح / كامل الزهيري . - القاهرة : دار الموقف العربي ، ١٩٨٠ . - ( سلسلة القضايا المعاصرة ) ص ١٤ .
  - ٥- في جرانم النشر : حرية الفكر ، الأصول العامة في جرانم النشر ، جرانم التحريض / تأليف محمد عبد الله محمد . - القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١ . - ص ٣-٤ .
- 6 - Potuliciki (M.) Le regime de la presse , Sirey ,1929 , p 15  
،Tooulemon (A.) , Grelard (M.) et Patin (J.) ,code de la presse  
،2eme edition , Sirey . 1964 , p2.
- ٦- في " جرانم الصحافة في القانون المصري / شريف سيد كامل . - ط ١ . - القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ . - ص ٣ .
  - ٧- دائرة المعارف الأمريكية . - ج ٢٢ ز - ص ٥٥٤ . في " حرية الرأي ... / رياض شمس ... مرجع سابق . - ص ٥٥١ .
  - ٨- الحرية / أحمد زكي . - [ الكويت ] : مجلة العربي ، ١٩٨٤ . - ( كتاب العربي ؛ الكتاب الأول ) . - ص ٧٦ .



## **الفصل الثالث**

**الرقابة على الانتاج الفكرى فى القوانين  
المصرية**

**فيما قبل صدور قانون ٣٠ لسنة ١٩٣٦**

**المبحث الأول : مرحلة الحملة الفرنسية**

**المبحث الثانى : ما قبل صدور قانون ١٩٣٦**

## الرقابة على الانتاج الفكرى فى القوانين المصرية :

ارتبطت الرقابة على الانتاج الفكرى بالطباعة لأنها هى الاختراع الاول الذى ساعد على انتشار هذا الانتاج الفكرى . ففى عصور ما قبل التاريخ حينما بدأ الانسان فى الكتابة والرسم على جدران الكهوف والمعابد كانت كلها وسائل محددة للاتصال هدفها الأساسى هو تسجيل الأحداث التاريخية الهامة وحتى بعد اختراع مواد أخرى للكتابة سواء البردى والألياف والأشجار والحبر وأنواع المعادن المختلفة .... الخ حتى تم اختراع الورق كانت الكتب تنتج يدويا فتتسخ أو تخطى لذلك فقد تعارف على تسميتها بالمخطوطات وكان توزيعها أو انتشارها محددًا أيضًا . ومن هنا كان اختراع الطباعة من أهم وأول الاختراعات التى أدت الى سهولة عملية الاتصال بين الشعوب والمجتمعات وسهولة الاتصال هذه أدت بدورها الى سهولة الحصول على المعرفة وسهولة التعبير عما يجيش بفكر الانسان فكان لزاما على السلطة العليا فى المجتمع أن تضع حدود لهذا التعبير أو لهذه الحرية فى التعبير فنجد أنه " مع بداية اعتماد الانسان على الطباعة فى القرن السادس عشر انتشرت ظاهرة الرقابة على الكتب والصحف فى أوروبا فأصبحت عملية المراقبة شغلا يشغل بال الكنيسة والدولة ، وقد رأت الكنيسة أن من واجبها شن الحملات المكثفة على الكتب التى تخرج على سياسة الدولة والكنيسة وذلك خوفا من تدفق الآراء والأفكار السياسية الحرة " (١) وقد انتقلت هذه الرقابة من أوروبا الى مختلف الدول وانتشرت قوانينها بانتشار المطابع فى هذه الدول . وفى مصر يمكن تقسيم الرقابة بها الى عدة مراحل . وقد تم تناول هذه المراحل فى مباحث رتبت زمنيا حسب ظهورها الى أرض الواقع

## المبحث الأول : مرحلة الحملة الفرنسية

رغم أن بعض المصادر القليلة تذكر " أن بعض اليهود من أبناء (اسحاق جرسون) قد طبعوا كتباً بالحروف العبرية في مدينة القاهرة فيما بين عام ١٥٦٢ و ١٥٦٦ " (٢) إلا أن التاريخ الحديث للطباعة في مصر يسجل لنا أن أول مطبعة دخلت مصر كانت في نهاية القرن الثامن عشر مع دخول بونابرت بحملته الفرنسية مصر . فقد أدرك نابليون أن المطبعة وسيلة من الوسائل التي تسهل مهمته في حكم مصر ووسيلة للدعاية عن حملته وتوطيد أركانها في مصر وقد أحضر معه حروفا عربية وفرنسية ويونانية وعبرية وسريانية وقبطية . " ولم يكن للفرنسيين بمصر مطبعة واحدة وإنما كان لهم ثلاث مطابع أو مطبعتان بثلاثة أسماء ، كيفما اقتضت حاجتهم بمصر . وهذه المطابع هي :

- (١) المطبعة الشرقية الفرنسية بالاسكندرية
- (٢) مطبعة مارك أورل الملحقة بالجيش في القاهرة
- (٣) المطبعة الأهلية " (٣)

ولأن الرقابة ارتبط وجودها - كما سبق القول - بالطباعة فكان طبيعياً بتعدد المطابع الفرنسية في مصر أن يصدر نابليون أمراً بالرقابة أو بتعبير أدق أمراً بتنظيم هذه المطابع متضمناً في بعض مواد الرقابة على الانتاج الفكري الذي سوف يطبع بهذه المطابع . وبالفعل أصدر نابليون في ١٤ يناير ١٧٩٩ أمراً خاصاً " بتنظيم المطبعة الأهلية التي ضمت مطابع الحملة الرسمية . ويتألف هذا الأمر من ست مواد، الاربع الاولى منها تتعلق ببعض أمور المطبعة الداخلية ، أما المادتان الأخيرتان فتحددان صلة السلطات بما يطبع في المطبعة ، تقضى المادة الخامسة بوضع المطبعة العربية تحت اشراف المواطن دى فانثير De Venture بحيث لا يطبع فيها شئ دون الحصول على أمر منه وعلى مدير المطبعة أن يقدم له بياناً يومياً بما طبع . وتتص المادة السادسة على وضع المطبعة الفرنسية تحت اشراف المواطن دى بوريين De Bourrienne بحيث لا يطبع فيها شئ دون الحصول على أمر منه وعلى مدير المطبعة أن يقدم به بياناً يومياً بما طبع " (٤)

ومن نصوص هذه المواد نستنتج منها أن المواطن دى فانثير والمواطن دى بوريين هما أول من تم تعيينهما فى وظيفة رقيب على الانتاج الفكرى الصادر فى مصر وذلك على الرغم من أنهما كانا يقدمان لنابليون بياناً يومياً بما يطبع فكان هو الرقيب الأعلى وكانا هما يمثلان الرقيب العام اذا جاز لنا هذا التعبير

وبعد ترك نابليون الحملة ورحيله عن مصر أصدر مينو أمراً فى ٢٦ نوفمبر ١٨٠٠ خاص بجريدة التتبيه ورغم اختلاف المصادر التاريخية حول صدور هذه الجريدة بالفعل أم عدم صدورها الا أن هذه المصادر اجتمعت على صدور الامر الخاص بها من مينو ، وقد أصدر هذا الامر أو المرسوم متضمناً نظام العمل بهذه الجريدة والرقابة عليها فجاء فيه " ... ولكي لا تنشر هذه الصحيفة شيئاً قد يسئ الى تقاليد الشرق الاجتماعية أو الدينية فسوف تعرض موادها على العلماء أعضاء الديوان وسيكون من حقهم أجازة النشر أو رفضه ... وسيراقب تحرير هذه الصحيفة ونشرها المواطن فوريه Fourier رئيس ادارة العدل فى مصر . وسوف يوقع المترجم الاول للديوان على كل أصل عربى . ثم لا يدفع به الى المطبعة الا بعد تصريح رئيس ادارة العدل . وسيحفظ أصول المواد فى سجل الديوان ، وترسل صورة منها الى المطبعة ويحظر تماماً فيما ينشر بهذه الصحيفة تجاوز ما رسم من حدود " (٥)

. ومعنى ذلك أن هذه الجريدة سوف تمر بمراحل متعددة فى الرقابة على المواد التى تنشرها . أولى هذه المراحل رقابة علمية أو ما نطلق عليه الان (التحكيم) وهذه الرقابة أو هذا التحكيم سوف يقوم به علماء من أعضاء الديوان ويكون هدفه ضمان عدم الاساءة الى التقاليد الاجتماعية أو الدينية . ثانى هذه المراحل رقابة يقوم بها مترجم الديوان وهذا النوع من الرقابة ليست هدفها تصحيح لغوى وانما فيما يبدو من هذا الامر أن المترجم الاول سيقوم بفحص كل عدد حتى يضمن أنه لم تنشر أية آراء مخالفة للحملة أو ان المصريين لا يستغلوا عدم معرفة قواد الحملة للغة العربية وينشروا ما هو مخالف لهم ومن هنا وجب على المترجم الاول أن يوقع على كل عدد ولم يكتفى مينو بذلك بل أنه شمل الامر بأن رئيس ادارة العدل يتولى المرحلة الثالثة من الرقابة حيث أنه يعطى تصريح لكل عدد قبل دفعه الى المطبعة

وبجلاء الحملة الفرنسية عن مصر خرجت معها المطابع والطباعة وذلك رغم الخلاف التاريخى الذى يدور حول حقيقة المطبعة ، هل تركتها الحملة الفرنسية وكانت

نواة لمطبعة بولاق ؟ أم خرجت الحملة بمطابعها ولم تترك شئ منها فى مصر ، وقد ذكر لنا الدكتور خليل صابات هذا الخلاف التاريخى وأنهاه بالحقيقة التاريخية المدعمة بالوثائق حيث ذكر أنه " قد أثبتت الخطابات المحفوظة فى وزارة الحربية الفرنسية أن مطابع الحملة الفرنسية قد عادت كلها الى فرنسا ولم يترك فى مصر شئ منها " (٦) وبهذا انتهت أول مرحلة من مراحل التشريع أو وضع القوانين الخاصة بالرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر

وإذا نظرنا الى هذه المرحلة - باعتبارها المرحلة الأولى للتشريع الرقابى فى مصر - بنظرة تحليلية نجد أن الرقابة فيها كانت رقابة قبلية أى قبل النشر وان الرقيب هو الحاكم الأول - على اعتبار أن نابليون هو الحاكم الأول فى هذه الفترة - أو من ينييه نيابة عنه وأن الهدف للرقابة هو هدف سياسى أو منع كل ما يخالف سياسة الحملة الفرنسية .

## المبحث الثاني : ما قبل صدور قانون ١٩٣٦

تبدأ المرحلة الثانية لسن القوانين الخاصة بالرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر بإنشاء مطبعة بولاق تلك المطبعة التى تعتبر بحق أول مطبعة مصرية . ورغم أنها أول مطبعة عرفتها مصر بعد خروج الحملة الفرنسية الا أن المصادر التاريخية اختلفت حول تاريخ انشائها فى الفترة الواقعة بين عام ١٨١٥ و عام ١٨٢٣ وقد أرجحت أغلب المصادر على اعتبار عام ١٢٣٥هـ هو عام انشائها لانه التاريخ المذون على اللوحة التذكارية التى علقت على باب المطبعة وهذا العام الهجرى يوافق من ٢٠ أكتوبر ١٨١٩ الى ٢٧ سبتمبر ١٨٢٠ . ويمكن اعتبار عام ١٨٢٢ هو بداية انتاجها حيث ذكر أبو الفتوح رضوان أن " أول كتاب أصدرته مطبعة بولاق هو قاموس للغتين العربية والايطالية من وضع الراهب روفائيل ولهذا اللقاموس صفحة للعنوان ذكر فى أسفلها أن تمام طبعه كان فى سنة ١٢٣٨هـ وله صفحة عنوان باللغة الايطالية ذكر فى أسفلها أن تمام طبعه كان فى سنة ١٨٢٢م " (٧)

ورغم أن مطبعة بولاق بدأت باكورة انتاجها سنة ١٨٢٢ الا انه فى ١٣ أو ٢٣ يوليو ١٨٢٣ وبعد أقل من عام وبعد حصيلة (٤) مطبوعات فقط - كما ذكر أبو الفتوح رضوان - (مطبوعا واحدا فى ١٨٢٢ وثلاثة مطبوعات فى ١٨٢٣) (٨) أصدر محمد على أمرا بتحريم طبع أى مطبوع فى مطبعة بولاق الا اذا استصدر مؤلفه أو ناشره تصريحاً من الوالى بذلك وفرض أشد الجزاءات لمن يخالف هذا الامر ورغم ما قيل عن أسباب صدور هذا الامر من أنه سبب دينى بعدما نظم مدرس الهندسة الايطالى بيلوتى Bilotti قصيدة "ديانة الشرقيين" وطبعها له ناظر المطبعة فى ذلك الوقت نيقولا مسابكى تلك القصيدة التى كانت تطعن فى الاسلام . أم أنه سبب سياسى بعد ترجمة كتاب " الامير " لنيقولا مكياڤلى ووجد فى هذه الترجمة ما يخالف سياسته ، الا أن هذا الامر يعتبر بمثابة أول قانون للرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر

وقد جعل محمد على من نفسه وهو مركز القيادة السياسية فى مصر فى ذلك الوقت رقيباً على الانتاج الفكرى فقد كان يقرأ كل ما يقدم الى مطبعة بولاق لطبعه ويعطى أمراً صريحاً باجازة هذا المطبوع وذلك مهما كان هذا المطبوع كتاب أو

دورية حيث راقب بنفسه كل المواد التي تنشر في الوقائع وكان يلوم ناظر الوقائع اذا لم يطلعه على موادها قبل النشر والاستثناء الوحيد من مراقبة محمد على نفسه على المطبوعات هو القرآن الكريم " فانه حين اراد طبع القرآن للكريم فى ابريل سنة ١٨٣٣ لجأ الى مفتى الديار المصرية آنذاك ليضع خاتمه على نسخ القرآن الكريم حتى يعطى كل نسخة مطبوعة الشرعية مادامت ممهورة بخاتم المفتى " (٩)

وظل هذا الامر حتى زادت عدد المطبوعات ويبدو أن محمد على كان لا يملك من الوقت ما يسمح له بالقراءة لكل ما يطبع فى المطبعة مع الوقائع المصرية التى كانت تصدر بانتظام لذا ففى عام ١٨٤١ عهد الى مدير المدارس بمراقبة مواد الوقائع، ويعتبر هذا أول رقيب من خارج الدورية - غير الوالى - يتولى مهمة الموافقة على النشر أو الحذف للمواد المنشورة

وبهذا يعتبر هذا الامر هو أول قانون مصرى للمطبوعات وكل ما صدر بعد ذلك فى عهد محمد على مجرد أوامر لتنفيذ هذا القانون أو بمعنى آخر اجراءات لتنفيذه واذا اردنا أن نعلق على هذا القانون باعتباره أول قانون مصرى يتعلق بالرقابة فيمكن أن نقول :

\* الرقابة تكون قبل النشر

\* مجالات الرقابة دينية وسياسية

\* الرقيب هو الوالى أو من ينيبه

( وقد أناب المفتى للقرآن الكريم ومدير المدارس للوقائع )

ظل قانون محمد على معمولاً به حتى ظهرت المطابع المملوكة للأفراد وكثرت كذلك المطابع الحكومية مما دعى الى وجود قانون ينظم هذه المطابع المتعددة ولم يصح قانون محمد على لانه كان خاصاً بمطبعة واحدة أو خاصاً بالرقابة على مطبعة واحدة فقط ، وبدأت الحاجة الى ظهور هذا القانون فى عهد سعيد فظهر قانونان لتنظيم المطبوعات أحدهما خاص بالاجانب والاخر خاص بالمصريين

وقد ظهر قانون الاجانب سابق على قانون المصريين وترجع المصادر التاريخية ذلك الى أن الاجانب فى مصر فى عهد سعيد كانوا يتمتعون بحصانة خاصة وكانت الحكومة ترخص لهم باصدار صحف وغيرها من المطبوعات ويبدو أن بعض هذه الصحف تجارر حدوده مما جعل الحكومة تبلغ قناصل الدول منشور الأسناتة الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٥٧ الخاص بتنظيم العلاقة بين الحكومة العثمانية وبين

رعايا الدول المختلفة " ففي شهر ديسمبر سنة ١٨٥٧ أبلغ ناظر الخارجية المصرية ممثلى الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة المصرية (نظام المطبعة ) الذى صدر فى تركيا فى ٦ من يناير ١٨٥٧ (١٢٧٣ هـ) (١٠) وتعتبر المادة رقم (٩) من هذا القانون هى التى تتعلق بالرقابة التى تهمنى فى هذه الدراسة (١١)

وجاء فى معنى هذه المادة أنه على كل من ينشر كتابا أو أية مطبوعات لابد أن يأخذ تصريح من الحكومة أى أن الرقابة تكون قبل النشر وقد ركز هذا القانون على الرقابة فى المجالات السياسية سواء السياسة الداخلية أو الخارجية . كما أن نظارة الخارجية هى المسنولة عن اعطاء هذه التصاريح وذلك لأنها هى التى أصدرت هذا الامر ولأنها هى المسنولة على تنظيم العلاقة بين الدولة وبين رعايا الدول الاخرى

أما التشريع الخاص بالمصريين ويعتبر هو ثانى قانون مصرى خاص بالمطبوعات وصدر بقرار من المجلس الخصوصى فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ هـ الموافق أول يناير سنة ١٨٥٩م . وقد أجمعت المصادر التاريخية على أن سبب اصدار هذا الأمر الذى اعتبر بمثابة قانون للمطبوعات خاص بالمصريين هو الطلب الذى تقدم به أحد تجار الكتب الى المجلس الخصوصى يطلب السماح له بإنشاء مطبعة لتساعده فى أمور معاشه ولأن هذه المطبعة هى ثانى مطبعة عربية خاصة تنشأ فى مصر فقد وجد المجلس الخصوصى ضرورة اصدار هذا الامر المشتمل على موافقة المجلس بفتح المطبعة ولكن بشروط خاصة وضعت فى (٥) بنود وخاتمة ذكر فيها أن هذا الامر سوف يتم تنفيذه مع كل الحالات المماثلة لهذه الحالة ويجب على كل من يريد فتح مطبعة كتابة تعهد بموافقته على الشروط الخمسة أى أنه صار بمثابة قانون للمطبوعات عرف باسم قانون سعيد للمطبوعات وجاء نصه كما يلى :

" فلدى المذاكرة عن ذلك بالمجلس الخصوصى قد رؤى من حيث أن رفاهية العباد وسهولة ادارة أمر معاشهم من أقصى أمال الجناب الداورى فبذا لا مانع من الترخيص لمن يكون ذو معرفة لادارة مطابع بملازم الحجر لادارة أمر معاشه انما يكون ذلك من بعد أن يؤخذ عليه سند الشروط من ورق اللمغة على الوجه المشروح وهو :

**أولاً :** أن كل كتاب أو رسالة يراد طبعتها لا يصير الاابتدى فى طبعتها ولا تجهيز لوازماتها ولا عقد شروط مع من يريد الطبع والالتزام ولا أخذ شئ منه ما لم يقدم نسخة ذلك الى نظارة الداخلية لأجل مطالعتها والنظر فيها ان كانت مضره للديانة



ولمنافع الدولة العلية والدول الأجنبية والعامّة أم لا ومتى وجد أن لا مانع من طبع ذلك ووافق هذا الديوان فيعطى إليه الرخصة اللازمة وان طبع شئ من هذا بدون أن يصير من المخالفين

**ثانياً :** لا يطبع ولا ينشر جرائيل وغازيتات واعلانات من دون استحصال الرخصة من ديوان الداخلية وان فعل ذلك بدون استئذان تغلق وتسد مطبعته

**ثالثاً :** اذا طبع ونشر كتب ورسائل اهانة للديانة وللبوليتيكية والاداب والاخلاق فيجرى ضبط وتوقيف هذا بمعرفة الضبطية

**رابعاً :** المطبعجى لا له أن يطبع عدد زيادة عن الشروط المنعقدة ما بينه وبين الملتزم أو من يريد الطبع بمطبعته وان طبع شئ زيادة عن الشروط يعد سارق ويترتب جزاه بمقتضى القانون مع ضبط ما يوجد زيادة واجرا الأصول فيه

**خامساً :** ان حصل من المطبعجى أدنى مخالفة فى هذه البنود فيعد مخالف الى النظام ويجرى غلق مطبعته وترتيب جزاه بالنسبة لخفة وجسامة الجنحة تطبيقاً للقانون

**الخاتمة :** عنما يختص بالتعهد الذى يؤخذ على المطبعجى يذكر فيه أنى قد قبلت

هذه الشروط الموضحة بالخمسة بنود وللمعاملة بموجبها ويشترط على نفسه أن لا يعقد مع أحد شروط على طبع كتب أو رسائل أو غازيتات أو اعلانات أو خلافه بدون استحصال الان من ديوان الداخلية وصدور الأمر بالرخصة وأنه قابل برضاه واختياره بالاجرا على وجهها شرح بهذا وعلى هذا للنسق يصير الاجرا مع كل من يعرض من نوى المعارف فى ادارة مطبعة لمعاشه كما استقر الراى بالمجلس " (١٢)

وبوثقة فاحصة أمام هذا القانون الهام فى تاريخ التشريع الرقابى للمطبوعات فى مصر نجد ان أربعة بنود من بنوده الخمسة خاصة بالرقابة على الانتاج الفكرى وبندا واحدا وهو (رابعاً ) خاص بالعلاقة بين المطبعجى والمؤلف أو الناشر وهذا البند لايهمنا فى هذه الدراسة وقد ظهر من تفسير هذه البنود :

### **١- الرقابة قبل النشر**

فقد لزم فى أولا أن يتم تقديم نسخة من أية مواد يراد طبعها قبل الابتداء فى طبعها أو تجهيز لوازمها أو حتى عقد شروط مع من يريد طباعتها الى نظارة الداخلية وسواء المؤلف هو الذى قدمها أم المطبعجى هو الذى قدمها فان الرقابة هنا قبل النشر

### ٣- نظارة الداخلية هي المسئول عن الرقابة

لأول مرة تدخل نظارة الداخلية فى عملية الرقابة فقد كان محمد على فى القانون السابق هو الذى يتولى هذه العملية وكان ينبى عنه بعض الافراد أحيانا ولكن هذه هى المرة الاولى التى تتولى فيها نظارة الداخلية بالكامل أمر الرقابة وقد أستمر هذا الحال فى القوانين التى تلت هذا القانون كما سيظهر لنا بعد ذلك وربما جاء تولية الامر الى نظارة الداخلية لانها هى المسئولة عن الامور الرقابية الداخلية فى الدولة فى كافة المجالات وهى سلطة تنفيذية مسؤولة عن استقرار الأمن الداخلى فى الدولة

### ٣- مجالات الرقابة: (دينية - سياسية - أخلاق عامة)

" فقد أضاف الى الركنين اللذين صادفناهما أيام محمد على وهما ركننا الدين وسياسة الدولة ، منع نشر أى كتب تمس علاقة مصر بالدولة العثمانية وبالذول الأجنبية بصفة عامة (مادة ١) . كما منع نشر أى كتب فيها مساس بالأداب ، والأخلاق العامة (مادة ٣) . كما أكد احترامه للركنين الأولين وهما الدين والبوليتيقة (مادة ٣) (١٣)"

### ٤- العقاب

فقد نص على أن من يخالف هذه الشروط تغلق المطبعة ويصادر المطبوع بالاضافة الى عقاب آخر يتوقف على نوع المخالفة أو جسامة الجنحة كما يطلق عليها **وإذا كان لنا أن نقول كلمة عن هذا القانون** فيمكن أن نوصفه بأنه قانونا صارما ومستقرا ليس لصاحب المطبعة ولكن للمؤلف أو صاحب الانتاج الفكرى فهو بحق يجب أن يطلق عليه ( قانون الرقابة على الانتاج الفكرى) فهو يحد من حرية التعبير لدى الانسان بل انه يضع حدود مقيدة لحرية الفكر

وقد ظلت الرقابة معمولا بها فى عهد اسماعيل الا انه زاد على التشريعات الصادرة فى عهد سعيد نوعا من اطلاق يده فى رقابة المطبوعات "فقد كان الخديو اسماعيل يمثل بنفسه قانون المطبوعات فلم تكن تصدر أى رخصة أو تصريح بالنشر الا عن طريقه ، اذ هو صاحب السلطان فى منح الترخيص أو منعه" (١٤) وأستمر هذا الوضع حتى اواخر عهد اسماعيل حينما بدأ يكف يده عن التدخل فى شئون الحكم جميعها وتقررت المسئولية الوزارية فى عام ١٨٧٨ " وما لبث أن صدر قرار بان تكون الصحف والمطبوعات من اختصاص نظارة الداخلية حيث أنشئ ( قلمان ) ، أحدهما خاص بالمطبوعات الأفرنجية ويشرف عليه أجنبى ، والثانى خاص

بالمطبوعات العربية ويشرف عليه المسئول عن ( الوقائع المصرية ) " ( ١٥ )  
وفى ١١ مايو ١٨٨١ الموافق ١٣ جمادى الثانية ١٢٩٨هـ نشرت نظارة الداخلية  
أمرا يشمل فى مضمونه نوعا من الرقابة على الكتب العلمية وغيرها فجاء فى الوقائع  
تحت عنوان ( رسمى : الكتب العلمية وغيرها ) ( ١٦ )  
وقد بدأ هذا الامر بتقسيم الكتب الى ( ٥ ) أقسام :

- الكتب النقلية الدينية
- الكتب العقلية الحكيمة
- الكتب الأدبية
- كتب الأكاذيب الصرفة
- كتب الخرافات

وقد أعطى لكل نوع من هذه الأنواع الخمسة تعريف بهذه النوعية وذكر أمثلة  
لها وبعد استعراض هذه النوعيات فسر اسباب صدور هذا الامر فذكر ما نصه " فنقول  
قد كانت جميع هذه للكتب بأصنافها تطبع فى مطابع المحروسة بدون استئذان ولا تقييد  
ثم من عهد قريب صدرت الأوامر بان لا يطبع كتاب فى احدى المطابع الا بعد  
الحصول على رخصة تجيز الطبع وحجر فى اثناء ذلك على طبع ما يخل بالديانة أو  
السياسة ليس الا وكان يصرح بطبع غير ذلك من أصناف القسمين الاخيرين

(هما كتب الاكاذيب وكتب الخرافات ) على أنهما مما يناقض السياسة ولذلك  
كثر طبع الكتب فى هذين القسمين حتى انتشرت فى سائر جهات القطر واشتغل  
بمطالعتها كثير من الأهاليين فاذا شب الولد ومالت نفسه الى المطالعة فى الكتب لم يجد  
امامه الا أصناف هذه الكتب للكاذبة أو الخرافية فيجهد نفسه فى قراءتها فيشب وهى  
بين يديه ويموت وهو معتقد لما فيها من الأضاليل ونجم عن ذلك انغماس الغالب فى  
ظلم الجهالات وانحطاطهم عن درجات الكمالات وهذا من أضر المؤثرات فى تأخر  
البلاد فى حفر الهمجية والاختوشان ولهذا فان الحكومة السنية قد وجهت عنايتها الى  
تطهير البلاد من هذه الامراض المعدية السريعة الانتقال فصدرت اوامر نظارة  
الداخلية بالحجر على طبع للكتب المضرة بالعقول المخلة بالاداب وهى كتب القسمين  
الاخيرين "

كما ذكرت ان ساك أشد الجزاء لمن يتعد هذه الحدود وفى نهاية هذا الامر  
قدمت نصيحة للقارئ الذى يميل الى المطالعة لهذه النوعية من الكتب أن يتجه الى

نوعية أخرى مسموح بها حيث ذكر " فعلى الذين يميلون الى مطالعة مثل هذه الكتب لتسليّة النفس وترويح خاطر أن يستعيضوها بغيرها من الكتب المفيدة الصحيحة .....

### وفى هذا الأمر :

\* الرقيب مازال وزارة الداخلية

\* الرقابة مازالت قبل النشر

\* وسع هذا الامر فى مجالات الرقابة . على الرغم من أنها مازالت هى نفسها المجالات السابقة ( دين - سياسة - أخلاق عامة ) الا أنه فى مجال الاخلاق العامة لم يقصرها على الكتب المخلة بالاداب وانما وضع بجانبها نوعية اخرى رأى أنها مضرة بالعقول وفسرها بما يأتى :

" كتب الأكانيب الصرفة : وهى ما يذكر فيها تاريخ اقوام على غير الواقع وتارة تكون عبارة سخيفة مخلة بقوانين اللغة ، ومن هذا القبيل كتب ابو زيد وعنتر عبس و ابراهيم بن حسن والظاهر بيبرس والمشتغلون بهذا القسم اكثر من الكثير وقد طبعت كتبه عندنا مئات مرات ونفق سوقها ولم يكن بين الطبعة والثانية الا زمن قليل . وكتب الخرافات : وهى تارة تبحث عن نسبة بعض الكائنات الى الأرواح الشريرة المعبر عنها بالعفاريت وتارة تتكلم فى ارتباط الحوادث الجوية والآثار الكونية ببعض الأسباب التى لا مناسبة بينها وبين ما زعموه فاشنا عنها وتارة تثبت ما لا يقبله العقل ولا ينطبق على قواعد الشرع الشريف ومن هذا القبيل ما يعرف عند بعض الناس بعلم الريحانى وعلم الكيمياء ( الكاذبة ) وكتب الوفاق وكتب الحرف والزائرات وذلك ككتاب أبو معشر والكواكب السيارة وشمس المعارف الكبرى والصغرى ... "

وقد شمل هذا الامر فى نهايته ما نصه " وفى ظنى أن كل هذا مما يقع عند اخواننا الوطنيين موقع القبول والاستحسان فان كل واحد منهم يذهب الى ما ذهبنا اليه ويرى ما رأيناه وستعود الى هذا الموضوع مرة ثانية ان دعت الحال ثم نأتى على ما جرت به عادة الكثير فى اعتقاد الخرافات ونبين تأثيرها فى النفوس ودرجتها عند أهل المدن والارياف ونفصل الأصناف المتعارفة منها عند العامة وبالجملّة نذكر كل ما يتعلّق بهذا الموضوع فى أعداد صحيفتنا على الاطراد ان شاء الله "

ويوضح لنا هذا النص أن هذا القرار من نظارة الداخلية هو بداية القرارات التى تتعلّق بهذا الموضوع وانه سوف تصدر قرارات أخرى اذا دعت الحاجة وان كل ما

يتعلق بهذه الامور سوف يصدر فى الأعداد المتعاقبة للوقائع المصرية ، ويبدو أن هذا القرار قد دق ناقوس الخطر لهذا الموضوع فلم يمض على اصداره الا بضعة شهور وبالتحديد فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ صدر قانون المطبوعات الذى عرف باسم قانون توفيق باشا والذى يعتبره رجال القانون هو أساس القوانين والتشريعات الخاصة بالمطبوعات والتي جاءت بعد هذا القانون وقد ألغى هذا القانون جميع القوانين والتشريعات واللوائح والامور السابقة عليه

وقد صدر هذا الأمر العالى - كما عنون فى الوقائع - مشتملا على (٢٣) مادة جاءت بعض هذه المواد بالجديد التى لم يأت بها القانون السابق (١٧) اشتملت المادة الأولى والمادة الثانية على شروط فتح المطبعة وقفل المطابع السرية ، واشتملت المادة الثالثة على اجراءات الرقابة على طبع أية مطبوعات فى المطبعة وجاءت المادة الرابعة بتفصيل الأحوال التى يتم فيها حجز أو ضبط أى مطبوع كما اشتملت المادة الخامسة على عقاب من لم يقم باتباع اجراءات الرقابة على ما يطبق قبل بداية عملية الطباعة أما المادة السادسة فقد جاءت بعقاب من لم يذكر بيانات الطبع على كل مطبوع، واشتملت المادة السابعة على تشديد العقاب على الأحوال المذكورة فى المادتين الخامسة والسادسة وحددت المادة الثامنة من سيقوم باثبات المخالفات ، أما المادة التاسعة فحددت نوعية المطابع السارى عليها هذا القانون ، واشتملت المادة العاشرة على تحديد مجالات الرقابة . أما المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر فقد اختلفنا بالصحف والاذن باصدارها والتأمين المدفوع لهذا الاصدار . واشتملت المادة الثالثة عشر على مجالات الرقابة على الصحف بعد نشرها ، كما جاءت المادة الرابعة عشر والخامسة عشر بخصوص الصحف أيضا حيث تلزمها بنشر أوامر وزارة الداخلية مجانا وكذلك الرد الذى يرد للجريدة وتجرى المادة السادسة عشر بالنص على عقاب الجرائد التى تصدر بعد تعطيلها . أما المادة السابعة عشر فتتص على رقابة الانتاج الفكرى الوارد من الخارج كما تتص المادة الثامنة عشر على مجالات الرقابة للمواد السياسية الغير صادرة من الحكومة . واشتملت المادة التاسعة عشرة على الشروط الواجب اتباعها ممن يريد توزيع الكتب ، وشملت المادة العشرون الطرق التى تتبع فى حالات الغرامات واجراءات الحجز والضبط كما اشتملت المادة الحادية والعشرون على كيفية تنفيذ هذا القانون على المطابع القائمة فعلا وقت صدوره ، ونصت المادة الثانية والعشرون على الغاء كافة الأوامر والقوانين... وما الى ذلك

السابقة على هذا القانون . أما المادة الأخيرة من هذا القانون فنصت على أن ناظر الداخلية هو المسئول عن تنفيذ هذا القانون .

ورغم أن هذا الامر كما وصفته كافة المصادر التاريخية قانونا صارما قيد من حرية النشر وحرية انشاء مطابع وحرية اصدار صحف مما كان له اثاره السلبية على الانتاج الفكرى عموما الا أن ما يهمنى فى دراستنا هذه هى اجراءات الرقابة على الانتاج الفكرى بصورة مباشرة

وبدأت هذه المواد - الخاصة بالرقابة - بالمادة الثالثة التى نصت على " لا يجوز لأحد من أرباب المطابع أن يطبع صحفا قبل أن يقدم لإدارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها . وكذلك لا يجوز له بأى طريقة كانت بيع أو نشر تلك الصحف بعد طبعها. الا بعد أن يقدم خمس نسخ منها للإدارة المذكورة " وكما يفهم من هذه المادة أن صاحب المطبعة هو المسئول عن التعامل مع ادارة المطبوعات أو الرقابة فى شأن الحصول على تصريح بالطبع وليس المؤلف ويقصد بالصحف هنا كما أوضحها ناظر الداخلية فى الامر الصادر منه فى ١٩ ديسمبر ١٨٨١ بعنوان ( نيل لقانون المطبوعات ) (١٨) " ... المراد من الصحف الكتب ، الرسائل المؤلفة الغير دورية والمؤلفات الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فأزيد أما الجرائد والرسائل الدورية التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فإنه يكفى فى جواز طبعها أصل الرخصة المعطاه له فى اصدار الجريدة أو الرسالة ويكفى فى جواز نشرها توصيل الخمس نسخ الى الادارة نفسها أو الى البوسطة ان كان المحل بعيدا عن جهة الادارة " وتتص نفس المادة ايضا على أن يقدم بعد الطبع خمس نسخ الى ادارة المطبوعات .

### **ومن هنا يمكن أن نقول أن هذه المادة تجدد :**

- \* أن الطبع يأخذه الطابع على كل انتاج فكرى يريد طبعه
- \* يقدم للحصول على هذا الاذن طلب مكتوب لناظر الداخلية
- \* ادارة المطبوعات بنظارة الداخلية هى المسئولة عن الرقابة
- \* يقدم الطابع بعد تمام الطبع خمس نسخ الى ادارة المطبوعات

**المادة الرابعة** من هذا القانون هى المادة الثانية الخاصة بصورة مباشرة بالرقابة حيث تنص على أن " يصير حجز وضبط أى مطبوع كان فى الأحوال الآتية:

أولا : إذا لم يبرز صاحب المطبعة . فضلا من ادارة المطبوعات بتقديمه الكتابة والنسخ المقررة فى المادة السابقة

ثانيا : [ خاصة ببيانات الطباعة التى تذكر على كل مطبوع ]

ثالثا : [ خاصة بدعاوى حق التأليف ] "

فهى بذلك تحدد عقاب من لم يحصل على إذن طباعة قبل بداية الطبع أو من لم يقدم النسخ الخمس بأن هذا المطبوع سوف يحجز أو يضبط . فيجب على الطابع فى هذه الحالة أن يحتفظ بإيصال التسليم سواء قبل الطبع أو إيصال تسليم النسخ الخمس الذى يتسلمه من ادارة المطبوعات لتقديمه اذا دعت الضرورة وقد أوضح الامر الصادر من ناظر الداخلية ( ذيل قانون المطبوعات ) - السابق الاشارة اليه - الى انه يقصد بأى مطبوع أى من التأليف والكتب والرسائل الغير دورية أو الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا ومعنى ذلك أنه استثنى من الرقابة قبل النشر الجرائد والرسائل الدورية التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر

وعلى الرغم من أن الفقرة أولا من المادة الرابعة قد ذكرت أن المطبوع سوف يحجز أو يضبط اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات يفيد تقديم الكتاب والنسخ المكررة الا أن المادة الخامسة قررت عقابا ماليا على صاحب المطبعة بالاضافة الى حجز أو ضبط المطبوع فنصت على " عدم تقديم الكتابة قبل الطبع أو عدم تقديم النسخ اللازمة قبل النشر يوجبان مجازاة صاحب المطبعة بدفع غرامة من ألف الى ألفى قرش

وجاءت **المادة السابعة** بتشديد العقاب مرة أخرى حيث نصت " يجوز فى الأحوال المبينة بمادتي ٥ و ٦ استبدال الغرامة بنزع الرخصة وقفل المطبعة "

ومعنى ذلك أن صاحب المطبعة اذا لم يتبع الاجراءات المحددة للرقابة فى أى مطبوع أو مادة يقوم بطباعتها يمكن أن يكون ذلك نهاية لعمله فى هذا المجال حتى ولو كان هذا العمل هو مجال معيشته الوحيد فتتزع الرخصة وتقفل المطبعة بأمر مباشر من ناظر الداخلية دون المساس بأى عقاب لمؤلف هذا العمل

وتحدد **المادة الثامنة** الاجراءات التى يتم بها اثبات المخالفات فتتص على " يصير اثبات المخالفات بموجب محاضر يحررها مأمورو الأثمان أو مأمورون مخصصون يتعينون للتفتيش على المطابع "

ومعنى ذلك أن ادارة المطبوعات تقوم بتعيين أفراد يكون لهم صفة الضبطية يتولوا المرور على المطابع للتفتيش على ما يطبع بها ويقوم هؤلاء الافراد باثبات المخالفة اذا وجدت فى صورة محضر يتم تحريره بهذه المخالفة

وتتص **المادة العاشرة** وهى خاصة بالرقابة أيضا على أن يجوز للحكومة فى كل الأحوال حجز وضبط الرسومات والنقوشات مهما كان نوعها أو جنسها وسواء كانت معلنة أو معرضة لنظر العامة أو للمبيع وذلك متى تراء لها أن الرسومات والنقوشات المذكورة مغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين ويجازى من نشرها أو حملها أو عرضها للمبيع بغرامة من مائتين الى ألفى قرش " ونلاحظ من نص هذه المادة :

\* رغم أن هذه المادة ظاهرها ينحصر على الرسومات والنقوشات الا أنها تحدد مجالات الرقابة وفى الغالب أن هذه المجالات تنطبق على كافة الأشكال والمواد وليس على الرسومات والنقوشات فقط .

\* حددت هذه المادة مجالات الرقابة فى أن تكون مغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين والنظام العمومى واسع ينطبق على كافة الأمور السياسية الداخلية والخارجية

ولأن طبيعة الرسومات قد تكون غير مطبوعة أى لم تطبع ، فقد تكون مرسومة باليد فى لوحة أو محفورة على حجر أو تمثال أو ... اية وسيلة أخرى للتعبير الفنى دون الطباعة ، لذا فقد حدد العقاب ليس على الطابع أو مؤلف هذا العمل بل على من ينشرها ( سواء طابع ، ناشر ، مؤلف ... الخ ) أو حملها أو قام بتوزيعها أو بيعها

وتتص **المادة الحادية عشرة** على مجالات الرقابة على الصحف والدوريات فذكرت " كل جريدة أو رسالة دورية تشغل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها أو نشرها الا باذن من الحكومة . والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو رئيس محرريها أو صاحبها أو مديرها "

### **ويتضمن لنا من نص هذه المادة**

\* أن المجالات التى تدخل فيها الرقابة من الحكومة فى الدوريات هى المجالات السياسية والادارية والدينية فقط أى أن الدوريات العلمية على سبيل المثال لها



أن تصدر بدون إذن من الحكومة  
\* أن هذا الاذن يكون قبل نشرها أو ايجادها ويرتبط هذا الاذن بدفع مبلغا من  
المال فى صورة تأمين حددته المادة التالية ( المادة ١٢ ) ولا تنص المادة على  
وجود رقابة مع كل عدد

\* يعطى الاذن مخصوصا بشخص معين ويجدد الاذن اذا حدث تغيير فى  
صاحب هذا الاذن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

**وتجيز المادة (١٣) بالاجراءات التى تتبع فى معاقبة الصحف فتتص على "**  
يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الاداب تعطيل أو قفل أى جرنال أو  
رسالة دورية بأمر من ناظر حكومتنا بعد انذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون  
انذار . ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر "

### **ويتضمن من هذه المادة :**

\* أنه يتم تعطيل أو قفل الجرنال أو الدورية الخاضعة للرقابة (من تشغل  
بالمواد السياسية أو الادارية أو الدينية ) وذلك بهدف المحافظة على النظام العمومى  
وهو ذلك التعبير الواسع الذى يقصد به كافة الأمور السياسية سواء الداخلية أو  
الخارجية وكذلك المحافظة على الأديان والاداب

\* هذا التعطيل أو القفل يكون باحدى الطريقتين اما بأمر من ناظر الحكومة بعد  
انذارين منه أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار . وهذا يعنى أن تعطيل الصحف  
سواء تم بهذه الطريقة أو بالآخرى يكون من سلطة الحكومة دون اللجوء الى السلطة  
القضائية

\* تضيف هذه المادة عقاب مالى بالاضافة الى التعطيل أو القفل ويكون من ٥  
الى ٢٠ جنيها لكل انذار يصدر **وتشدد المادة (١٦) من العقاب فى هذا المجال**

**أما المادة (١٧) فتفرض رقابة على الانتاج الفكرى الوارد من الخارج ولكنها لا**  
تحدد اجراءات هذه الرقابة وان كان من المرجح أنه طالما أن المادة حددت ناظر  
الداخلية بأنه هو الذى يمنع تداولها فى السوق فيكون له أيضا حق الاذن بالسماح  
بالتداول ما لا يخالف المجالات المحددة أو المسموح بها حيث نصت على " لناظر  
داخلية حكومتنا أن يمنع دخول وتداول وبيع الجرائد والرسائل المنشورة فى خارج  
القطر المصرى وكل من لخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده بنوع الوديعة جريدة أو  
رسالة دورية منشورة فى خارج القطر المصرى وممنوع دخولها يعاقب بغرامة من

جنيه الى خمسة وعشرين جنيها مصريا "

ويبدو أن هذا القانون أريد به أن يحد من حرية التعبير بأية وسيلة حتى لو كانت عبارة عن ورقة مخطوطة بقلم عادى وملصقة فى الشوارع أو المحال العامة لذلك فنصت **المادة (18)** على ما يأتى " كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط أو بطبع الحروف أو بالنقش أو بطبع الحجر لا يجوز نشرها أو لصقها بالشوارع والبيادين والمحلات العمومية متى كانت تلك الكتابة تحتوى على أخبار سياسية ومن خالف ذلك يعاقب بغرامة من جنيه الى عشرة جنيهات يلزم بها بطريق التضامن كل من الفاعلين لذلك العمل والمشتغلين فيه وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تترتب على الجناية أو الجنحة الناشئة من الكتابة المذكورة "

### **ويمكن تلخيص الرقابة فى هذا القانون بالنقاط التالية :**

- ١- الرقابة قبل النشر وبالنسبة للصحف الرقابة مع بداية التصريح باصدارها ولا يوجد رقابة قبل النشر مع كل عدد من جريدة أو دورية يكون تتابع اصدارها أقل من شهر ولكن مع كل عدد توجد رقابة بعد النشر
- ٢- مجالات الرقابة السياسة والدين والاخلاق
- ٣- الرقيب هو ناظر الداخلية فهو الذى يسمح أو لا يسمح بظهور انتاج فكرى ما، كما له أن يقفل ويعطل ويصادر دون الرجوع الى القضاء
- ٤- ليس على مؤلف العمل أية مسئولية رقابية والمسئول الأول عن ذلك يكون صاحب المطبعة ويسأل صاحب العمل أو مؤلفه فقط اذا تم ضبطه يوزع أو ينشر أو يلصق ... الخ أية منشورات أو رسومات ... الخ مخالفة للمجالات السابقة

وظل هذا القانون معمولا به عدة سنوات ولم يفرق فى تطبيقه بين المصريين والاجانب وان كان قانون الامتيازات أراح الأجانب بعض الشئ فى تطبيق بعض مواد هذا القانون واتضح ذلك فى صدور العديد من الأحكام فى دعاوى الأستئناف التى أقامها بعض الناشرين الأجانب

المهم أن التشديد فى استخدام قانون المطبوعات من جانب الحكومة التى منحها هذا القانون السلطة الأولى والأخيرة فى تنفيذه كان مرتبطا دانما بالثورات الشعبية لأن المطبوعات وخاصة الصحافة هى العامل الهام فى اشتعال هذه الثورات وانتشارها ومن هنا فان قانون المطبوعات هذا ظل معمولا به فى أثناء حكومة الثوار

وكذلك بعد الاحتلال حتى عام ١٨٩٤ " عندما أهمل كرومر تطبيقه في أغلب الأحوال، حتى يحمى صحفه من ناحية ، ويتيح للصحف الوطنية فرصة التنفيس عن مشاعرها من ناحية أخرى . وهو مطمئن في ذلك الى أن قوة جيش الاحتلال سوف تمكنه اذا لزم الأمر من البطش بكل متجاوز حدود ما رسمته السياسة الانجليزية " (١٩) ويؤكد ذلك تقرير كرومر سنة ١٩٠٣ الذى ورد فيه (٢٠)

" ومع أن القانون يخول الحكومة الحق في أن تطلب من صاحب كل جريدة أن يحصل على رخصة قبل اصدار جريدته ، الا أنها لم تعمل بهذا الحق منذ مدة طويلة . ان كثيرين ... رأوا أن اعطاء الحرية التامة للجرائد فى مصر موجب للضرر أما الرأى العام الانجليزى فيبالغ من يقول أنه كان يؤيد تقييد الجرائد ... ثم ان الدول الاوربية والحكومة الانجليزية فى مقدمتها على الأرجح تعترض على كل قانون يقصد به تقييد حرية الصحافة حقيقة ... "

وباهمال تطبيق هذا القانون كثرت عدد المطبوعات وتوعدت بين الغس والتمين وناذت بعض الاقلام بتطبيق القانون لتطهير المستوى الذى وصلت اليه الكتب فى هذه الفترة ، كما عانت الحكومة من الجرائد وما ينشر فيها مما اضطر مجلس النظار الى اصدار قرار فى ٢٥ مارس ١٩٠٩ بعودة العمل بأحكام قانون ١٨٨١ وجاء فى ديباجة هذا القرار (٢١)

" حيث أن الحكومة لم تنفذ منذ سنة ١٨٩٤ قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ ، وحيث أن الجمعية العمومية طلبت من الحكومة فى ٢٦ مارس ١٩٠٢ ردع الجرائد عن تجاوزها الحدود وعن الفوضى التى وصلت اليها وأرسل اليها مجلس شورى القوانين طلبا مثل هذا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ ، وحيث أن عدم تنفيذ قانون المطبوعات لم يزد هذه الجرائد الا تماديا فى التطرف والخروج عن الحد حتى أدى ذلك لشكوى الناس بلسان الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين فى هذه الحالة التى أضرت بمصالح البلاد ضررا بليغا فقد قرر مجلس النظار ما يأتى :

**أولاً:** يعمل بأحكام قانون المطبوعات ( الصادر بتفسيرها وتوضيحها القرار الوزارى رقم ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨١ ) فيما يتعلق منها بنشر الجرائد فى القطر المصرى ...

**ثانياً:** تسرى أحكام القانون المختصة بالمطابع على المطابع الجارى طبع جرائد فيها...

**ثالثا :** يجوز في كل وقت للحكومة عند الاقتضاء استعمال السلطة المنصوص عليها في المادتين العاشرة والسابعة عشرة من القانون .  
ورغم أن هذا القرار كان مقصودا به الصحف خصوصا إلا أن العودة الى قانون ١٨٨١ فيما يتعلق بباقي المطبوعات كانت مؤكدة لذا خرجت هذه المطبوعات عن المسارات التي ترى فيها الحكومة خطرا عليها وعلى سياستها الداخلية أو الخارجية .

وظل تطبيق هذا القانون متذبذبا بين العمل به أو تعطيله فعلى سبيل المثال عندما أعلنت الأحكام العرفية في ٢ نوفمبر ١٩١٤ أصبحت لإدارة المطبوعات وحدها حق تعطيل الصحف دون ائذارها وعندما ألغيت الأحكام العرفية في ٥ يولييه ١٩٢٣ عاد العمل بقانون ١٨٨١ للمطبوعات

كما تطالعنا الوقائع المصرية بقرار من وزير الداخلية في ١٥ أغسطس ١٩٢٥ بعنوان " قرار بتقديم نسخ الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية من الكتب والرسائل التي تطبع في القطر المصري " ويشتمل هذا القرار على مادتين  
" مادة ١- على جميع المطابع في القطر المصري أن تقدم الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية خمس نسخ من الكتب والرسائل التي تطبع فيها سواء مؤلفة أو مترجمة .

مادة ٢- من يخالف من أرباب المطابع نص المادة السابقة يجازى بمقتضى المادة للاربعة ( الفقرة الأولى ) أو للمادة الخامسة من قانون المطبوعات .  
على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرار "

ورغم الأسباب التي دعت وزير الداخلية الى اصدار مثل هذا القرار وهو الاقتراح المقدم اليه من دار الكتب المصرية إلا أن ما يهمننا من هذا القرار أنه مازال حتى سنة ١٩٢٥ يطبق قانون ١٨٨١ . ومعنى ذلك أن قانون ١٨٨١ ظل معمولا به حتى ظهر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ بشأن المطبوعات . وقد تكون هذا المرسوم بقانون من خمسة فقرات مشتملة على (٣٢) مادة

الفقرة الاولى : اشتملت على مادة واحدة وهي خاصة بتعريف الاصطلاحات التي وردت بالقانون

والفقرة الثانية : اشتملت على المواد من الثانية الى الخامسة وهي خاصة بالأحكام المتعلقة بجميع المطبوعات فنصت المادة الثانية على ضرورة ذكر بيانات

النشر والطباعة والمادة الثالثة على الإيداع بينما اشتملت المادة الرابعة على العقاب الواجب لمخالفة المادتين السابقتين والمادة الخامسة على خروج المطبوعات الدورية من أحكام المواد السابقة . ولم تشتمل الأحكام فى هذه الفقرة على أية رقابة قبل النشر أو بعده .

أما الفقرة الثالثة فقد جاءت فى الأحكام الخاصة بالجراند ، ويبدو أن هذا القانون قد وضع خصيصا لهذه النوعية من المطبوعات فقد اشتملت هذه الفقرة على المواد من المادة (٦) الى المادة (٢٣) وباستعراض هذه المواد نجدها خاصة بشروط اصدار جريدة والشروط الواجب توافرها فى رئيس التحرير والمحضر وعقوبات منع نشر القرارات الادارية .... وما الى ذلك من شئون خاصة بالجراند . ولا يوجد أية مادة من هذه المواد خاصة بالرقابة على هذه النوعية من الاوعية سوى المواد (١٩ و ٢٠ و ٢٣) حيث فرضت الرقابة فى المادتين (٩ و ٢٠) على الجرائد الغير مصرية سواء طبعت فى الخارج ودخلت الى مصر أو طبعت داخل مصر فنصتا على: مادة ١٩- يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب أن تمنع أية جريدة من الجرائد التى تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون المنع بقرار من مجلس الوزراء . وتجوز لنفس الأسباب السابقة أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر بقرار من وزير الداخلية . ويعاقب على مخالفة قرار المنع فى الحالات السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٠- الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسنونين غير مصريين يجوز للأسباب المنوه عنها فى المادة السابقة تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو الغاؤها أما بعد ائذار يوجهه اليها وزير الداخلية واما بدون ائذار سابق . ويجوز لنفس الأسباب منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية . "

وكما هو واضح من نص هاتين المادتين فان مجالات الرقابة فيهما لم تخرج عن النظام العام ( السياسة الداخلية والخارجية ) والدين والآداب ورغم أنه لم ينص فى احدى هاتين المادتين على الاجراءات التى سوف يتم بها الرقابة فانه يظهر من عبارة ( تمنع أية جريدة من الجرائد التى تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر )

أن الرقابة تأتى قبل التداول أى أن هناك رقابة قبل دخول هذه المواد الى مصر ولا تتم هذه الرقابة مع بداية دخول الدورية مصر أو بداية طبعتها فى مصر ولكنها تتم مع كل عدد فيجوز منع عدد معين من التداول فى مصر حتى لو سمح بتداول باقى أعداد هذه الدورية ويكون هذا التعطيل أو منع التداول بقرار من مجلس الوزراء اما بعد انذار يوجهه لها وزير الداخلية واما بدون انذار .

أما المادة (٢٣) فقد أختصت بالجراند المصرية حيث نصت على " بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ثلاث نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة أو فى احدى مديرتى الجيزة والقليوبية والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدينة أو مديرية أخرى . ويعطى ايصال بهذا الايداع . وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب رئيس التحرير والمحررون المسئولون وكذا الناشر اذا وجد بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين "

ويبدو أن هدف هذه المادة هو الرقابة بعد النشر لانه اذا كان هدفها هو مجرد ايداع لأعداد الدورية فكان من الأولى أن يكون مكان الايداع هو دار الكتب وليست وزارة الداخلية

وتجئ الفقرة الرابعة من هذا القانون بعنوان ( فى الأحكام العامة ) وتشتمل على المواد من ٢٤ - ٢٩ ، وتعتبر هذه الفقرة بموادها هى الفقرة الخاصة بالرقابة

\* فتنص المادة (٢٤) على أنه يجوز ضبط المطبوعات اداريا وكذا مصادرتها ، أى أنه يعطى المسئول التنفيذى سلطة الضبط والمصادرة دون الرجوع الى القضاء وقد حددت هذه المادة الحالات التى تطبق عليها هذه المواد وهى الجرائد التى لم يذكر فيها بيانات رئيس التحرير أو المحررين وصاحب الجريدة وطابعها أو المطبوعات الأخرى التى لم يذكر فيها اسم الطابع وعنوان المطبعة ونسخ الجرائد التى منع تداولها أو تعطيلها أو الغاؤها

\* ويبدو أن واضح هذا القانون قد اكتشف أن المادة السابقة التى تسمح بالضبط الادارى غير كافية لأعمال الرقابة وخصوصا أنها محددة بحالات معينة (وهى غياب بيانات الطبع والنشر) فأراد أن يوسع فى مجالات الضبط فجاغت المادة (٢٥) تنص على " لمجلس الوزراء بناء على طلب أحد معاهد التعليم أو

المنشآت الخاصة بحماية الشبيبة أن يقرر منع تداول مطبوع معين بالذات أو نوع من المطبوعات معين بالذات اذا كان هذا المطبوع أو هذا النوع من المطبوعات من شأنه الاضرار بأداب الشبان بأن كان مثيرا لشهواتهم أو مدعاة لغوايتهم . وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيهه او باحدى هاتين العقوبتين فقط وجميع نسخ المطبوعات التي تتداول بالرغم من هذا المنع تضبط اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر "

ولم ينص صراحة اذا كان هذا المنع يأتي قبل التداول أو بعده أى اذا كانت هناك مراقبة قبل النشر أم بعده وان كانت المادة التالية (٢٦) تنص على أن " تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل أو الالغاء والاذنارات المنصوص عليها فى المواد السابقة " . ويفهم من هذه المادة أنه طالما أن أوامر المنع والتعطيل نشرت فى الجريدة الرسمية فان هذه المطبوعات تم تداولها بالفعل أى أنه لا توجد رقابة قبل النشر وانما الرقابة بعد النشر والتداول لأنه اذا كانت الرقابة قبل النشر فان منع التداول سيكون على النسخ المقدمة للرقابة وسوف يعلم بها الطالب للترخيص فلا داعى لنشرها فى جريدة رسمية لاعلام كافة أفراد الشعب بها بالاضافة الى أن عبارات مثل منعه تداول - تعطيل - الغاء - اذار ... الخ كلها توحى بالرقابة بعد النشر . وباقى مواد هذا القانون تقرر عقوبة الاخلال بهذا القانون واقامة الدعوى أمام القضاء وما الى ذلك

أما الفقرة الخامسة والأخيرة فى هذا القانون فجاءت " فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة ' وتكونت من المواد التالية ، مادة (٣٠) خاصة بالجراند التى كانت تصدر وقت ظهور هذا القانون . مادة (٣١) تنص على الغاء قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ وقرار مجلس الوزراء فى ٢٥ مارس ١٩٠٩ بشأن تنفيذ هذا القانون . مادة (٣٢) تخصيص وزيرى الداخلية والحقانية بتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ويفهم من هذا القانون أنه لا توجد رقابة قبل النشر على الانتاج الفكرى المصرى وانما الرقابة قبل التداول على الانتاج الفكرى الأجنبى . كما أن وزارة الداخلية ما زالت هى المسئولة عن اجراءات الضبط أو الرقابة بعد النشر الا أنه وضع معها ما نصت عليه المادة (٢٥) من أنه يجوز لأية معاهد تعليمية ... تقديم طلب تطلب فيه منع تداول مطبوع معين كان فى رأيها مثير للشبهات أو ضارا بأداب ... أو ما الى ذلك .



## استشهادات الفصل الثالث :

- ١- نظم الأعلام المقارن / جون مارتين ، جروفر شودرى ؛ ترجمة على درويش . - مصر : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ . - ص ٤١٥ .  
" فى " الصحافة والقانون فى العالم العربى والولايات المتحدة / تحرير سليمان جازع الشمرى . - ط ١ عربية . - القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٠ ص ١٠٠ .
- ٢- خمسمائة سنة من الطباعة / س. ه. ستيايبرج . - أنسبره : [ دن ] ١٩٥٥ " فى " الطباعة : تاريخ وصناعة / عبد الرؤف فضل الله بدى . - ( القاهرة : مطابع روز اليوسف الجديدة ) ايداع ١٩٩٢ . - ص ٤١ .
- ٣- تاريخ مطبعة بولاق ولمحة من تاريخ الطباعة فى بلدان الشرق الأوسط / تأليف أبو الفتوح رضوان ؛ تقديم محمد شفيق غبريال . - القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩٥٣ . - ص ١٨ .
- ٤- تطور التشريع للمطبوعات فى مصر الحديثة / أحمد حسين الصاوى . - مجلة المكتبة العربية . - مج ١ ، ع ١ ( اكتوبر ١٩٦٣ ) . - ص ٢٧ .
- ٥- المرجع السابق . - ص ٢٨ .
- ٦- تاريخ الطباعة فى الشرق العربى / خليل صابات . - ط ٢ . - القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٦ . - ص ١٤١ .
- ٧- تاريخ مطبعة بولاق ... / أبو الفتوح رضوان . - ص ٤٩ .
- ٨- المرجع السابق . - ( احصائية ص ١٣٨ )
- ٩- الرقابة على المبلوعات المصرية خلال القرن التاسع عشر . / عايدة نصير . - رسالة المعلومات . - ع ١٠ ( يوليو ١٩٨٩ ) . - ص ٣٦
- ١٠- حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر / تأليف رياض شمس . - القاهرة : مطبعة دار الكتب ، ١٩٤٧ - ص ٥٤٧ .

١١- نص المادة ٩ :

كل من ينشئ مطبعة أو ينشر كتابا أو نشرات أخرى دون ترخيص من الباب العالي أو كل من يسمح لنفسه بنشر أو طبع جرائد أو كتب أو مطبوعات أخرى ضد الحكومة أو موظفى الباب العالي أو ضد أية دولة من الدول الخاضعة لتركيا ، هذه الجرائد والكتب والمطبوعات تصدر ويلزم المسنول على قدر مسئوليته باغلاق مطبعته مؤقتا أو نهائيا ويعاقب بنفع غرامة من عشرة الى خمسين جنيها مجديا .

١٢- " قرار من المجلس المخصوص فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ ( أول يناير سنة ١٨٥٩ ) ، دفتر مجموع أمور ادارة واجراءات مجلس الأحكام؛ حتى ٣٠٧ ، محفوظات عابدين " فى : تاريخ مطبعة بولاق ... / أبو الفتوح رضوان ... مرجع سابق . - ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

١٣- حركة نشر للكتب فى مصر : دراسة تطبيقية / تأليف شعبان عبد العزيز خليفة . - القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ . - ( الأعمال الأساسية فى علوم المكتبات ؛ ٢ ) . - ص ١٣٩ .

١٤- الرقابة على المطبوعات ... / عايدة نصير . - مرجع سابق . - ص ٣٧ .  
١٥- تطور التشريع للمطبوعات ... / أحمد حسين الصاوى . - مرجع سابق . - ص ٣١ .

١٦- الوقائع المصرية . - ( ١١ مايو ١٨٨١ ) . - ص ١-٢ .

١٧- النص فى : الوقائع المصرية . - ع ١٢٦٨ ، س ٥١ ( ٢٩ نوفمبر ١٨٨١ ) . - ص ١-٢ .

١٨- الوقائع المصرية . - ع ١٢٨٧ ( ٢١ ديسمبر ١٨٨١ ) . - ص ١ .

١٩- تطور التشريع للمطبوعات ... / أحمد حسين الصاوى . - مرجع سابق . - ص ٣٣ .

٢٠- " تقرير كرومر " عن سنة ١٩٠٣ . - ص ٤٩ ؛ ترجمة وطباعة " المقطم " سنة ١٩٠٤ . " فى " حرية الراى ... / رياض شمس . - مرجع سابق . - ص ٥٤٩ .

٢١- الوقائع المصرية . - ع ٣٢ ، س ٧٩ ( ٢٧ مارس ١٩٠٩ ) ص ١ .

## **الفصل الرابع**

### **الرقابة على الانتاج الفكرى فى القوانين المصرية**

**فيما بعد صدور قانون ٣٠ لسنة ١٩٣٦**

**المبحث الأول : مرحلة ما قبل الثورة**

**المبحث الثانى : مرحلة بعد الثورة**

ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ معمولاً به حتى صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات والذي صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ هـ ( ٢٧ فبراير ١٩٣٦ ) ونشر فى الوقائع المصرية فى العدد رقم ٢٣ الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٣٦ . وقد كانت أسباب صدور هذا القانون كما جاء فى مذكرته الايضاحية " أن وضع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى اقتضى اعادة النظر فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد " (١)

ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين وأخطرها التى صدرت فى مصر للمطبوعات وترجع أهميته وخطورته الى أنه ما زال مطبقاً الى الآن منذ صدوره عام ١٩٣٦ وحتى أواخر ١٩٩٦ أى أنه مطبقاً ستون عاماً - والبقية تأتى - وذلك مع ما ظهر لنا من استعراضنا للقوانين السابقة من أنها تكون غالباً مرتبطة بتطور الأحداث السياسية والتغييرات فى نظام الحكم ومعنى ذلك أن هذا القانون بوجوده طوال هذه المدة الطويلة السابقة والمدة اللاحقة التى لا يعلمها الا الله وحده ظل حياً مع التغييرات السياسية التى حدثت فى مصر بين الملكية والجمهورية ، بين الاحتلال والاستقلال ، بين الحرب والسلم ، بين نظم ما قبل الثورة ونظم ما بعدها ، بين حكم الفرد الواحد والحكم الديمقراطى ... وقل ما شئت من التعبيرات فى هذا المجال وهى النظم المتتالية فى مصر على مر ستون عاماً

اذن فالسؤال الذى يفرض نفسه الآن :

**ما هو السر فى هذا القانون الذى جعله باق هذه المدة ؟**

**ما السر الذى جعل كل حاكم يصير على هذا القانون بدون تعديل أو بتعديل**

**طفيف جداً ؟**

وفيما يبدو أن السر فى مواد هذا القانون أنها تسمح بصدر أوامر أو قرارات سواء كانت جمهورية أو وزارية لتنفيذها ومن هنا فنجد العديد من الأوامر أو القرارات التى صدرت على مدار هذه المدة الطويلة بعضها كان يقيد من هذه المواد وبعضها الآخر يترك العمل بها كما أوضحت لنا الوقائع المصرية فى النصوص التى نشرتها

## بخصوص هذا القانون

ويتكون هذا القانون من خمسة فقرات مشتتة على (٣٧) مادة ولسنا هنا فى حاجة الى شرح هذه الفقرات بما تشتمل عليه من مواد فهناك العديد من المصادر التى قامت بشرحها والتعليق عليها سواء المصادر القانونية أو المصادر المتخصصة فى مجال الاعلام وخاصة الصحافة كما قام بشرحها بالتفصيل الاستاذ الدكتور شعبان عبد العزيز خليفة فى دراسته عن حركة نشر الكتب فى مصر (٢) ولكننا سوف نستعرض المواد التى تختص بالرقابة بصورة مباشرة وكذلك القرارات التى صدرت بعد هذا القانون والخاصة بالرقابة

وأول هذه المواد هى المادة (٩) والمادة (١٠) حيث جاء نصهما

" المادة ٩ - يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء " وقد أضاف قانون ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ فقرة أخرى لهذه المادة وهى " ويترتب على ذلك منع اعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها فى داخل البلاد "

أما المادة (١٠) فنصت على " يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام " (٣)

ويفهم من نص المادة (٩) والمادة (١٠) أن هناك رقابة ما على المطبوعات بما تشمله هذه الكلمة من التعريفات التى نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول " سواء كانت هذه المطبوعات صادرة فى الخارج كما نصت عليه المادة (٩) أو كانت هذه المطبوعات انتاج فكرى مصرى يتم تداوله فى مصر كما نصت المادة (١٠) . وتوضح ذلك المنكرة الايضاحية لهذا القانون والتى عللت وجود هاتين المادتين بما يلى " أن الضمانات التى نص عليها الدستور من منع للرقابة على الصحف التى تطبع فى مصر أو وقفها أو الغائها بما يكفل حرية الراى بواسطة النشر انما وضعت لكفالة حرية الأراء السياسية فلا يجوز الاستغادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام لذ أنه من المفروض على الحكومة أن تحول على أسرع وجه دون وقوع ما يترتب على مثل تلك المطبوعات

الأئمة ولهذا الغرض قضت المادة (١٠) بمنع تداولها فى مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء "

وكما يتضح من الفقرة السابقة التبرير الذى وضعته المنكرة الأيضاحية فى مخالفة هذه المادة للدستور الذى ينص على كفالة حرية الرأى بواسطة النشر فنكرت أن الدستور وضع هذه الحرية للراء السياسية وان المادة وضعت للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للاديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام كما وضعت المادة (٩) عبارة منع المطبوعات " محافظة على النظام العام " والنظام العام قد يكون سياسى أو دينى أو أخلاقى ... الخ .

أما المواد الأخرى التى تنص على الرقابة بصورة مباشرة فى هذا القانون هى المواد ( ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ) وهى كلها مواد خاصة بالرقابة على الصحف سواء الصادرة فى مصر أو الواردة الى مصر وهذه خارجة عن نطاق بحثنا لأننا نهتم بالرقابة على الانتاج الفكرى عموما بما يشمل المادة (٩) والمادة (١٠) التى ضمت الصحف أيضا لذا فاننا نستبعد الأحكام الخاصة بنوعية واحدة من المطبوعات . ومهما كان من أمر هذا القانون الا أنه يتضح لنا :

\* أن المادة (٩) تمنع دخول بعض المطبوعات الى مصر أى أن هناك رقابة قبل دخول وتداول المطبوعات فى مصر ، بل انها أضافت فقرة سنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ١٩٩ بأن هذا المنع يترتب عليه أيضا منع هذه المطبوعات داخل مصر حتى لا تمنع من دخولها الى مصر فيقوم أى فرد بطبعها داخل مصر وتوزيعها

بالنسبة للانتاج الفكرى داخل مصر فالمادة (١٠) تمنعه من التداول فى المجالات التى نصت عليها ولكنها لم تنص على أن هذا المنع يكون قبل النشر أم بعده أى أن على كل مؤلف أو ناشر أو طابع ... ( لم تحدد المادة شخص ما ) تقديم المطبوع قبل النشر الى جهة ما ليسمح له بالتداول أم أن هذا المطبوع يتم طباعته ونشره على الناس فإذا وجدت فيه الحكومة ما يمنع تداوله يصدر قرارا بمنعه من مجلس الوزراء ويجب ملاحظة أن هذه المادة بالتحديد هى التى سمحت بتعدد التطبيقات والاجراءات التى تمت خلال فترة تعايش هذا القانون مع الحكومات المتعاقبة على مر ستون عاما فنجد بعض الحكومات تنشأ مصلحة خاصة للرقابة وتضع لها مهام رقابية قبل النشر وحكومة أخرى تقوم بالغاء هذه المصلحة وتمنع الرقابة قبل النشر ...

وهكذا وقد كانت وزارة الداخلية هي للمسئول الأول عن تنفيذ هذا القانون وقد أنشأت لهذا الغرض إدارة تتولى عملية الرقابة وقد أطلق عليها ( إدارة الصحافة والنشر والثقافة ) ثم استبدل اسمها بقرار وزير الداخلية رقم ٦ لسنة ١٩٣٦ الى ( إدارة المطبوعات ) (٤) وقد تم تحديد اختصاصات هذه الإدارة بالقرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٣٦ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٣٦ حيث قرر ما هو آت (٥)

" مادة ١ - تتناول اختصاصات إدارة الصحافة والنشر والثقافة ما يأتي (الاختصاصات الخاصة بالرقابة فقط )

(١) اجراءات تنفيذ قانون المطبوعات بصفة عامة

(١٠) الرقابة على أشرطة السينما

(١١) للرقابة على الروايات للتمثيلية والصلالات والأغاني والأسطونات

الفوتوغرافية والكتب والمطابع

(١٣) لجنة الرقابة الأدبية "

وبهذه الاختصاصات تكون وزارة الداخلية هي المسئولة عن أعمال الرقابة على الانتاج الفكري سواء كان مطبوعا أو غير مطبوع . وكما يبدو من استعراض أعداد الوقائع المصرية كانت وزارة الداخلية تقوم بتشكيل لجان تتولى الاختصاصات المنصوص عليها ويتم الاستعانة في تشكيل هذه اللجان ببعض الأشخاص من خارج الوزارة فنجد على سبيل المثال القرار رقم (٧) لسنة ١٩٣٦ والمنشور في الوقائع المصرية في العدد (٨٥) (٢٠ يوليو ١٩٣٦) خاص بتعديل تشكيل لجنة الرقابة على أشرطة السينما والروايات للتمثيلية وأسطوانات الفونوغراف حيث تنص مادته الأولى على :

" يعدل تشكيل اللجنة السالفة الذكر على الوجه الآتي

رئيسا

مدير إدارة الصحافة والنشر والثقافة

عضوا

مندوب من الإدارة الاوربية لوزارة الداخلية

عضوا

مندوب من وزارة المعارف

عضوا

مندوب من إدارة الأمن العام

ونجد أيضا قرار وزارى رقم (١) بتعديل تشكيل لجنة الرقابة الأدبية وقد صدر

في ١٦ يونيو ١٩٣٨ ونشر في الوقائع في العدد (٨٢) (٧ يوليو ١٩٣٨) وتنص مادته الأولى أيضا على :

يعدل تشكيل اللجنة السالفة الذكر على الوجه الأتى :

رئيسا	مدير عام التفتيش
عضوا	مندوب من وزارة المعارف
عضوا	مندوب ادارة عموم الأمن العام
عضوا	مندوب ادارة المطبوعات
عضوا	حضرة الأستاذ خليل مطران مدير الفرقة القومية

ومن هذا الاستعراض السريع لمواد القانون المتعلقة بالرقابة نلاحظ مدى ما يتصف به هذا القانون من اشتماله على مواد فضفاضة تصلح لكل العصور وتسمح لأى فرد باستغلالها وتطبيقها من زوايا متعددة والدليل على ذلك القرارات والأوامر التى ظهرت منذ صدور هذا القانون ١٩٣٦ وحتى الآن (أواخر ١٩٩٦) وجميعها تنظم وتتفد وتسير وفقا لأحكام هذا القانون

ومن هنا فقد حاولت دراسة القرارات أو الأوامر أو اللوائح ... الخ التى صدرت منذ صدور هذا القانون وحتى الآن ( اواخر ١٩٩٦ ) حتى يمكن التعرف أو دراسة الوضع الصحيح للرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر دراسة صديحة وواقعية وقد تم تناول ذلك فى مبحثين قسما تاريخيا

الأول : يستعرض فترة ما قبل الثورة

الثانى : يستعرض فترة ما بعد الثورة



## المبحث الأول : مرحلة ما قبل الثورة :

أرتبط التشدد فى تنفيذ هذا القانون واصدار قرارات صارمة للرقابة وانشاء مصالح خاصة بها بالحالة السياسية العامة فى مصر " فمن الملفت للنظر أن قوانين المطبوعات فى مصر كانت تظهر فى فترات حرجة من الناحية السياسية ، حين كانت مصر فى مفترق الطرق ، وهى ترمى لأنها تأتى من السلطة الى تقييد الأقلام وفرض القيود على حرية التعبير " (٦) فعندما صدر فى أول سبتمبر ١٩٣٩ مرسوم باجراء الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية وذلك ابتداء من ٢ سبتمبر ١٩٣٩ صدر فى ٣ سبتمبر ١٩٣٩ أمر رقم (١) خاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية (٧) . وقد أشتمل هذا الأمر على (٩) بنود :

نص البند الأول على أسباب الرقابة فنكر أنها تفرض ( من أجل سلامة البلاد) ولم يحدد لها وقت معين فنص ( من الآن والى حين صدور أوامر أخرى) وبالطبع كانت الرقابة ( عامة على جميع الأراضى المصرية ومياهها الإقليمية ) ثم نص على المواد التى تراقب فهى الكتابات والمطبوعات والصور والطرود والمكالمات التليفونية والأسطوانات ... وبالتحديد حدد كافة الأشكال التى يمكن أن تظهر فيها المعلومات وأستثنى من هذه الرقابة ما يخص الحكومة الملكية المصرية والحكومات الحليفة ونص البند الثانى على الجهة التى تتولى هذه الرقابة " تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويكون مسنولا عن اختيار وتعيين موظفى الرقابة بعد اقرارها منا "

بينما جاء البند الثالث باختصاصات الرقيب ومن يندبهم من الموظفين ، وهى أنهم يقومون بفحص جميع المواد التى تسرى عليها أحكام الرقابة وللرقيب أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أى أن له أن يتصرف فيها على أى وجه . كما أعطى للرقيب سلطة تعطيل الصحف أو ضبطها ومصادرة المطبوعات وضبط آلات الطبع وأواته ... وما الى ذلك من مسائل رقابية مشددة .

وجاء البند الرابع متوجها الى جميع إدارات ومصالح الحكومة وخصوصا البريد والتلغرافات والتليفونات والجمارك والموانى والمنابر بضرورة التعاون مع الرقيب وتسهيل مهمته

وأشتمل البند الخامس على تقديم توصية خاصة الى بعض الشركات كشركة راديو ماركونى وادارة الاداعة الحكومية المصرية والجراند .... وغيرهم بضرورة تنفيذ وتتبغ كل ما يصدره الرقيب من تعليمات وجاء البند السادس اعم من البندين السابقين حيث حث جميع سكان البلاد المصرية على اختلاف جنسياتهم بضرورة الالتزام بتعليمات الرقيب ونص البند السابع على استثناء ما يخص مراكز القوات المصرية والقوات الحليفة من الرقابة

كما نص البند الثامن على أن الأوامر التى يصدرها الرقيب تكون فى قوة القانون مادامت الأحكام العرفية قائمة وجاء البند الأخير على النص بأنه لا تترتب اية مسنولية أو دعوى قضائية على الحكومة المصرية أو احدى مصالحها ... الخ فى حدود اختصاصات الرقابة . وبناء على هذا الأمر صدر فى نفس اليوم (٣ سبتمبر ١٩٣٩ ) أمر رقم (٢) باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة وقد نص على : (٨)

" يعين حضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا ، وكيل وزارة الداخلية ، رقيباً عاماً وتؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :

١- قسم مراقبة النشر ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد سعيد بك مدير عام قسم التفتيش بوزارة الداخلية

٢- قسم مراقبة البريد ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك وكيل المدير العام لمصلحة البريد

٣- قسم مراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ويندب لرياسته جناب المستر ج. وب المفتش العام لمصلحة التلغرافات والتليفونات . "

كما صدر فى نفس اليوم أمر رقم (٣) بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام (٩) ، ونص الأمر على تشكيل لجنة تعاون الرقيب العام فى أداء مهمته يندب لها وكيل وزارة التجارة والصناعة مستشارا للشئون الاقتصادية وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ماركونى مستشارا فنيا والنائب الأول لأقسام القضاء مستشارا قضائيا كما ضم لها مندوبون عن وزارة الدفاع الوطنى وعن السلطات العسكرية البريطانية البرية والبحرية والجوية .

وبعد هدوء الأحوال فى مصر أصدر مجلس الوزراء قرارا نشرته الوقائع فى

١١ يونيه ١٩٤٥ نص فى مادته الأولى على " لبتداء من تاريخ نشر هذا القرار تعتبر منتهية الرقابة على الصحف والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات التى تصدر فى المملكة المصرية الا فيما يتعلق بما ينشر عن المسائل العسكرية " وبذلك اقتصرت الرقابة على المسائل العسكرية فقط ويبدو أن مصلحة الرقابة قد ألغيت هى الأخرى بانتهاه الرقابة نفسها رغم أنه لم ينص فى القرار على الغاؤها وذلك لأنه سرعان ما فرضت الأحكام العرفية مرة أخرى فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ وبموجبها صدر أمر رقم (١) خاص بالرقابة فى ١٥ مايو ١٩٤٨ (١٠)

وقد جاء هذا الأمر شبيها بالأمر رقم (١) سنة ١٩٣٩ فى جميع بنوده بما فيها البند الثانى الذى ينص على انشاء مصلحة للرقابة وهذا يدل على أن المصلحة التى أنشأها أمر سنة ١٩٣٩ قد ألغيت ، وقد أزد أمر سنة ١٩٤٨ على الأمر السابق بندين فوضع بندا يحظر على الأفراد المسافرين من مصر أو القادمين إليها وعلى الشركات والهيئات التى تباشر أعمال النقل أن ينقلوا بغير طريق مصلحة البريد فى مصر أو يتسببوا فى نقل المواد السارى عليها أحكام هذا الأمر وكل من فى حوزته شئ من هذه المواد وقت صدور الأمر وجب تسليمها فوراً الى أقرب سلطة جمركية أو ادارية . وبندا آخر ينص على عقاب من يخالف هذا الأمر وكذلك الأوامر التى يصدرها الرقيب العام بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى العقوبتين . وقد أتبع هذا الأمر - كما أتبع أمر (١) لسنة ١٩٣٩ - أمر رقم (٢) الخاص بتعين الرقيب العام وقد عين وكيل وزارة الداخلية أيضاً رقيباً عاماً . ثم صدر الأمر رقم (٣) الخاص باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة ونص على أنها تؤلف أيضاً من ثلاثة أقسام ( قسم مراقبة النشر - قسم مراقبة البريد - قسم مراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية ) (١١) . ثم صدر أمر فى ٣ يونيه ١٩٤٨ بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام (١٢) وقد تشكلت هذه اللجنة من مستشار قضائى ومستشار فنى ومستشار للشئون المالية وآخر للشئون الاقتصادية ثم مندوب من وزارة الدفاع

ويبدو أن عبد الرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية الذى عين رقيباً عاماً بمضى الأمر رقم (٢) - السابق الاشارة اليه- قد أراد تشديد لجراءات الرقابة أو أنه خاف من المسنوية على الأعمال التى تعرض على مصلحة الرقابة فأصدر قراراً فى ٨ يونيه ١٩٤٨ (١٣) تغل فى بدايته بأنه أصدره رغبة فى وقاية النظام الاجتماعى واستجابة لمقتضيات ودواع تتصل بسلامة الجيوش المصرية التى تعمل فى فلسطين

وقد نص هذا القرار على :

- ١- تشكل بوزارة الداخلية لجنة فنية لفحص ما يعرض عليها من مطبوعات وكتابات وصور وأفلام وأسطوانات يشتبه في أنها تتضمن دعاية سافرة أو مقنعة مخلة بالنظام الاجتماعى . وتولف هذه اللجنة من مدير الأمن العام أو من يندبه لهذا الغرض رئيسا ومنسوب من كل من رقابة النشر ووزارتى المعارف العمومية والشؤون الاجتماعية ومصلحتى الجمارك والبريد أعضاء
  - ٢- ترسل السلطات الجمركية ومصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة السكك الحديدية ومراقبة النشر وجهات الادارة كل ما يشتبه فيه مما ورد بيانه فى المادة الأولى الى وزارة الداخلية لعرضه على اللجنة المنتقم ذكرها
  - ٣- تقوم اللجنة بفحص ما يعرض عليها وتقدم تقريرا عنها لنا لتطبيق أحكام الأمر رقم (١) الخاص بالرقابة عليها عند الأقتضار "
- أى أن هذه اللجنة الفنية تفحص فقط ما يعرض عليها سواء من سلطات الجمارك أو البريد أو ... الخ أو من مراقبة النشر التى تعتبر جزء من مصلحة الرقابة وهى بذلك لا تفحص كل الانتاج الفكرى وانما يكون الفحص لكل الانتاج الفكرى مسئولية مصلحة الرقابة وعليها تحويل ما تراه مخالفا لتعليمات الرقابة الى هذه اللجنة لفحصه على أن يتم تقديم تقريراً عن هذه المواد التى يتم فحصها الى الرقيب العام .
- ويبدو أن وظيفة الرقيب العام قد ارتبطت بوكيل وزارة الداخلية فنجد أنه فى ١٥ أغسطس ١٩٤٩ أمر رقم (٨٧) بتعيين الرقيب العام(١٤) وقد نص الأمر على الغاء الأمر رقم (٢) وتعيين صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية رقيباً عاماً . كما صدر فى ٢٥ أغسطس ١٩٤٩ أمر رقم (٩٠) بندب مستشارين لمعاونة الرقيب العام(١٥) ونص على الغاء الأمر الصادر فى ٣ يونيو ١٩٤٨ بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب والموافقة على نذب مستشارين جدد لمعاونة الرقيب . كما ألقى بقرار رقم (٩١) الصادر فى ٢٢ سبتمبر ١٩٤٩ الأمر رقم (٨٨) وقام بندب مدير المطبوعات المنتكب لرياسة قسم مراقبة النشر . وصدر أمر رقم (٩٢) فى ٢٣ سبتمبر ١٩٤٩ بتعيين مستشاراً قانونياً لمصلحة الرقابة .
- وظل الأمر على هذا الحال حتى صدر فى ١١ يناير ١٩٥٢ أمراً بالغاء المادة الأولى من الأمر رقم (٩١)(١٦) وهذه المادة - كما اتضح فيما سبق - هى المادة

الخاصة بندب رئيس لقسم مراقبة النشر ومعنى الغاء هذه المادة دون تعيين أو ندب شخص آخر أن هذه الوظيفة قد ألغيت وفيما يبدو أنه كان الغاء لمصلحة الرقابة كلها وذلك لأنه بمقتضى فرض الأحكام العرفية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وفى نفس اليوم صدر الأمر رقم (١) الخاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وقد جاءت بنوده مطابقة للأمر رقم (١) لسنة ١٩٣٩ والأمر رقم (١) لسنة ١٩٤٨ وأنشئت مصلحة الرقابة مرة أخرى بالبند الثانى من هذا الأمر وقد أتبع هذا الأمر أمر رقم (٢) يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢ أيضا حيث عهد الى حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح حسن باشا بالرقابة العامة

ولأن وظيفة الرقيب ارتبطت بوزير الداخلية أو وكيل وزارة الداخلية فقد كان طبيعيا أن تتغير الأسماء بتغير الوزراء فقد وقع أمر تعيين عبد الفتاح حسن باشا رقيبا عاما فى ٢٦ يناير ١٩٥٢ - السابق الاشارة اليه - مصطفى النحاس وبعد صدور هذا الأمر بيومين فقط أى فى ٢٨ يناير ١٩٥٢ صدر أمر رقم (٧) موقع من على ماهر يعهد فيه الى حضرة صاحب المعالى أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية بالرقابة العامة بدلا من عبد الفتاح حسن باشا وبعد ذلك بشهر تقريبا وفى ٢ مارس ١٩٥٢ صدر مرسوم بتولى أحمد نجيب الهللى مسئولية تأليف الوزارة فأصدر فى ٤ مارس ١٩٥٢ أمر رقم (٢٤) بتعيين حضرة صاحب المعالى أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية رقيبا عاما أى أنه احتفظ بنفس الشخص الا أنه استلزم ذلك اصدار أمرا جديدا للبقاء على هذه الوظيفة وبعد ذلك بثلاثة شهور صدر مرسوم فى ٣ يوليه ١٩٥٢ بأن يشكل حسين سرى الوزارة وأصدر فى نفس اليوم أمر رقم (٣٤) ينص على تعيين حضرة صاحب المعالى محمد هاشم وزير الداخلية رقيبا عاما بدلا من حضرة صاحب السعادة أحمد مرتضى المراغى باشا .

وتتخصر الرقابة فى هذه المرحلة فى النقاط التالية :

١- ارتبطت عملية الرقابة بوزارة الداخلية بصفتها مسؤولة عن الأمن القومى داخل البلاد وحتى مع انشاء مصلحة للرقابة كان رئيسها دائما وزير الداخلية أو وكيلها.

٢- الرقابة تكون قبل النشر أو قبل التداول وذلك كما يفهم فى كافة الأوامر الصادرة بفرض الرقابة " تفرض ... رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ... على الكتابات والمطبوعات ... التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج

أو تتداول داخل البلاد ..."

٣- الرقابة تكون في كافة المجالات ( سياسية - عسكرية - دينية - آداب عامة ... الخ ) وان كان التركيز الأكثر دائما على المجالات السياسية للظروف التي كانت تمر بها مصر في ذلك الوقت .

## المبحث الثاني : مرحلة ما بعد الثورة :

قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التى كانت بمثابة أملا كبيرا طالما راود شعب مصر منذ زمن طويل وتنازل الملك فاروق عن العرش وغادر البلاد وقد كانت الأحكام العرفية مفروضة على مصر منذ ٢٦ يناير ١٩٥٢ وبالتالي كانت اجراءات الرقابة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٥٢ - السابق الاشارة اليه - مازالت جارية التنفيذ ومع ذلك فانه فى يوم ٢٥ يوليو ١٩٥٢ صدر الأمر رقم (١) لسنة ١٩٥٢ من الرقيب الحربى ورغم أن هذا الأمر غير منشور فى الوقائع المصرية الا أن الدكتور لى عبد المجيد ذكرت لنا نصه(١٧) . وقد اتضح من هذا النص أنه خاص باجراءات الرقابة على الصحافة وهى ليست مجرد رقابة عادية على اصدار الصحيفة بل هى رقابة قبل نشر كل عدد من أعداد الصحيفة وقد جاءت أسباب صدور هذا الأمر فى ديباجته التى نصت على

" بأمر القائد العام يعلن الرقيب الحربى أنه بالنسبة لما بدر من بعض الصحف من محاولة نشر أنباء تشوه قومية ونزاهة الحركة العسكرية وتحميلها غير ما تهدف اليه من معان وأهداف يتبع الأتى بعد فى رقابة الأنباء العسكرية"

وقد نص الأمر على كيفية عرض بروفات الأعداد على الرقيب واجراءات الحصول على التيسريح الكتابى منه ... وما الى ذلك

ولم يؤثر هذا الأمر الخاص بالصحافة على اجراءات تنفيذ قرار الرقابة رقم (١) لسنة ١٩٥٢ على كافة الأشكال التى ظهر بها الانتاج الفكرى فبعد تكليف على ماهر بتشكيل الوزارة فى ٢٤ يولييه ١٩٥٢ ، أصدر فى أول أغسطس ١٩٥٢ أمر رقم (٣٧) الخاص بتعيين الرقيب العام(١٨) حيث تم تعيين حضرة الأستاذ حسين رأفت وكيل وزارة الداخلية رقيباً عاماً .

ويبدو أن الأمر الذى أصدره الرقيب الحربى بالرقابة على الصحف قد أثار الصحفيين مما اضطر على ماهر الى اصدار أمر رقم (٣٩) نصت مادته الأولى على(١٩) " تلغى الرقابة على للصحف وغيرها من وسائل النشر وكذلك الرسائل التلغرافية والتليفونية السلوكية واللاسلكية المتعلقة بالصحف "

ورغم أن هذا الأمر ينص على الغاء الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل





لم يكونوا من السياسيين المحترفين المعروف اتجاهاتهم وميولهم كل ذلك كان من الأشياء التي ظهرت فى نفوس المصريين وعكستها الصحافة بين مؤيد ومعارض ومحلل ومفسر... الخ فأدى الى نشاط عملية الرقابة على الصحف وظهر ذلك بوضوح على صفحات الصحف مما أثار فى بعض الأحيان قيادات الثورة فقامت بتعطيل صحف واغلاقها نهائيا واعتقال صحفيين... وما الى ذلك من مواقف واجراءات خاصة بالصحافة لأنها كانت أنشط وأسرع وعاء من أوعية المعلومات فى هذه الفترة لذلك فقد كانت هى الهدف الرئيسى لكل قرار أو تصريح يصدر فى هذه الفترة خاص بالرقابة . فنجد مثلا رد جمال عبد الناصر عن سؤال وجهته اليه فاطمة اليوسف على صفحات مجلة روز اليوسف فى ١١ مايو ١٩٥٣ يذكر قائلا " لا نريد أن يشترى الحرية أعداء الوطن ، أما حاجتنا الى الخلاف فى التفاصيل قدر حاجتنا الى الاتحاد فى الغايات فأنا مؤمن به واثق أنه من أسس الحرية الصميمة بل من أسس النظام أيضا، وأنا أكره بطبعى كل قيد على الحرية وأمقت باحساس كل حد على الفكر على أن تكون الحرية للبناء وليست للهدم ، وعلى أن يكون الفكر خالصا لله وللوطن " (٢٣) " كما دافع فؤاد جلال وزير الارشاد القومى والرقيب العام عن حركة الجيش أيضا وقال " ... ان الناقدين الذين يتكلمون عن حرية النقد ينسون اننا فى ثورة تعتبر اعظم ثورة سليمة فى التاريخ وارحب الثورات صدرا واكثرها احتمالا للنقد ، وأكبر دليل على ذلك ما نسنره الصحف من حين الى آخر من نقد لاذع بل وتهكم غير كريم حتى قال بعض الكتاب أن هذا العهد كعهد فاروق... ولم تطلب الثورة لنفسها اكثر من حق الرد على ما يكتب... ونسى هؤلاء المتباكون على الثورة احتفاظها بالأحكام العرفية أنهم هم الذين فرضوها وبالرقابة أنهم هم الذين استخدموها لحماية الانجليز لأغراض شخصية... " (٢٤)

ولم يظهر فى هذه الفترة قوانين خاصة بالرقابة على الانتاج الفكرى سوى فى سنة ١٩٥٥ عندما ظهر قانون رقم ٤٣٠ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى . وقد نشر هذا القانون فى الوقائع المصرية فى العدد ٦٧ مكرر (د) فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وأصدره مجلس الوزراء بعد تخويله سلطات رئيس الجمهورية بالقرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ومازال هذا القانون ساريا حتى الآن مع تعديل له صدر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

وقد كان أسباب صدور هذا القانون كما جاء فى منكرته الايضاحية "أخذا بما يجرى عليه العمل فى جميع الدول من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية ، ونظرا لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغاني والمنولوجات والأفلام السينمائية والاسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى ولقصور الأحكام القانونية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ وعدم كفايتها للاحاطة بكافة أحكام الرقابة وعجزها عن مسايرة التطور ورغبة من وزارة الارشاد القومى فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة ، فقد رأت الوزارة أستصدار القانون المرافق " (٢٥) وقد أشتمل هذا القانون على (٢٢) مادة استبدلت فى جميع مواده كلمة وزير الارشاد القومى بوزير الثقافة وذلك بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

جاءت المادة الأولى بتحديد الأشكال الخاضعة لأحكام هذا القانون وقد تم استبدال المصطلحات التى استخدمت فى هذه المادة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ فبعد أن صدر قانون ١٩٥٥ بتحديد مسميات المواد أو الأشكال الخاضعة للرقابة ( أشرطة سينمائية - فانوس سحرى - مسرحيات - أغاني ... الخ ) جاء التعديل بعبارة تجمع هذه الأشكال فنص على

" تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، سواء كان أداؤها مباشرا ، أو كانت مثبتة ، أو مسجلة على أشرطة أو اسطوانات ، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى "

وقد أضافت هذه المادة الغرض من خضوع هذه المواد للرقابة أو مايمكن أن نطلق عليه مجالات الرقابة فنصت على أنه

" وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا " وقد أوضحت المنكرة الايضاحية هذا النص بقولها " أثر الأمن والنظام العام والآداب معروف ، أما ما قصده المشرع من مصالح الدولة العليا فهو ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقتها مع غيرها من الدول "

واشتملت المادة الثانية على الأعمال المتعلقة بالمصنفات والتى لا يجوز القيام بها الا بتصريح من وزارة الثقافة وقد كانت هذه الأعمال مفصلة فى (٧) بنود فى قانون ١٩٥٥ وجمعها قانون ١٩٩٢ فى عبارات شاملة وموجزة فى (٣) بنود فقط

وتعتبر هذه الفقرة هي جزء من المحافظة على حقوق المؤلف والمنتج والمسئول عن هذا العمل بصفة عامة وليس هذا هو مجال حديثنا في هذه الدراسة .  
وقد ألغى قانون ١٩٩٢ المادة الثالثة من قانون ١٩٥٥ وذلك لارتباطها ببند أولا في المادة السابقة وقد اغيت من المادة السابقة .

أما المادة الرابعة فقد تم تعديلها أيضا بقانون ١٩٩٢ حيث ذكر أن اللائحة التنفيذية سوف تحدد جهة الاختصاص وشروطه واجراءاته... الخ وأن قرار البت في طلب الترخيص سوف يصدر خلال شهر ما عدا القرارات الخاصة بالتصوير أو التسجيل أو النسخ... الخ فسوف تصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء المسوغات ونصت المادة الخامسة على مدة السريان لهذه التراخيص فمنحت مدة سنة من تاريخ الصدور بالنسبة للتصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة الى العرض أو التاليف أو الأذاعة ولمدة شهر بالنسبة للتصدير ولا يسرى الا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه وقد جاء في أسباب تحديد مدة للسريان بالمنكرة الايضاحية أنه " نظرا للتطور السريع للحوادث ولتغير الظروف التي قد يصدر فيها الترخيص بحيث يعتبر مخالفا للآداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل " .

ونصت المادة السادسة على جواز التقدم بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى .  
وجاءت المادة السابعة بما لا يجوز للمرخص عمله وهو اجراء أية تعديلات بالمصنف المرخص به واستعمال ما قررت الرقابة استبعاده من المرخص في الدعاية له

بينما اشتملت المادة الثامنة على ما يجب على المرخص له عمله وجاءت في (٥) بنود اشتملت جميعها على ضرورة ذكر البيانات البيبلوجرافية على المواد ورقم وتاريخ الترخيص... الخ .

وقد أضاف قانون ١٩٩٢ مادة (٨) مكرر حيث ذكر أن وزير الثقافة سوف يصدر قرارا بتنظيم الاعلانات التجارية التي تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية .

وأعطت المادة التاسعة الرقابة حق سحب الترخيص بقرار مسبب في أى وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك

أما المادة العاشرة فقد فرضت رسوم على كل ما يخضع للرقابة ولم تجعلها مجانية مثل الرقابة على المطبوعات ويجوز أن الرقابة على المصنفات تحتاج الى

أجهزة وأدوات للعرض والأستماع فلا بد من شراء وتطوير هذه الأجهزة باستمرار حتى يتم إنجاز العمل بسهولة وسرعة فجاءت ضرورة تحصيل رسوم على هذه الأعمال فقررت أن وزير الثقافة بالتعاون مع وزير المالية والأقتصاد سوف يقوم بتحديد هذه الرسوم وذلك بقرار يصدره .

ونصت المادة الحادية عشر على اعفاء الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية من الرسوم السابق الاشارة اليها فى المادة السابقة .  
وجاءت المواد (١٢ و ١٣ و ١٤) للمتظلم من قرار الرقابة سواء من رفض الترخيص أو تجديده أو سحبه ويقدم التظلم الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الثقافة حددت وظائفهم المادة (١٢) وقد عدلت فى قانون ١٩٩٢ لاختلاف تسمية الوظائف لبعض أفرادها حيث شكلت من :

- ١- لحد نواب رئيس مجلس الدولة يختار المجلس رئيسا
- ٢- ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل عضوا
- ٣- ممثل للمجلس الأعلى للثقافة عضوا
- ٤- ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة استاذ على الأقل عضوا
- ٥- ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه عضوا

ويجوز للجنة أن تستعين بأهل الخبرة دون أن يكون لهم أصوات معدودة"

ونصت المادة (١٣) على الإجراءات التى يتبناها المتظلم وهى كالتالى

- يرفع التظلم الى اللجنة موضحا فيه القرار المتظلم منه وأسباب التظلم وذلك فى مدى أسبوع من تاريخ اعلامه به
- يرفق به المستندات والأدلة المؤيدة لوجهه نظرة
- يدفع مبلغ تأمين ويرفق ايصاله ويحدد هذا المبلغ بقرار من وزير الثقافة يسترد هذا المبلغ اذا وافقت اللجنة على جميع تظلماته
- يجوز له حضور اللجنة أو ينيب عنه محاميا أو يقدم مذكرات مكتوبة
- يجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم
- يجوز للجنة أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم فى هذه الحالة يوضع مبلغ فى خزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لأتعباب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره .

أما المادة (١٤) فالزمت للجنة بسرعة الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر وتكون قراراتها نهائية وتبلغ الى أصحاب الشأن بكتاب موسى عليه .  
ثم نصت المواد التالية على عقوبات عدم التنفيذ والأحكام الانتقالية وأعطى صفة مأمورى الضبط للموظفين المنوط بهم تنفيذ هذه الأحكام ... وما الى ذلك  
وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٥٥ (٢٦) وقد صدر هذا القرار من وزارة الارشاد القومى ووقعه جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) ( بالانتداب ) واشتمل هذا القرار على (٩) مواد ، حددت **المادة الأولى** مراقبة الشئون الفنية بمصلحة الاستعلامات لتختص بأعمال الرقابة على المصنفات المنصوص عليها فى القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ كما حددت **المادة الثانية** طريقة تقديم طلب الترخيص والبيانات الواجب ذكرها. ورغم أن اسم طالب الترخيص وعنوانه أحد هذه البيانات ولكنها لم تحدد مسؤولية هذا الطالب عن العمل فقد يكون المؤلف أو المنتج أو المخرج أو الملحن ... الخ  
ونصت **المادة الثالثة** على الاجراءات التى يتبعها طالب الترخيص وتكونت هذه المادة من (٦) بنود جاء أولا للترخيص بنصوص شريط سينمائى فيتبع خطوات هى :

- يقدم ثلاث نسخ من ملخص القصة المكتوبة على الآلة الكاتبة
- اذا وافقت الرقابة على الملخص كما هو أو بعد تعديله يقدم ثلاث نسخ من القصة الكاملة ( السيناريو ) مكتوبة على الآلة الكاتبة
- ويجب أن يكون السيناريو كاملا وشاملا للحوار والأغاني والمنولوجات والمناظر والشخصيات
- ويجب مراعاة التعديلات التى أدخلتها الرقابة على الملخص والبند الثانى بمن يطلب الترخيص بالتسجيل فعليه :
- يقدم ثلاث نسخ من الصنف المراد الترخيص بتسجيله مكتوبة على الآلة الكاتبة
- لا يسلم الترخيص اليه الا بعد الاستماع الى المصنف بعد تسجيله واجراء تعديلات الرقابة
- واختصت ثالثا لمن يطلب الترخيص بالعرض فيجب عليه :
- تقديم نسخة من المصنف قبل موعد العرض بأسبوع على الأقل

- لا يسلم الترخيص بالعرض الا بعد عرض المصنف على الرقابة واجراء التعديلات

اما رابعا فقد اختصت لمن يطلب الترخيص بالتأدية أو الاذاعة :

- يقدم ثلاث نسخ من المصنف مكتوبة على الالة الكاتبة

- لا يسلم الترخيص الا بعد اجراء التعديلات

ونصت خامسا على من يطلب الترخيص بالبيع وهي نفس الخطوات التي تمت في رابعا

واختصت سادسا بمن يطلب التصدير فعليه :

- يقدم للمصنفات المطلوب تصديرها

لا يسلم الترخيص الا بعد استماع الرقابة اليها أو عرضها واجراء التعديلات ،

وفى حالة الموافقة على التصدير توضع المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختتم

بخاتم المصلحة ويسلم للمرخص لتقديمه الى مصلحة الجمارك أو البريد "

ونصت **المادة الرابعة** على أن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة

تتبع ايضا فى حالة طلبات تعديل المصنفات أو تجديد الترخيص

وجاءت **المادة الخامسة** من هذا القرار بوضع بنود يجب أن يشملها الترخيص

الذى تقدمه الرقابة وهي أشبه باستمارة يقوم الرقيب أو مصلحة الرقابة بملئها حتى

يكون شكل الترخيص موحدا ، فاشتراطت هذه المادة أن يحدد الترخيص العناصر الفنية

والمادية المميزة للمصنف ويتضمن على وجه الخصوص :

١- رقم وتاريخ صدوره

٢- عنوان المصنف المرخص به ونوع العملية المرخص بها

٣- وزن الشريط السينماتى

٤- اسم المؤلف والملحن والمغنى فى حالة الترخيص بأغنية أو منلوج أو ما

يمثلها

٥ - اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصوير أو عرض

الأشرطة السينمائية أو تأدية المسرحيات

٦- البلد المستورد منها والمنتج فيها المصنف

٧- الجهة أو الجهات التى سمح بالعرض أو التأدية أو الاذاعة فيها

٨- البلد أو البلاد التى يسمح بالتصدير اليها

وتجئ **المادة السادسة** ببعض التوصيات التي يجب على المراقبة أن تنظم عملها بها  
تبلغ الطالب بخطاب موسى عليه وانشاء سجل يقيد فيه تواريخ التسليم والتسلم  
... الخ

ونصت **المادة السابعة** على اجتماع لجنة التظلمات واجراءات عملها  
أما **المادة الثامنة** فهي خاصة بالمواد التي تأتي من الخارج وتتسلمها مراقبة  
الشنون الفنية من مصلحتى الجمارك والبريد .

**والمادة التاسعة** والأخيرة فهي أمر لمدير مصلحة الاستعلامات لتنفيذ هذا  
القرار

وقد صدرت القرارات التي تنفذ القرار السابق فى نفس يوم صدوره ، فصدر  
قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ فى ٣٠ اكتوبر ١٩٥٥ بندب بعض الموظفين  
وتحويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ قانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وقد ندب :

- ١- مراقب الشنون الفنية
- ٢- وكيل مراقبة الشنون الفنية
- ٣- مدير ادارة الرقابة على السينما والمسرح
- ٤- مدير ادارة المسارح والملاهى
- ٥- الموظفون والفنيون بادارة الرقابة على السينما والمسرح وبادارة المسارح  
والملاهى وىدار الاوبرا

وصدر أيضا قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى نفس اليوم بشأن التأمين  
الواجب تحصيله وقيمته ، ثم القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى ٣٠ اكتوبر أيضا بتحديد  
الرسوم الواجب دفعها للرقابة على المصنفات (٢٧) . وكل هذه القرارات هى قرارات  
وزير ارشاد قومى وموقعة من جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( ا. ح . )  
بالانتداب .

ويجئ عام ١٩٥٦ بأحداث هامة كثيرة أهمها جلاء القوات البريطانية عن أرض  
مصر وانتخاب جمال عبد الناصر أول رئيس لمصر حيث كان محمد نجيب رئيسا  
بالتعيين والحدث الاكبر هو العدوان الثلاثى . وبالنسبة للرقابة أصدر الرقيب العام  
( فتحى رضوان وزير الارشاد القومى ) فى ٢٣ ابريل ١٩٥٦ تعليمات قرر فيها (٢٨)  
" مادة ١- يحظر طبع أو اعادة طبع أو نشر أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع

أو تصدير أو تصوير أية مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو اعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو اشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء والصور غير الخاصة متى كانت معدة للنشر قبل عرضها على الرقابة والحصول على إذن كتابي بموافقتها على ذلك . وفى جميع الأحوال يجب اثبات اسم الجهة التى تولت الطبع بشكل ظاهر فى ذيل الصحيفة الأولى . ويستثنى من حكم هذه المادة الهيئات الحكومية "

وقد قررت هذه التعليمات بعض اجراءات الرقابة وأهمها

\* الرقابة قبل النشر

\* الاذن بالنشر أو الطبع ... الخ اذن كتابي

\* يتقدم بالحصول على الأذن الطابع أو الناشر أو أية شخصية لم يحددها هذا الامر

ولم يمتضى على هذه التعليمات غير شهور قليلة حتى أعلنت حالة الطوارئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ (٢٩) نتيجة العدوان الثلاثي وتولى جمال عبد الناصر جميع السلطات الاستثنائية وما لبث أن أصدر أمر رقم (١) خاص بالرقابة يشبه الأوامر الخاصة بالرقابة والمرقمة (١) فى كل من السنوات ١٩٣٩ و ١٩٤٨ ... السابق الاشارة اليها وتكون من (١٠) مواد نصت المادة الثانية منه على انشاء مصلحة للرقابة . كما أصدر جمال عبد الناصر بصفته الحاكم العسكرى العام أمر رقم (٣) فى نفس اليوم والخاص بتعيين الرقيب العام وقد تم تعيين السيد زكريا محي الدين وزير الداخلية رقبيا عاما ومن هنا عادت وزارة الداخلية من جديد صاحبة المسئولية الأكبر فى أعمال الرقابة .

ويبدو أن رقابة المطبوعات فقط هى التى انتقلت الى وزارة الداخلية ويدل على ذلك قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم عرص الأفلام المصرية حيث نصت المادة السادسة منه على أن

" لا يجوز الترخيص بتصدير أى فيلم مصرى الى الخارج الا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الارشاد القومى برئاسة مدير عام مصلحة الفنون وعضوية ممثلين لوزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل واثنين من المشتغلين بالفنون والاداب يختارهما وزير الارشاد القومى ...." (٣٠)

ومعنى ذلك أن وزير الارشاد القومى هو المسئول عن تشكيل لجان خاصة بالأفلام المصرية المصدرة للخارج أى أن وزارة الارشاد القومى هى المسئولة عن



عملية الرقابة على المواد غير المطبوعة .

وفى ١٨ نوفمبر ١٩٥٦ أصدرت مصلحة الرقابة القرار رقم (٥) الموقع من  
زكريا محي الدين الرقيب العام بالتعليمات التى تتبع فى رقابة النشر ، نصت هذه  
التعليمات التى جاءت فى ثلاثة مواد على

" المادة ١- على المؤلف أو الناشر أو الطابع أن يقدم نسختين من كل ملزمة أو  
مطبوع يراد طبعه أيا كان نوعه الى قسم رقابة النشر بالقاهرة أو فروعها بالمديريات  
والمحافظات لترقب وتراجع ويؤشر عليها اما بالطبع أو الحذف أو التعديل ثم تختتم كل  
صحيفة منها بخاتم الرقابة ويسلم احداها الى الطالب وتحفظ الأخرى بالرقابة

مادة ٢- عند اتمام الطبع يقدم نسختين من المطبوع الى الرقابة ثانياً للمراجعة  
والتأكد من مطابقته للنسخة السابق مراجعتها واعتمادها وعندئذ تقوم الرقابة بالتأشير  
على نسخة منه بما يفيد التصريح بالنشر مع ختمها

مادة ٣- على أصحاب المطابع والمسئولين عن ادارتها مراعاة كتابة اسم  
وعنوان المطبعة بخط واضح بذيل كل مطبوع تقوم بطبعه " (٣١)

ويفهم من هذه التعليمات اجراءات الرقابة وحدودها التى أهمها :

\* أى من المؤلف أو الناشر أو الطابع يكون هو المسئول عن أخذ تصريح  
الرقابة

\* الرقابة قبل النشر حيث يتم تقديم نسختين من بروفات المطبعة وقد تقدم  
مخطوطة وهو الأفضل للناشر حتى اذا رفضت الرقابة المطبوع لا يؤثر على  
ميزانيته

\* حدود الرقابة منع أو حذف أو تعديل

\* بعد اتمام الطبع يقدم نسختين من المطبوع ليتم التأكد من تنفيذ تعليمات الرقابة  
وتؤشر الرقابة على نسخة تفيد التصريح بالنشر .

ومع مطلع عام ١٩٥٧ صدر الأمر رقم (٩) من الحاكم العسكرى العام  
(جمال عبد الناصر ) الذى نصت مانتة الأولى على

" تلغى الرقابة على الصحف المحلية والبرقيات الصحفية " (٣٢)

وبذلك ألغيت الرقابة على شكل واحد من أشكال الأوعية وهى الصحافة  
المحلية، ورغم صدور هذا الأمر الا أن الرقابة الفعلية لم تلغى حتى عن هذا الشكل  
الواحد من أوعية المعلومات فقد صدرت أوامر بتعطيل بعض المجلات والصحف منها

الأمر رقم (٢٥) الصادر من الحاكم العسكري (جمال عبد الناصر) أيضا في ٢٩ يونيو ١٩٥٧ والذي ينص على تعطيل مجلة لوريون دي جيبت ومجلة بنت النيل ومجلة درية شفيق بالطرق الادارية (٣٣) .

وتجئ الستينيات من هذا القرن بالقانون رقم ١٥٦ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٦٠ والخاص بتنظيم الصحافة - وليس هذا القانون مجالنا في هذه الدراسة - كما يصدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتتص المادة (٢٥) منه وقد عدلت بقانون سنة ١٩٨٥ على " يختص مجمع البحوث الإسلامية - في نطاق أغراض الأزهر - بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف والبعوث ودعائه وطلابه الوافدين وغير ذلك من العلاقات الاسلامية وتتولى ادارات المجمع تنفيذ مقرراته ونشر بحوثه ودراساته واعداد ما يلزم لهذه البحوث والدراسات من بيانات وتنظم هذه الادارات بقرار من شيخ الازهر " (٣٤) ورغم أن المذكرة الايضاحية لهذا القانون شرحت هذه المادة بالاتي " ... وجعل من مهمة المجمع كذلك أن يتتبع ما ينشر عن الاسلام والتراث الاسلامي من بحوث الأجانب ودراساتهم ، للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو موجهتها بالتصحيح والرد " الا أن نص المادة وكذلك المذكرة الايضاحية لم يتعرضا للرقابة أو اجراءاتها فمصطلح

( تتبع ما ينشر ) غير ملزم لصاحب الانتاج الفكرى أو ناشره أو طابعه أن يعرض هذا الانتاج على المجمع ولكن هو - أى المجمع - الذى يتتبع بعد النشر بالطبع

ثم طالعنا الأمر رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر من رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر بتشكيل لجنة الرقابة ونص الأمر على

" مادة ١- عين وزير الثقافة والارشاد القومى رقيباً عاماً

مادة ٢- يتولى الرقيب العام اصدار القرارات فى المسائل التى تدخل فى اختصاصه طبقاً لأحكام الأمر رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بعد موافقة لجنة تشكل على النحو الأتى:

وزير الثقافة والارشاد القومى رئيساً  
وزير الداخلية عضواً  
نائب وزير التربية والتعليم عضواً

مادة ٣- يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية " (٣٥)

وبذلك عاد وزير الثقافة كرقيب عام كما أدخل وزير الداخلية فى لجنة الرقابة فأصبحت مصلحة الرقابة تحت اشراف وزارات الثقافة والداخلية والتعليم وقد كانت الستينيات من هذا القرن - اذا صح لنا أن نقول ذلك - تمثل عهود القهر الفكرى فقد بلغت حدود الرقابة فى هذه السنوات ليست مجرد منع أو حذف أو تعديل بالنص أو العنوان أو حتى مصادرة المواد المطبوعة من السوق وانما بلغت الى مصادرة الكتب من المكتبات الشخصية للأفراد أيضا وكان ذلك يتم تحت اسم حالة الطوارئ المفروضة فى مصر وقوانين الرقابة التى تصدر بمجرد فرض حالة الطوارئ كما كانت حدود الرقابة بالطبع تمتد الى المطبوعات الخارجية وكانت تصدر أحيانا قرارات وأحيانا أخرى تتخذ أوامر بدون قرارات فيطالعنا مثلا وزير الثقافة والارشاد القومى ( محمد عبد القادر حاتم ) بقرار الرقيب العام رقم (١) لسنة ١٩٦٤ بالتعليمات التى تتبع فى رقابة المطبوعات للخارجية نصت هذه التعليمات على : " يحظر على جميع أصحاب دور النشر ودور التأليف والمكتبات والهيئات والأشخاص أن يحرزوا أو يحوزوا بأية صفة كانت أو يعرضوا أو يتداولوا أى نوع من الكتب أو المطبوعات أو المخطوطات أو الصور بجميع أنواعها أو الصحف أو الجرائد أو المجلات التى ترد من الخارج أو ترسل للخارج بأى طريق كان قبل عرضها لتراقب وتراجع ويصدر بها تصريح كتابى يسلم لصاحب الشأن وعليه أن يحتفظ به لتقديمه للسلطات المختصة كلما دعا الحال " (٣٦)

وفى أعقاب نكسة يونيه ١٩٦٧ وصدور القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ صدر بالطبع أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ونكون من نفس بنود الأوامر رقم (١) فى سنوات ١٩٣٩... السابق الاشارة اليها الا ان المادة الثانية من هذا الأمر لم تنص على انشاء مصلحة للرقابة ولكنها نصت على أن " يتولى الرقيب العام ... " وذلك يعنى أن الرقيب العام بالطبع سوف يكون له مصلحة أو ادارة يقوم باداء عمله من خلالها تسمى مصلحة أو ادارة الرقابة ثم صدر الأمر الجمهورى رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بتعيين محمد فائق وزير الارشاد القومى رقيبا عاما

وفى ٢٣ يونيه ١٩٦٩ أصدر ( محمد فائق ) الرقيب العام قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٩ بالتعليمات التى تتبع فى رقابة المطبوعات (٣٧) ، وهى تشبه التعليمات التى أصدرها الرقباء فيما سبق حيث نصت على الاجراءات التى تتبع فى التعامل مع

مصلحة الرقابة ، فنصت المادة الأولى على أنه " على المؤلف أو الناشر أو الطابع أن يقدم نسختين من كل ملزمة أو مطبوع يراد طبعه أيا كان نوعه الى مكتب الصحافة والنشر بالقاهرة ليراقب ... " وبذلك حددت هذه المادة المكان الذى يتولى عملية الرقابة وهو مكتب الصحافة والنشر بالقاهرة ولم تنص على فروع لهذا المكتب فى المحافظات . كما لم تحدد من الذى يتعامل مع المكتب فتركت حرية ذلك للمؤلف أو الناشر أو الطابع ويتم تسليم نسختين يجرى عليهم تطبيق حدود الرقابة اما الطبع أو التعديل ثم تختم احدى النسختين بخاتم الرقابة وتسلم للطالب وتحفظ الأخرى .

وجاءت المادة الثانية بأنه " عند اتمام الطبع تقدم نسختان من المطبوع الى الرقابة ثانية للمراجعة والتأكد من مطابقته للنسخة السابق مراجعتها واعتمادها وتقوم الرقابة بالتأشير على نسخة منه بما يفيد التصريح بالنشر مع ختمها بخاتم الرقابة " أما ونصت المادة الثالثة على ضرورة ذكر بيانات الطباعة على كل مطبوع . أما المادة الرابعة فقد كانت خاصة بالمطبوعات التى ترد الى مصر أو التى تصدر من مصر فقد جاءت بتحذير الى جميع أصحاب دور النشر ودور التأليف والمكاتب والهيئات والاشخاص بأن :

أ - أن يحرزوا أو يحوزوا بأية صفة كانت أو يعرضوا أو يتبادلوا أى نوع من الكتب أو المطبوعات أو المخطوطات أو الصور بجميع أنواعها أو الصحف أو الجرائد أو المجلات التى ترد من الخارج بأى طريق كان قبل عرضها على الرقابة .  
ب - أن يرسلوا الى الخارج بأى طريق كان نوع من الكتب أو المطبوعات أو المخطوطات أو الصور بجميع أنواعها أو الصحف أو الجرائد أو المجلات وذلك قبل عرضها على الرقابة

وقد حددت المادة الخامسة الجهة التى تتولى مسئوليات المادة السابقة فنصت " يكون عرض المطبوعات فى الخليين المشار اليهما بالمادة السابقة على رقابة المطبوعات الخارجية برقابة البريد التى تتولى المراقبة والمراجعة واصدار تصريح كتابى بذلك يسلم لصاحب الشأن ليحتفظ به ويقدمه للسلطات المختصة اذا لزم الأمر " وانهت الستينيات بكل ما حملته من تعسف فى استعمال الدولة بحقها فى الرقابة وبظهور مراكز قوى تراقب نفسها بنفسها حيث كل منهم يصدر أمرا بالرقابة على الآخرين

( رقابة مطبوعات - تليفونات ... وكافة وسائل الاتصال ) وجاءت السبعينات

بعهد جديد ظل مجهولا في بدايته فصدر أمر رئيس الجمهورية (أنور السادات) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ الذى عين فيه الدكتور محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام رقيبا عاما ونصت المادة الثانية من هذا الأمر على أنه يعمل بهذا الأمر اعتبارا من يوم الجمعة ١٤ مايو ١٩٧١ (٣٨) ثم حدثت ثورة التصحيح - كما يطلق عليها - فى مايو ١٩٧١ وتم تصفية مراكز القوى بكل ما كان يتم فى وزارة الداخلية من رقابة على المكالمات التليفونية ورقابة على أى انتاج فكرى مطبوع أو مسموع و/أو مرئى يكون مخالفا لسياسات مراكز القوى ولكن لم تصدر أية قرارات بالغاء الرقابة لظروف الحرب التى كانت تعيشها مصر فى ذلك الوقت ولم تصدر قرارات بالغاء الرقابة الا فى سنة ١٩٧٤ بعد حرب اكتوبر واستقرار الوضع السياسى فى مصر فصدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ نشر فى الوقائع فى ٣ سبتمبر ١٩٧٤ بالغاء الرقابة على المكالمات التليفونية واستتبع هذا الأمر أمر آخر لرئيس الجمهورية أيضا رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ نص على " تلغى الرقابة على الرسائل البريدية ، المطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها للخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد والسابق فرضها بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ... مع مراعاة متطلبات الأمن " (٣٩)

وبذلك تم الغاء كل القرارات الخاصة بالرقابة كما الغيت مصلحة الرقابة ولم يوجد رسميا أية أنواع للرقابة على المطبوعات سوى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشغلها حيث نصت المادة ٤٠ منه على المهام التى تتولاها ادارة البحوث والنشر التابعة امجمع البحوث الاسلامية ومن هذه المهام التى تتعلق بالرقابة (٤٠)

- ١- مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله
- ١ - فحص المؤلفات والمصنفات الاسلامية أو التى تتعرض للاسلام وابداء رأيها فيما يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها
- ٣- تتبع كل ما يكتب عن الاسلام فى الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الاسلام بها

٤- مراجعة الترجمات للموجودة لمعاني القرآن الكريم واختيار أحسنها وافت  
 أنظار المسلمين الى الانتفاع بها

أما بالنسبة للرقابة على المصنفات الفنية أو المواد غير المطبوعة فقد أصدر  
 وزير الاعلام والثقافة دكتور جمال العطيفي في ذلك الوقت قرار رقم ٢٢٠ لسنة  
 ١٩٧٦ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية (٤١) وقد صدر هذا القرار  
 في ٢٨ ابريل ١٩٧٦ وتكون من (٦) مواد جاءت المادة الأولى بالهدف من الرقابة  
 على المصنفات وهو " الأرتقاء بمستواها الفنى وأن تكون عاملا في تأكيد قيم المجتمع  
 الدينية والروحية والخلقية وفي تنمية الثقافة العامة واطلاق الطاقات الخلاقة للابداع  
 الفنى كما تهدف الى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشئ من  
 الانحراف "

وجاءت المادة الثانية بعرض للمجالات التى لا يجوز الترخيص بالمصنف اذا  
 كان يشتمل عليها وقد ذكرت هذه المجالات فى عشرين بندا جاءت للبند من ١-٤  
 بالمجالات الدينية مثل التعرض للأديان والدعوات الأحادية واطهار صور الرسول  
 صلى الله عليه وسلم والأنبياء صراحة أو رمزا وأداء الآيات القرآنية بطريقة خاطئة  
 ... الخ وجاءت البنود من ٥-١٦ مركزة على مجال الأخلاق العامة كتبرير أعمال  
 للرنيلة والمشاهد الجنسية المثيرة وعرض حالات السكر وتعاطى الخمر بطريقة  
 مستحسنة أو مرغوبة وعبارات أو اشارات أو معانى بنية ... الخ . وجاءت البنود  
 من ٧-١٢ خاصة بالدولة والدول الأجنبية المرتبطة بعلاقات الصداقة معها مثل  
 عرض الحقائق التاريخية وما يتعلق بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة  
 والتعرض لدول أجنبية صديقة ... الخ

ونصت المادة الثالثة على أنه على القائمين على الرقابة مراعاة عدم التصريح  
 بالمشاهدة للأحداث الذين نقل سبهم عن ستة عشر عاما كلما كان العمل الفنى منطويا  
 على موضوعات لا تناسب هذا الحدث ... كما حظرت على الصغار الذين تقل  
 أعمارهم عن اثنتى عشر سنة مشاهدة أفلام العنف والجنس

أما المادة الرابعة فهى خاصة بعنوان المصنف الذى يجب ألا يتضمن على ما  
 يتسم بالاثارة الجنسية أو خدش الحياء وألا يتضمن عبارات بنية أو سوقية وكذلك  
 مراعاة ذلك فى الأعلانات عن المصنفات

وأختصت المادة السادسة والأخيرة بالتوصية بنشر هذا القرار فى الوقائع  
المصرية

وخلاصة هذه المرحلة أن الرقابة توجد فقط على المواد غير المطبوعة أما  
الرقابة على المطبوعات فقد أنتهت رسميا ولم تجرى أية رقابة على أية مطبوع سوى  
المصحف الشريف والأحاديث النبوية التى صدر لها قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥  
الذى نص على " يختص مجمع البحوث الإسلامية دون غيره بالاشراف على طبع  
ونشر وتوزيع وعرض وتداول المصحف الشريف وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية  
... ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور  
الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع وعرض  
وتداول والتسجيل للتداول لكل ما تقدم ... " (٤٢)

## استشهادات الفصل الرابع :

- ١- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ومنكرته الايضاحية بشأن المطبوعات . - ط٣ .  
- القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٩٩٥ . - ص ١١ .
- ٢- حركة نشر الكتب فى مصر : دراسة تطبيقية / تأليف شعبان عبدالعزيز خليفة . - القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٧٤ . -  
( الأعمال الأساسية فى علوم المكتبات ؛ ٢ ) . - ص ص ١٤٥ - ١٥٩ .
- ٣- قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ . - مرجع سابق .
- ٤- الوقائع المصرية . - ع ٨٥ ( ٢٠ يوليه ١٩٣٦ ) . - ص ١ .
- ٥- الوقائع المصرية . - ع ٨٨ ( ٣٠ يوليه ١٩٣٦ ) . - ص ١ - ٢ .
- ٦- الصحافة بين النعم والمنح / كامل الزهيرى . - القاهرة : دار الموقف العربى ، ١٩٨٠ . - ( سلسلة القضايا المعاصرة ) ص ٤٢ .
- ٧- نص الأمر فى : الوقائع المصرية ع ٩٢ غير اعتيادى  
( ٤ سبتمبر ١٩٣٩ ) ص ١ - ٢ .
- ٨- الوقائع المصرية . - العدد السابق . - ص ٢ .
- ٩- الوقائع المصرية . - العدد السابق . - ص ٢ .
- ١٠- الوقائع المصرية . - ع ٥١ غير اعتيادى  
( ١٥ مايو ١٩٤٨ ) ص ١ - ٢ .
- ١١- الوقائع المصرية . - العدد السابق . - ص ٢ .
- ١٢- الوقائع المصرية . - ع ٦٩ ( ٤ يونيه ١٩٤٨ ) ص ١ .
- ١٣- الوقائع المصرية ع ٧٤ مكرر ( ٩ يونيه ١٩٤٨ ) ص ١ .
- ١٤- الوقائع المصرية . - ع ١٠٨ ( ١٥ أغسطس ١٩٤٩ ) ص ١ .
- ١٥- الوقائع المصرية . - ع ١١٣ مكرر ( ٢٥ أغسطس ١٩٤٩ ) ص ١ .



- ١٦- الوقائع المصرية . - ع ٤ ( ١١ يناير ١٩٥٠ ) ص ١ .
- ١٧- حرية الصحافة فى مصر بين التشريع والتطبيق : ١٩٥٢ - ١٩٧٤  
ليلى عبد المجيد . - القاهرة : العربى للنشر ، ١٩٨٣ . - ص ١٥ - ١٦ .
- ١٨- الوقائع المصرية . - ع ١١٧ مكرر ( ٣ أغسطس ١٩٥٢ ) ص ١ .
- ١٩- الوقائع المصرية . - ع ١٢١ مكرر ج ( ١٢ أغسطس ١٩٥٢ ) ص ١ .
- ٢٠- الوقائع المصرية . - ع ١٢٥ مكرر أ ( ٢٥ أغسطس ١٩٥٢ ) ص ١ .
- ٢١- الوقائع المصرية . - ع ١٤٣ مكرر ج ( ٢١ اكتوبر ١٩٥٢ ) ص ١ .
- ٢٢- الوقائع المصرية . - ع ١٣٠ ( ٧ سبتمبر ١٩٥٢ ) ص ١ .
- ٢٣- مجلة روز اليوسف ( ١١ مايو ١٩٥٣ ) ص ٤ . "فى" حرية الصحافة  
... / لىلى عبد المجيد . - مرجع سابق . - ص ١٨ .
- ٢٤- حرية الصحافة ... / لىلى عبد المجيد . - مرجع سابق . - ص ١٨ .
- ٢٥- قانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ومذكرته  
الايضاحية وفقا لأخر التعديلات . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع  
الاميرية ، ١٩٩٢ . - ص ٨٢ .
- ٢٦- الوقائع المصرية . - ع ٨٥ ( ٣ نوفمبر ١٩٥٥ ) ص ٢٥ - ٢٦ .
- ٢٧- الوقائع المصرية . - العدد السابق . - ص ٢٧ - ٢٨ .
- ٢٨- الوقائع المصرية . - ع ٣٣ مكرر ( ٢٣ ابريل ١٩٥٦ ) ص ١ .
- ٢٩- الوقائع المصرية . - ع ٨٨ مكرر أ غير اعتيادى (أول نوفمبر ١٩٥٦  
ص ٢ .
- ٣٠- الوقائع المصرية . - ع ٨٨ مكرر ج غير اعتيادى ( ٣ نوفمبر ١٩٥٦ )  
ص ١٢ .
- ٣١- الوقائع المصرية . - ع ٩٢ مكرر هـ ( ١٨ نوفمبر ١٩٥٦ ) ص ١ .

- ٣٢- الوقائع المصرية . - ع ٢ مكرر أ تابع مكرر ( ٤ يناير ١٩٥٧ )
- ٣٣- الوقائع المصرية . - ع ٥١ مكرر ب ( ٢٩ يونيه ١٩٥٧ )
- ٣٤- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وفقا  
لآخر التعديلات . - القاهرة : الهيئة ، ١٩٨٦ . - ص ٨-٩ .
- ٣٥- الجريدة الرسمية . - ع ٢٧٩ ( ٢ ديسمبر ١٩٦٢ ) ص ٢٦٦٢ .
- ٣٦- الوقائع المصرية . - ع ٤٣ مكرر أ ( اول يونيه ١٩٦٤ )
- ٣٧- الوقائع المصرية . - ع ١٤٩ ( ٢ يوليه ١٩٦٩ ) ص ١١
- ٣٨- الوقائع المصرية . - الجريدة الرسمية . - ١٩٧٠ مكرر أ ، ص ١٤  
( ١٥ مايو ١٩٧١ )
- ٣٩- الجريدة الرسمية . - س ١٧ ، ع ٤٦ تابع ( ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ )
- ٤٠- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ... - مرجع سابق . - ص ٧ .
- ٤١- الوقائع المصرية . - ع ١٢٣ ( ٢٧ مايو ١٩٧٦ )
- ٤٢- قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ... مرجع سابق ص ٢٨ - ٢٩ .

# **الفصل الخامس**

## **الرقابة في مصر اليوم**

رغم ما جاء فى ال Red Pencil من أن " الحكومة السوفيتية تعتبر هى الحكومة الأولى فى التاريخ التى تنشأ نظام احتكار الدولة ليس فقط لإنتاج وتوزيع البضائع العادية ولكنها أيضا تنتج وتوزع الأفكار والآراء والشعور " (١) إلا أن احتكار الحكومة أو السلطة المصرية لظهور وتوزيع والتصريح بتداول الانتاج الفكرى جاء منذ زمن طويل كما تم استعراضه فيما سبق والسؤال الآن ماهو الموقف الحقيقى أو الواقعى للرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر ؟

### **أولا : التشريعات الحالية التى تحكم عملية الرقابة :**

القوانين والتشريعات الحالية التى يتم الاعتماد عليها فى اجراء الرقابة على الانتاج الفكرى هى قانون تنظيم المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وقانون الرقابة على المصنفات الفنية ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة لهما كما تم استعراضهما فى الفصول السابقة . هذا بالإضافة الى بعض التشريعات المرتبطة بها أو ببعض اجراءاتها مثل قانون العقوبات وقانون الصحافة وقانون حق المؤلف والقوانين المنظمة للإذاعة والتلفزيون ... الخ

### **ثانيا : الهيئات والادارات الموكل اليها مهمة تنفيذ الرقابة على الانتاج الفكرى :**

" المشكلة مع الرقابة فى مصر تكون فى الخلفية العقلية والخطوط الإرشادية التى تعطى للفرد الذى سيتولى هذه الوظيفة " (٢) ومن هنا كانت الإدارات أو الهيئات التى تقوم بتنفيذ اجراءات الرقابة أو تقوم بتنفيذ القوانين المنظمة لعملية الرقابة تسبب دائما المشكلات والأختلافات بين وجهات النظر المختلفة ونحن هنا سوف نستعرض هذه الإدارات واجراءات العمل بها من واقع ما يتم بها بالفعل وقد تم استبعاد الإدارات التى تقوم بالرقابة على ما ينشر بها فقط ولا تؤثر على الانتاج الفكرى ككل كالرقابة التى تتم باتحاد الإذاعة والتلفزيون حيث يقوم جهاز الرقابة به بالرقابة على المواد التى تبث من خلاله ولا يؤثر ذلك على الانتاج الفكرى الصادر فى مصر بمعنى أن المؤلف أو المسئول عن المحتوى الفكرى يستطيع أن ينشر ما يريد من أفكار بأية وسيلة من وسائل النشر دون بث رأيه من خلال الإذاعة أو التلفزيون الا اذا تعرض لاجراءات الرقابة الخاصة بها

## ١- الإدارة العامة للبحوث والترجمة والنشر بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر :

أنشئت هذه الإدارة بقانون تنظيم الأزهر والمؤسسات التابعة له - السابق الإشارة إليه - ودور هذه الإدارة ينحصر في مجال الرقابة الدينية سواء ظهرت محملة على أى شكل من أشكال الأوعية ولكننا نستطيع أن نقول أن مجال الرقابة على المطبوعات الدينية غير ملزم بقانون سوى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ - السابق الإشارة إليه- الخاص بالمصحف الشريف والاحتكاك النبوية فقط أما فيما عدا ذلك فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ - السابق الإشارة إليه - قد وضع من اختصاصات هذه الإدارة فحص المؤلفات الاسلامية ... وتتبع كل ما يكتب عن الاسلام فى الداخل والخارج ... ولم ينص هذا الفحص على متى يتم هل قبل النشر والتداول أم بعده وكذلك هذا للتتبع كيف يكون هل بشراء كل ما يصدر فى هذا المجال أم بإيداعه ... الخ

والذى يتم تنفيذه فى هذا المجال فى مجال المطبوعات التى يتم تداولها فى داخل مصر ليس بالضرورة الحصول على ترخيص من هذه الإدارة ، بل يمكن طبعها ونشرها وتداولها داخل مصر بدون الذهاب الى الأزهر على الاطلاق أما اذا أراد الناشر أو المؤلف أو ... الخ الخروج بهذه المطبوعات من مصر لتداولها أو بيعها ... للخ فلا بد أن يحصل على ترخيص من هذه الإدارة . وفى مجال التتبع لهذه المطبوعات فلا تستطيع الإدارة القيام به وذلك لأنه لا يوجد قانون لإيداع المطبوعات الدينية بهذه الإدارة وكذلك فان ميزانيتها المخصصة لشراء هذه المطبوعات لا تكفى للتتبع المنظم والمنتظم لهذه المطبوعات . ونستطيع أن نلعل على صحة هذه الاجراءات أو النظم التى تقوم الإدارة بتنفيذها من ما نراه من الكتب والمطبوعات التى تمنع الإدارة نشرها بعد ظهورها وتداولها وربما نفاذها من السوق وكان منها على سبيل المثال كتاب التحليل النفسى للأنبياء حيث أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتوى بحظر نشر وتوزيع كتاب التحليل النفسى للأنبياء لأنه يصف الأنبياء بصفات تتنافى مع مكانتهم الدينية . أمر عمرو الحناوى مدير نيابة مركز امبابه باستدعاء عبد الله كمال الصحفى بمجلة روز اليوسف مؤلف الكتاب لسماع أقواله .

كانت مباحث المصنفات الفنية قد أستاذت نيابة أمن الدولة العليا لضبط نسخ الكتاب من مكتبة الخيال التي تقوم بتوزيعه . تبين أن مبيعات الكتاب وصلت الى ثلاثة الاف نسخة وتم ضبط (٣) كتب بالمكتبة فقط بالإضافة الى نماذج الطباعة تمهيدا لطبع نسخ جديدة (٣)

وبسؤال الادارة عن هذه الواقعة بالذات فقد تبين أن هذا الكتاب لم يتم تصديره خارج مصر وبالتالي لم يعرض عليهم قبل نشره ولم تقم الادارة بشراء هذا الكتاب مثله مثل عشرات الكتب التي تظهر في المجال الدينى ولا تستطيع الادارة شراءها لأن ميزانيتها لا تسمح ، وقد تم تحويل هذا الكتاب اليها بعد ضبطه من قبل مباحث المصنفات الفنية للبت فيه وتم تشكيل لجنة لتقييمه وأقرت اللجنة ضرورة حظر نشر وتوزيع هذا الكتاب

أما ما يتعلق بالمواد غير المطبوعة فهي تتبع قانون الرقابة على المصنفات الفنية الذى يلزم حصولها على تصريح الرقابة قبل نشرها واذا كانت هذه المواد تتعلق بالمجال الدينى فلا بد من الحصول على التصريح من هذه الادارة التابعة للأزهر التى لديها أقسام داخلية تختص بكل وعاء من أوعية المعلومات

### اجراءات عمل الادارة :

- \* يقدم المؤلف - أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى - طلب فحص وعليه دمغة بالاضافة الى نسختين من العمل فاذا كان غير مطبوع يقدم نسختين مطبوعتين بالاضافة الى نسختين العمل فى شكله الأسمى
- \* لا يدفع الفاحص أية رسوم نظير عملية الفحص
- \* يقوم بالفحص أهل التخصص حسب نوعية العمل المقدم ولا يكون الفاحص فى مرتبة علمية أقل من المؤلف
- \* قد يكون الفاحص واحد وقد تكون لجنة مكونة من خمسة أفراد أو أكثر وذلك يتوقف على شخصية المؤلف فاذا كان من النوع ذات الأراء المثيرة للجدل تتشكل لجنة يقدم كل فرد فيها تقرير منفصل ويتم تجميعها ودمجها واعداد تقرير نهائى فى الادارة
- \* تقدم الادارة تقرير بالفحص عن العمل فاذا لم يوجد تعديل يعطى طالب الفحص تقرير صلاحية ونسخة من العمل واذا وجد تعديل يعطى نسخة العمل

بدون تقرير ولكن عليها التعديلات المطلوبة وتترك الأخرى بالادارة لمقارنتها  
بعد التعديل

\* وضعت الرقابة بعض المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند الرقابة منها :

**أولاً :** أن تكون الآيات القرآنية سليمة ...

**ثانياً :** أن تكون الأحاديث النبوية صحيحة النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

**ثالثاً :** أن تفسر الآيات تفسيراً واضحاً ...

**رابعاً :** أن يكون ما ورد بالكتاب متوافقاً مع العقيدة الإسلامية ...

**خامساً :** ألا يتعرض الكتاب بالنقد الجارح لأى شخص أو أسم

**سادساً :** ألا يعطى تصريح الطبع الا لصاحب الكتاب أو من ينوب عنه  
بتوكيل رسمى

وقد لفت نظري أثناء الزيارات الميدانية أن هناك شكوى من تأخير عملية الرقابة مما يؤثر على تعطيل العمل وبالتالي على توزيعه وعند الاستفسار من المسئولين بالادارة عن هذه الحقيقة دافعوا عن أنفسهم بأن الأذن بالطبع لكتاب من الكتب على سبيل المثال ليس أمرا سهلا بل لابد من قراءة الكتاب كلمة كلمة بل لابد أيضا من قراءة ما وراء سطور هذا الكتاب والتأكد من صحة ما ورد به بالإضافة الى أن هذه الادارة لا تتعامل مع محافظة واحدة فقط بل مع كل محافظات الجمهورية وهي كذلك تشرف على ما يرد من الخارج الى مصر وتشرف على ما يطبع بالخارج تبعا للسفارات المصرية .

### ٣- الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية :

تتبع هذه الادارة وزارة الثقافة وذلك منذ صدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة (٤) حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار على تكوين وزارة الثقافة ونصت على أن الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية هي احدى الادارات التابعة لوكالة الوزارة للبحوث والتخطيط والمتابعة . وقد صدرت قرارات لتنظيم العمل في هذه الادارة كان منها قرار وزير الثقافة رقم ٣٥٠ الصادر بتاريخ ١٠/٢٤/١٩٧٠ وقد تكون هذا القرار من ثلاثة مواد نصت المادة الأولى على اختصاصات الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بصفة عامة وجاءت في (١١) اختصاصا منها اختصاصات برقابة المواد أو الأوعية ذاتها ومنها اختصاصات بمصاحبة بعثات أجنبية أثناء تصويرها أية أفلام ومنها اختصاصات بتحصيل رسوم رقابية واختصاصات بالتفتيش أو الرقابة على دور السينما والمسارح ... الخ . ونصت المادة الثانية على البناء التنظيمي للادارة وشمل هذا البناء (١٠) أقسام أو ادارات

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة (٥) وقد نصت المادة السابعة منه على اختصاصات المجلس وقد حددت من هذه الأختصاصات تنفيذ أعمال الرقابة على المصنفات الفنية . ويهمننا من هذه الادارات أو الأقسام التابعة للادارة المركزية الادارات الخاصة بالرقابة على الاسطونات والأشرطة المسجلة والخاصة بالرقابة على الأفلام والفيديو كاسيت سواء العربية أو الأجنبية وذلك لأن مجال هذه الدراسة الرقابة على الانتاج الفكرى المحمل على أوعية ملموسة يمكن اقتناؤها بالمكتبات ومراكز المعلومات وليس الانتاج



الفكرى الذى يظهر مثلا فى شكل مسرحيات حية فاذا تم تسجيلها على أوعية مسموعة و/أو مرئية تتبع رقابتها الإدارات الخاصة بهذه الأوعية

وينظم عمل هذه الإدارات عدد من القرارات الوزارية التى جاءت كإجراءات تنظيمية للقانون الأساسى ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - السابق الإشارة إليه - وأحدث هذه القرارات التى تتبعها الإدارة حاليا هو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللانحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية والصادر فى ٢٧ يناير ١٩٩٣ (٦) ومن استعراضنا لهذا القرار وكذلك من الزيارات الميدانية لهذه الإدارات وجد أنها :

**أولاً:** هناك ثلاثة أنواع من الترخيصات التى تعطىها هذه الإدارات (ترخيص بالتسجيل وترخيص بالنسخ وترخيص بالبيع والتداول ) وبالنسبة للمواد السمعية يتم كما يلى:

**الترخيص بالتسجيل :** يكون هذا الطلب للتسجيل للنص المطلوب تسجيله ويتم ذلك بتقديم نص الكلام ( خطبة - محاضر - أغنية ... الخ ) للرقابة للحصول على الترخيص بتسجيل هذا الكلام ومؤلف النص هو الذى يحصل على هذا الترخيص فاذا وافقت الرقابة على النص يقوم المؤلف والملحن بعمل تنازل فى الشهر العقارى للشركة التى سوف تتولى انتاج هذا العمل بشرط أن تكون هذه الشركة لديها ترخيص بمزولة النشاط الثقافى ولها سجل تجارى ... الخ من اجراءات تسجيل الشركات ويتم التسجيل لهذا النص فى الشركة وبعد التسجيل تتقدم الشركة بطلب

**توفيق نسخ** فتقدم من ٤-٥ نسخ لهذا العمل وتحمل هذه النسخ غلafa مختلفا عن الغلاف الخاص بالبيع والتوزيع واذا تمت الموافقة من الرقابة على هذه النسخ تقوم الشركة بطبعها وقبل بيعها أو عرضها للسوق للتداول تتقدم الشركة مرة أخرى للرقابة للحصول على

**توفيق بيع وتداول** بالغلaf النهائى لهذا العمل فيتم مطابقة هذه النسخ مع النسخ المرخصة بالنسخ فاذا تطابقت تعطى الشركة ترخيص الرقابة باختصار يظهر على الغلاف ( ت . ر )

أما المواد السمعية التى تأتى من الخارج فلا بد من وجود عقد موثق بين الشركة المنتجة وبين الشركة المصرية الموزعة وهذا العقد يكون مصدق عليه من الغرفة التجارية المصرية والسفارة الأجنبية التابع لها العمل الأسمى والقنصلية المصرية

بالخارج ثم توثق من وزارة الخارجية فى مصر وتتقدم الشركة المصرية الموزعة بالطلب للترخيص بالنسخ ثم الترخيص بالبيع والتداول  
أما بالنسبة للمواد السمعية للبصرية فلا بد من تقديم ملخص للقصة أو النص المراد تصويره فإذا تم الموافقة عليها يقدم السيناريو أو النص كاملا ويقوم بتقديم هذه النصوص المكتوبة المؤلف أو من يخلفه بشرط أن يكون ذلك بعقد مصدقا عليه من مكتب الشهر العقارى. وبعد التصوير يتم طلب الترخيص بالتداول والبيع . ويتبع فى توزيع المواد السينمائية الواردة من الخارج نفس الخطوات التى تتبع فى تداول المواد السمعية الواردة من الخارج

**ثانياً:** لكل ادارة سجل خاص بها يتم فيه قيد الطلبات المراد ترخيصها بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها كما يعد خاصا لكل طلب ترخيص تحفظ به جميع الاوراق والمستندات والنسخ الخاصة بالمصنف

**ثالثاً:** ينص قرار مجلس الوزراء - السابق الاشارة اليه - على أنه " على الادارة المذكورة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الطلب أن توجه طالب الترخيص بكتاب موصى عليه الى اجراء ما ترى تلك الادارة وجوب ادخاله على المصنف من تعديل " ويؤكد المسئولون عن هذه الادارات أنهم يلتزموا بهذا الموعد وأنه لا يوجد تأخير سوى نادرا وتكون فى ظروف خاصة مثل للمهرجانات التى يتزايد فيها عدد المواد بكمية كبيرة

**رابعاً:** مجالات الرقابة التى تطبق بالفعل هى المجالات الدينية والخلقية والاداب العامة والنظام أو الامن العام وأكد الرقباء فى هذه الادارات الى أنهم لم يخرجوا عن ماحدده لهم القرار الوزارى الذى ينص على " لا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأى مصنف اذا تضمن أمرا من الامور الاتية :

- ١- الدعوات الالحادية والتعرض بالاديان السماوية
- ٢- تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطى المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها
- ٣- المشاهد الجنسية المثيرة وما يחדش الحياء والعبارات والاشارات البنيئة
- ٤- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقليد أو تضىف هالة من البطولة على المجرم

**خامساً:** الرقيب فى هذه الادارات هو موظف يتم تعيينه فى وزارة الثقافة ولا

يشترط فيه أية شروط سوى حصوله على درجة جامعية ويفضل خريجي أقسام الآداب أو اللغات ولا يتم تقييم أو مقابلات لهؤلاء الموظفين قبل تعيينهم وأحيانا يتم تدريبهم بعد التعيين من ممن سبقوهم فى هذه المهنة أو من أكاديمية الفنون ويراعى فى تشكيل اللجان الرقابية وضع الجديد مع القديم ، ولا يكون لهؤلاء الرقباء كبادرا خاصا فى التقييمات والمرئيات يميزهم أو يشجعهم على العمل فى هذا المجال وهو مجال من أخطر المجالات فهو يقيم انتاج فكرى صادرا ومعبرا عن دولة من أعظم دول العالم بل أنهم لم يتلقوا أية مميزات عن الاعمال التى يقومون بفحصها ومن هنا جاء امكانية دخول العوامل الإنسانية البشرية العادية كالتحيز لبعض الاعمال أو عدم التقييم الموضوعى ... وما الى ذلك

**سادسا:** يراقب كل عمل لجنة يشكلها مدير هذه الادارة التابع لها العمل وقد تكون هذه اللجنة من فرد واحد الى خمسة أفراد ويتوقف على ذلك عدد الرقباء وكمية الانتاج المعروض عليهم وكل منهم يقدم تقريرا خاصا به ثم يجمع فى تقرير واحد يعرض على وكيل الادارة ثم مديرها ثم المدير العام ثم رئيس الادارة المركزية

**سابعا:** قرار اللجنة ملزم ويجب أن يكون مسبب فى حالة الرفض ويجب اخطار طالب الترخيص به بكتاب موصى عليه واذا لم تصدر اللجنة قرارها خلال المدة المحددة اعتبر الترخيص ممنوحا ويمنح الترخيص على نموذج معد لهذا الغرض **ثامنا:** من حق طالب الترخيص الذى رفض عمله أن يتقدم الى لجنة التظلمات خلال سبعة أيام من تسليمه للرفض وتعمل هذه اللجنة وتشكل تبعا لما جاء فى القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ السابق الاشارة اليه

**ثامنا:** تحصل رسوم رقابية على كل ترخيص صدر بتحديدتها قرار وزير الثقافة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٣ (٧)

**عاشرًا:** لا تحتفظ أية ادارات بنسخ من المواد التى يتم اعطاء ترخيص لها سوى ٣ أو ٤ سنوات فقط ثم يتم التخلص منها ويرى المسئولون بهذه الادارات الى انهم ليس لديهم مكان للحفاظ وأنهم ليسوا جهات ايداع

**هامش عشرو:** ورغم أن هذه الادارات ترخص لكافة المجالات الموضوعية المحملة على هذه الاوعية ( السمعية والسمعية البصرية ) الا أن هذه الادارات تؤكد أن عملها الأساسى فى المجال الفنى فمثلا ٩٩٪ من المعروض على الرقابة على ادارة السينما والفيديو كانت أفلام سينمائية كما أن ٩٠٪ من المواد المسموعة كانت أغاني وذلك لأن المجالات الموضوعية الأخرى لا يستطيع منتج أن يغامر فى طرحها للبيع فعلى سبيل المثال اذا أراد طبيب اجراء تصوير احدى العمليات الجراحية وعرضها للبيع يستلزم ذلك موافقة المريض والمستشفى والأفراد المشاركين فى اجراء العملية ... الخ ومع ذلك لم يتم الحصول منها على العائد المالى الذى ينتظره منتج هذا العمل

**ثانى عشرو:** يعانى موظفو هذه الادارات من الامكانيات المادية التى توجد بها حيث أن أجهزة العرض والاستماع تتطور وتتطورا خطيرا مما يلزم تطويرها مستمرة وهو أمر بالغ الصعوبة فى ميزانية هذه الادارات وذلك رغم المبالغ الضخمة التى تحصلها فهى تذهب الى الخزينة العامة لوزارة الثقافة

**ثالث عشرو:** جاءت احصاءات ادارة الشرائط والاسطوانات فى خلال الفترة من يناير وحتى منتصف أغسطس ١٩٩٦ الترخيص بالنسخ للأجنى ٢٠٠ وللعربى ٢٥٠ والترخيص بالبيع والتداول للأجنى ١٠٠ وللعربى ٢٠٠. وجاءت احصاءات لعام ١٩٩٤ كما جاءت فى السجل الثقافى (٨) ترخيص بأغاني العربية ٨٩٥٢ والأجنبية ٨٠٦ وجاء الترخيص للفيديو العربى ١٢٣٤ مرخصا له فى حين المرفوض ٢ فقط والترخيص للسيناريو ٢٩٧ مرخصا له و٥٩ مرفوضا

### **أدارة المطبوعات التابعة لوزارة الاعلام:**

- \* كان يطلق عليها مصلحة الرقابة وبعد الغاء الرقابة سميت بادارة المطبوعات والصحافة والنشر وهذا الجهاز تابع لوزير الاعلام مباشرة
- \* يتولى فحص الانتاج الفكرى الوارد من الخارج لتقرير مدى صلاحيته
- \* يعرض العمل على (٣) مراقبين لتقييمه وهم من العاملين فى الوزارة وبالتحديد فى هذه الادارة ويجوز نذب مراقبين من الخارج اذا احتاج الأمر
- \* رفض المسنولون عن هذه الادارة اعطاء أية بيانات عن اجراءات العمل بها وان كان من الواضح انها تطبق مواد قانون ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعمول به حاليا فى مجال الرقابة على الانتاج الفكرى الوارد الى مصر

\* لهذه الادارة فروع فى المطارات والموانى والبريد .. الخ المصرية تقوم على تسهيل مهمة عملها

## **جهاز مباحث المصنفات الفنية التابع لوزارة الداخلية :**

أنشئ الجهاز الحالى فى ١٧/١/١٩٨١ ويعتبره المسنولون عنه أول جهاز متخصص لمكافحة جرائم المصنفات الفنية فى مصر . بل أن مصر بذلك تعتبر من أوائل الدول التى قامت بإنشاء جهاز متخصص لهذا الغرض ، وقد تبين من التطبيقات العملية لهذا الجهاز أن هناك كثافة فى حجم الجرائم التى تنتهج فيها حقوق المؤلف فى مصر والخارج وزاد هذا مع التطور التكنولوجى والتقنيات الحديثة التى تتزايد يوم بعد يوم مما دعى وزارة الداخلية الى الاهتمام بمكافحة هذا النوع من الجرائم وقامت فى ١/٤/١٩٩٦ بتدعيم هذا الجهاز وإنشاء ادارة مركزية لمكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات ومدھا وتدعيمها بكافة الامكانات المادية والبشرية لمباشرة اختصاصاتها كما استحدثت أقسام جغرافية لهذه الادارة المركزية فى كافة مديريات الأمن وكذلك فى كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية

### **اجراءات عمل هذا الجهاز :**

يمارس جهاز مباحث المصنفات الفنية دوره فى هذا المجال باعتباره جهاز تنفيذى كباقي أجهزة الشرطة يتولى تنفيذ القانون طبقا للقواعد القانونية السارية وما يترتب عليه قانون الاجراءات الجنائية . وهذا التنفيذ يأخذ أشكالا عديدة من حيث التطبيق العملى الميدانى من بينها :

**أولاً:** المرور الدائم والدورى على الأفراد والشركات والمكاتب والمطابع التى تعمل بنشاطات متصلة بعمل الادارة وذلك بهدف مراقبة القانون والالتزام هؤلاء به . وفى حالة وجود مخالفات يتم ضبطها واتخاذ الاجراءات القانونية بشكل عام . وقد أوضح المسنولون بهذا الجهاز أن قانون الاجراءات الجنائية يعطى للجهات المنوط بها حق المرور والدخول لكافة الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح طالما هذه الأماكن عامة يرتادها الناس جميعا بدون تمييز أما فى حالة وجود نشاطات مخالفة فى غير هذه الاماكن العامة يتم اتخاذ اجراءات أخرى حيث يتقيد رجال الضبط بنصوص القانون واجراءاته لاسيما اذا كان هذا المكان خاصا

**ثانياً:** اجراء تحريات مستمرة فى مجال اختصاصات الجهاز عن الأشخاص المزاولين لهذه الأنشطة أو الذين يتعاملون فيها ثم اتخاذ الاجراءات القانونية اذا ما تكشفت أية مخالفات فى اتجاه ما ويستعين الجهاز فى هذا الاجراء بمصادره السرية والمعلومات التى تتاح عن هذه الأنشطة

**ثالثاً:** تلقى كافة الشكاوى من أفراد أو جهات واتخاذ اللازم بشأنها قبل أية اجراءات بالنسبة لها خشية تكون هذه الشكاوى كيدية أو مبعثها مصالح أو أهداف خاصة تقصد الاضرار بالأخرين

### **مجالات اختصاصات الجهاز :**

يختص الجهاز بكافة أوعية المعلومات وكذلك بالشركات والمؤسسات والأفراد ... الخ المنتجين لهذه الأوعية ويمكن حصر هذه الاختصاصات فى النقاط التالية

- ١- شرائط الكاسيت
  - ٢- شرائط الفيديو وأفلام السينما
  - ٣- المطابع
  - ٤- دور النشر والتوزيع
  - ٥ - جميع الشركات العاملة فى مجال استخدام الحاسب
  - ٦- كل ما يتعلق بالمطبوعات ( كتب - نشرات ... الخ )
  - ٧- كل ما يتصل بمجال المصنفات الفكرية بصفة عامة
- ولم يتم السماح لى بالطبع بالحصول على أرقام عن نشاط هذا الجهاز ولكنه تم التأكيد على أنه خلال السنوات الأخيرة جاءت شرائط الكاسيت والفيديو فى المركز الأول من أوعية المعلومات التى ضبطت لها مخالفات بأعداد كبيرة
- ولا تعليق لنا على هذه الادارة فدورها واختصاصاتها ومجال عملها وكيفية قيامها به واضم .**

**وفى النهاية نستطيع أن نقول أن هذه الدراسة ما هى الا خطوة واحدة فى مجال التعرف على الرقابة على الانتاج الفكرى - أرجو أن اكون قد وفقنا فى عرضها - الا انه لابد من استتبعها بخطوات ودراسات حتى تكتمل الصورة الواضحة التى تمكنا من الاتفاق على الأسلوب الأمثل لعملية الرقابة .**

## استشهادات الفصل الخامس :

- The red pencil : artists , scholars , and censors in USSR \ edited by M.T.Choldin and M.Friedberg ; translated by M.Fridbery and B.Dash . - London : Unwin Hyman < 1989 . - p 15

- Censorship of English - language books in Egypt : 1952 - 1990 by Samira Helmy Ammar . - Msc.Thes. American University of Cairo , 1990 . - p 68 .

٣- الأزهر يمنع نشر كتاب التحليل النفسى للأنبياء / سهير مراد . - الأخبار (١٢ يوليو ١٩٩٦) ص ١ .

٤- نص القرار فى : الجريدة الرسمية . - ع ٣٩ ( ١٧ فبراير ١٩٦٦ )

٥- الجريدة الرسمية . - ع ١٦ ( ١٧ لبريل ١٩٨٥ )

٦- الوقائع المصرية . - ع ٣٩ ( ٣ فبراير ١٩٩٣ ) ص ٣ - ٨

٧- الوقائع المصرية . - ع ٩ ( ١٠ يناير ١٩٩٤ ) ص ١٠ - ١١ .

٨- سجل الثقافة ١٩٩٤ / وزارة الثقافة ، الادارة العامة للتخطيط والمتابعة ،

لادارة السجل الثقافى - القاهرة : الوزارة ، ايداع ١٩٩٥ - ص ١٥٣ ١٥٦ .

## ملخص

### الرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر

ترتبط الرقابة على الانتاج الفكرى فى أية دولة دائما بمقدار حرية التعبير التى تسمح بها النظم القائمة فى هذه الدولة ، وحرية التعبير مثلها مثل أية حرية لابد أن يكون لها حدود فلا توجد حرية مطلقة طالما ان الانسان يعيش وسط مجتمع ، أى لا يعيش بمفرده ولكنه يعيش مع أفراد وجماعات لابد ان يراعى فيها حرية الاخرين ، أى ان حريته لا تسلب الاخرين حريتهم

وقد وضع لنا الله سبحانه وتعالى شرائعه على هذا المبدأ فعلى سبيل المثال عندما أعطانا الله سبحانه وتعالى حرية الملابس حدد لنا أماكن تكون عورة فى جسم الانسان ووجب على الانسان سترها وكذلك حرية الأكل والمشرب فأعطى للانسان حرية أكل أو شرب ما يحلو له فى هذا الكون مع تحديد هذه الحرية ببعض المحظورات فى هذه النوعية من الحرية . وكذلك حرية الكلام أو التعبير فقد جعلها الله سبحانه وتعالى مباحة لكل انسان ولكنه حددها بحدود أن هذا التعبير أو الكلام يكون قول صدق وقول عن علم ولم يكن قول زور أو كذب ..... أو ما الى ذلك

هذا التحديد لحرية التعبير أو حرية التفكير أو الحرية الفكرية هو ما يطلق عليه الرقابة على الانتاج الفكرى . والرقابة على الانتاج الفكرى ارتبطت فى جميع دول العالم تقريبا بدخول الطباعة ، وكذلك فى مصر فقد ارتبطت الرقابة وظهرت بها مع دخول الطباعة بها ، ولهذا فان هذه الدراسة تهتم برصد وتصوير لحقيقة الرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر مبتدئة بتعريف مصطلح الرقابة لغويا واصطلاحيا ثم تستعرض تاريخ التشريع الرقابى فى مصر منذ دخول الطباعة مع الحملة الفرنسية وخروجها كذلك مع الحملة ايضا وظهورها مرة اخرى فى عهد محمد على ثم أفراد أسرته من بعده وفى عهد ما قبل الثورة ثم عهد الثورة من ١٩٥٢ حتى الان وليس هدف هذا الكتاب مجرد شرح للقوانين المصرية ولا مقارنتها بعضها



ببعض فهذا عمل رجال القانون وقد قاموا بالجهد الكبير فى هذا المجال ، ولكن المشكلة البحثية التى قامت عليها هذه الدراسة هى كيفية تنفيذ هذا القانون أو بمعنى آخر :

**ماهى الامارات أو الاماكن التى تطبق هذا القانون ؟**

**من هم الافراد المسئولين عن تنفيذه ؟**

**ما هى اجراءات تطبيقه ؟..... الخ**

وبمعنى أوضح ان مشكلة هذه الدراسة هى الدراسة الميدانية لواقع الرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر ، فاذا كان اختلاف النظم السياسية فى مصر على مر العصور منذ صدور اخر التشريعات الرقابية ( أو قانون تنظيم المطبوعات كما يسمى) المطبق حاليا منذ سنة ١٩٣٦ وحتى الان ( أواخر ١٩٩٦ ) وكذلك اختلاف الافراد والحكومات لم تغير من هذا القانون الا بعض المواد الطفيفة ، فلماذا اذن كانت هناك اختلافات متباينة وواضحة جدا فى مجال تطبيقه

هذا هو السؤال الرئيسى الذى قفز الى ذهنى وكان سبب لاجرائى بمثل هذه الدراسة ، ومن هنا جاء تركيز هذه الدراسة على الوضع الحالى للرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر والاستعراض السريع لتاريخها فى مصر

وإذا كانت الرقابة - كما سبق القول - قد ارتبطت بالطباعة الا ان بمرور الزمن ظهرت أوعية أخرى للاتصال غير المطبوعات ولزم الامر ظهور تشريعات للرقابة عليها ايضا وبالتالي فلم تهتم هذه الدراسة بالرقابة على المطبوعات فقط ولكنها تناولت الرقابة على الانتاج الفكرى المطبوع والمسموع و/ أو المرئى أو بمعنى اخر رقابة الانتاج الفكرى فى مصر بكافة أشكاله

# ملحق

الهدف الرئيسى لهذا الكتاب هو رصد وتصوير عملية الرقابة على الانتاج الفكرى فى مصر منذ ظهورها حتى الآن ، وذلك بنظرة حيادية تامة بعيدة عن أية عواطف أو اتجاهات شخصية أو ميول فردية أو نظرات تفسيرية فلسفية لفترة حكم معينة أو لحاكم بالذات .

و لا يتم ذلك إلا من خلال القوانين و القرارات و الوائح والوامر ..... الخ التى صدرت فى كل فترة من الفترات الزمينة .

ولذا فقد رأيت أنه من المفيد لهذا العمل أن يلحق به بعض النماذج من هذه القرارات التى تم استعراضها فى متن الكتاب .

الوقائع المصرية  
نمرة الوقائع ١٢٨٧ ٢١ ديسمبر ١٨٨١  
(ذيل لقانون المطبوعات)

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ فى حدود المطابع والمطبوعات ووجود الإجمالى فى بعض موادہ بأمر بتقرير ما يأتى ذيلاً للأمر المشار اليه وتأييداً لتنفيذه .

( أولا )

(المادة الثالثة من تلك الحدود ) لايجوز لأحد من أرباب المطابع أن يطبع صحفاً قبل أن يقدم لإدارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها الخ المراد من الصحف الكتب الرسائل المؤلفه الغير دورية والمؤلفات الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهر انازير أما الجرائد والرسائل الدورية التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فإنه يكفي فى جواز طبعها أصل الرخصة المعطاة له فى اصدار الجريدة أو الرسالة ويكفى فى جواز نشرها توصيل الخمس نسخ الى الادارة نفسها أو الى البوسطة ان كان المحل بعيداً عن جهة الادارة .

( ثانيا )

(المادة الرابعة يصير حجز وضبط أى مطبوع كان فى الأحوال الآتية الخ ) المراد من أى مطبوع أى من التأليف والكتب و الرسائل الغير دورية أو الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهراً تشملها الأوجه الثلاثة المذكورة فى هذه المادة أما الجرائد والرسائل التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر ثلاثة خمس إلا فى حكم الوجه الثانى والثالث من هذه المادة .

( ثالثاً )

(المادة الحادية عشرة) المقصود من صاحب الجريدة ما يشمل الشركات التى تمنع من الحكومة امتيازاً بإنشاء جريدة عن طريق المساهمة فلا تحتاج الى تغيير الرخصة إلا اذا تغير عنوان الشركة .

( رابعاً )

(المادة الثامنة عشرة كل كتابه غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط الخ) المقصود من الكتابة عموماً باى طريقة كانت وتمديد الطرق الموضحة بالمادة المذكورة للتعميم وليس المراد منه الاقتصار عن الأنواع المسروقة فيها

فى ٢٧ محرم سنة ١٢٩٩ الموافق ١٩ ديسمبر ٨١

( الامضاء )

(شريف)

١٥ أغسطس ١٩٢٥

الوقائع المصرية

## وزارة الداخلية

قرار بتقديم نسخ الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية من الكتب  
والرسائل التي تطبع في القطر المصرى

### وزير الداخلية

بعد الطلاع على المواد ٢ ، ٤ ( الفقرة الأولى ) و ٥ من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر  
سنة ١٨٨١ ؛

وعلى الاقتراح المقدم الى وزارة الداخلية من ادارة الكتب المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٥ ؛  
وحيث ان المادة الثالثة من ذلك القانون تنص على عدم جواز بيع أو نشر كل ما لكتب بواسطة  
الطباعة الا بعد أن يقدم منه خمس نسخ الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية وهذا النص ينصرف الى  
الكتب والرسائل مؤلفة أو مترجمة انصراقة الى الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية ؛  
وحيث ان المادتين الرابعة ( الفقرة الأولى ) والخامسة من القانون عينه تقضيان بحجز أى  
مطبوع وضبطة اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات بتقديمه النسخ المقررة فى المادة  
الثالثة وبمجازاته بدفع غرامة من ألف قرش الى ألفين اذا لم يقدمها قبل النشر ؛  
ولما كانت دار الكتب المصرية هى المعهد العام لمراجعة طلاب البحث العلمى والتاريخى وغيره  
وكان تكثير عدد المؤلفات والمترجمات فيها يأتى بجزيل الفوائد من جهة الوقوف على الحركة العلمية  
والأدبية فى البلاد . وهو ما لا يتأتى الا اذا نفذت تلك المادة بالزام أرباب المطابع فى القطر المصرى  
بتقديم خمس نسخ من الكتب والرسائل التى تطبع فيها الادارة الموهبة اليها للتولى ارسال ما يلزم منها  
الى دار الكتب بحسب الطرق المتبعة فيها مع الصحف ؛

### قرر ما هوأت :

مادة ١- على جميع المطابع فى القطر المصرى أن تقدم الى ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية  
خمس نسخ من الكتب والرسائل التى تطبع مؤلفة أو مترجمة .  
مادة ٢- من يخالف من أرباب المطابع نص المادة السابقة يجاز بمقتضى المادة الرابعة (الفقرة  
الأولى ) أو المادة الخامسة من قانون المطبوعات على المحافظين والمديرين تنفيذ هذا القرا ....  
تحريرا فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥

إسماعيل مصطفى

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٦  
بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ورسمنا بما هو آت :

١- تعريف الاصطلاحات

مادة ١- فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيماوية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .  
ويقصد بكلمة " التداول " بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو، الصاقها بالجدران أو عرضها فى شيايبك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص .  
ويقصد بكلمة " جريدة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة " الطابع " صاحب المطبعة . ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستقل لها فعلا فكلمة " الطابع " تتصرف الى المستاجر .  
ويقصد بكلمة " الناشر " الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢- فى الأحكام المتعلقة بجميع المطبوعات

مادة ٢- يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بأخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .  
مادة ٣- عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع نسختين منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع

الاصدار في دائرتها لارسالهما الى دار الكتب الملكية ويعطى ايصال عن هذا الايداع .  
مادة ٤- كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والثالثة يحكم من أجلها على الطابع وعلى الناشر ان وجد بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .  
مادة ٥- لا تسرى أحكام المادتين الثانية والثالثة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

### ٣- فى الاحكام الخاصة بالجرائد

مادة ٦- يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين تشرف كل واحدة منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها

مادة ٧- يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزون الصفات الآتية :

أولا - أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

ثانيا- ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ثالثا - أن يكونوا كاملى الأهلية .

رابعا - ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لجنايه أو أخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانه أو غدر أو رشوة أو تقالب بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو أغراء شر أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكرتمى كان الشر منصوصا عليه فى القانون .

خامسا - ألا يكون قد حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو يشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسه بشرفهم أو سلوكهم .

سادسا - ألا يكون قد حكم عليهم مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى الرابع عشر من

الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالث لقانون العقوبات

سابعاً - ان يكونوا حسنى السمعة

ثامنا - الا يكونوا من أعضاء البرلمان .

مادة ٨- يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا بذلك الى المحافظة أو

المديرية التى يتبعها محل الاصدار وأن يودع فى نفس الوقت فى خزينة المحافظة أو المديرية التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

## ويشتمل الاخطار على البيانات الاتية :

اولا - اسم صاحب الجريدة ومحل اقامته وأسماء رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين ومحال اقامتهم واسم الناشر ومحل اقامته أن وجد .

ثانيا - اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .

ثالثا - ما يثبت أن للجريدة مطبعة خاصة اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الاسبوع وفي الأحوال الأخرى يبين عنوان الطابع .

ويجب أن يرفق بالاطار المستندات المؤيدة له . وأن يوقع عليه من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين ومن الناشر والطابع ان وجد أيهما .

ويعطى اتصال عن هذا الاخطار

مادة ٩- كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة مع تقييم المستندات المؤيدة له قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففي هذه الحالة يجب اعلانه في ميعاد ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٠- يقدم تأمين نقدي مقداره ٢٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الاسبوع ويكون مبلغ التأمين ١٥٠ جنيها في الأحوال الأخرى .

ويخصص هذا التأمين على سبيل الامتياز لوفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمتقاضى أحكام الفقرة السابقة وجب اكماله في الخمسة الأيام التالية لانتذار يلعن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن وإلاجاز تعطيل الجريدة بقرار يصدر من وزير الداخلية الى حين استيفاء التأمين .

مادة ١١- كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر في الاسبوع يجب أن يكون لها مطبعة خاصة تكون مملوكة للشخص أو الشركة المالكة لجريدة .

مادة ١٢- يجوز اصدار الجريدة في اليوم الحادى والثلاثين من تقديم الاخطار ودفن التأمين الا اذا أعلن المحافظ أو المدير في خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته في اصدار الجريدة لعدم توافر احد الشروط المبينة في المواد السابقة .

مادة ١٣- اذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة الأشهر التالية للاخطار اعتبر الاخطار كأن لم يكن ويجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد التأمين .

مادة ١٤- كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ تكون عقوبتها الحبس

لمدة لا تتجاوز ستة اشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مئتي جنية أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز ضبط نسخ الجريدة وأدوات طبعتها اداريا بمجرد ضبط الواقعة .  
ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه النسخ والأدوات واقفال مطبعة الجريدة وإلغاء الجريدة نفسها .

مادة ١٥ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة البلاغات التى ترسلها اليه وزارة الداخلية والا عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .  
ويجب أن تدرج هذه البلاغات فى الموضوع المخصص للأخبار السياسية .

مادة ١٦ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب نوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة والا عوقب بنفس العقوبات بدون اخلال بالعقوبات الأخرى اذا اقتضى الحال . ويجب أن يدرج التصحيح فى أول عدد يظهر من الجريدة بعد استلامه أو فى العدد التالى فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه . ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان المحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ١٧ - لايجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :  
(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

مادة ١٨ - يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا - مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم - فاذا ألقى الحكم بعد نشرة جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى اقيمت الدعوى بناء على طلبه .



ويجوز أيضا أن يؤثر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالناشر عطلت الجريدة لمدة يحددها الحكم ويجب ألا تقل عن خمسة عشر يوما و ألا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ١٩ - يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب أن تمنع أية جريدة من الجرائد التي تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

ويجوز لنفس الأسباب السابقة أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر بقرار من وزير الداخلية .

ويعاقب على مخالفة قرار المنع في الحالات السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٠ - الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير مصريين يجوز للأسباب المنوه عنها في المادة السابقة تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو الغاؤها أما بعد انذار يوجه اليها وزير الداخلية وأما بدون انذار سابق .

ويجوز لنفس الأسباب منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية .  
مادة ٢١ - كل جريدة تستمر على الظهور باسمها القديم أو باسم آخر بعد الغائها تطبيقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب كل شخص مسئول وصاحب صدورها من محرر مسئول وصاحب جريدة وطابع وناشر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مئتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي هذه الحالة تضبط نسخ الجريدة وأدوات طباعتها اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر .  
وكل جريدة تستمر على الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها تطبيقا لأحكام الدستور أو الاحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب محرروها المسئولون وصاحبها وطابعها وناشرها اذا وجد بنفس العقوبات ، ويقضى الحكم فضلا عن ذلك أما بتعطيل الجريدة لمدة ست أشهر تضاف الى مدة التعطيل السابقة وأما بالغائها .

وتضبط نسخ الجريدة وأدوات طباعتها اداريا وتصادر .

مادة ٢٢ - يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي أول صفحة منها .

وإذا لم يكن الجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما

ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم

وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب الطابع أو صاحب الجريدة نفسه اذا كان للجريدة مطبعة خاصة بها بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعيا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .  
مادة ٢٣ - بمجرد تداول عدد من الجريدة أو مطلق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ثلاث نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة أو فى إحدى مديريات الجيزة والقليوبية والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدينة أو مديرية اخرى .  
ويعطى ايصال بهذا الايداع .

فى حالة مخالفة ذلك يعاقب رئيس التحرير والمحررون المسئولون وكذا الناشر اذا وجد بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعيا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

#### ٤- فى الأحكام العامة

مادة ٢٤ - يجوز ضبط المطبوعات الآتى بيانها بصفة ادارية ومصادرتها دون اخلال بما قد يتخذ من الاجراءات القضائية .

(١) كل نسخة من جريدة تصدر من غير بيان لاسم رئيس التحرير أو المحررين المسئولين واسم صاحب الجريدة ومطابعها .

(٢) المطبوعات الأخرى الخالية من اسم طابعها وعنوان المطبعة التى طبعت فيها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

(٣) كل نسخة من جريدة منع تداولها أو عطلت أو ألغيت طبقا لأحكام المواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ .  
مادة ٢٥ - لمجلس الوزراء بناء على طلب أحد معاهد التعليم أو المنشآت الخاصة بحماية الشببية أن يقرر منع تداول مطبوع معين بالذات أو نوع من المطبوعات معين اذا كان هذا المطبوع أو هذا النوع من المطبوعات من شأنه لاضرار بأداب الشبان كان مثيرا لشهواتهم أو مدعاه لغواتهم .  
وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وجميع نسخ المطبوعات التى تتداول بالرغم من هذا المنع التداول تضبط اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر .

مادة ٢٦ - تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع وقرارات التعطيل أو الالغاء والاذنارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٢٧ - مؤقتا والى أن يقرر خلاف ذلك يعتبر كل اخلال بأحكام هذا القانون - عند اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة - مخالفة ويعاقب مرتكبة بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالأحكام المتعلقة بالتدابير الأخرى التي جعل للمحكمة أن تحكم بها كمصادرة الأشياء المضبوطة وادوات الطباعة وتعطيل الجريدة أو الغائها واقفال المطبعة .

مادة ٢٨ - ينفذ ما يصدر الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة او المطبعة أو أى شخص آخر من نوى شأن .

مادة ٢٩ - تسرى أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة التاسعة عشرة على المطبوعات التي تصدر في الخارج .

#### ٥- فى الأحكام الوتية وفى النصوص الملغاه

مادة ٣٠ - تعطى الجرائد التي تصدر الآن ميعادا قدره شهرا من تاريخ العمل بهذا للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٦ و٧ و٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ المتقدمة الذكر .

ومع ذلك يجوز الاستمرار فى اصدار هذه الجرائد الا اذا أعلنت بالمعارضة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة فيجب حينئذ أن ينقطع صدورها فورا . ويجب أن تعلن هذه المعارضة الثانية فى الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذى حصل فيه الاخطار وأودع التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

مادة ٣١ - يلغى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ وكذلك قرارا مجلس الوزارة الصادران فى ٢٥ مارس ١٩٠٩ بشأن تنفيذ قانون المطبوعات المذكورة .

ومع ذلك فما صدر من أوامر المنح طبقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . ناقدنا

مادة ٣٢ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية ...

صدر بسراى القبه فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونية سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	وزير الداخلية	وزير الحقانية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	على ماهر

قرار رقم ٧ لسنة ١٩٣٦

بتعديل تشكيل لجنة الرقابة على اشربة السينما والروايات التثيلية  
واسطوانات الفرونغراف

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بتشكيل لجنة للرقابة على اشربة  
السينما والروايات التثيلية واسطوانات الفرونغراف ، والقرارات المتممة له الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر  
سنة ١٩٢٩ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ١٦ يونية ١٩٣٤ :

وعلى القرار الصادر فى فبراير سنة ١٩٣٦ بتعديل تشكيل اللجنة السالفة الذكر :

قرر ما هوأت :

مادة ١- يعدل تشكيل اللجنة السالفة الذكر على الوجه الآتى :

مدير ادارة الصحافة والنشر والثقافة ... .. رئيسا

مندوب من الادارة الاوربية لوزارة الداخلية ... .. أعضاء

مندوب من وزارة المعارف العمومية ... .. أعضاء

مندوب من ادارة الأمن العام ... .. أعضاء

مادة ٢- يكون انتقاد اللجنة صحيحا اذا حضر اثنان من الأعضاء وتصدر قراراتها بالاغلبية  
المطلقة للحاضرين مع كفة الرئيس عند تساوى الأصوات.

مادة ٣- يستمر اختصاص اللجنة على حالة ويبقى لها أصلا من حق الاستعانة برأى نوى  
الخبرة من أية هيئة حكومية أو غير حكومية .

مادة ٤- على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ...

تحرير فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٤ يولية ١٩٣٦)

مصطفى النحاس

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١١ لسنة ١٩٣٦ خاص باختصاصات  
ادارة الصحافة والنشر والثقافة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر ١٤ يوليه ١٩٣٦ بشأن استبدال اسم " ادارة  
الصحافة والنشر والثقافة " باسم " ادارة المطبوعات " :

قرر ما هو ات :

- مادة ١- نتناول اختصاصات " ادارة الصحافة والنشر والثقافة " ما ياتي .
- (١) اجراءات تنفيذ قانون المطبوعات بصفة عامة .
  - (٢) توزيع اعلانات الحكومة والمصالح على الصحف .
  - (٣) تلقى البلاغات الرسمية .
  - (٤) توزيع التذاكر الشخصية للصحفيين والبياعة .
  - (٥) مراقبة تنفيذ امتيازات الصحف .
  - (٦) تلخيص الصحف وعمل القصاصات وارسالها للوزارات والمصالح المختصة وحفظ  
مجموعات الصحف والمجلات .
  - (٧) تبادل النشرات مع البلدان الأخرى .
  - (٨) اصدار النشرة الداخلية الأسبوعية .
  - (٩) اصدار نشرة الادارة ( الملخصات اليومية للصحف ) .
  - (١٠) الرقابة على أشرطة السينما .
  - (١١) الرقابة على الروايات التمثيلية والمسالات والانغاني والاسطوانات الفرنتوغرافية والكتب  
والمطابع .
  - (١٢) القسم الفني .
  - (١٣) لجنة الرقابة الادبية .
- مادة ٢- على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ،،،،  
تحريرا في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٥ يوليه سنة ١٩٣٦)

مصطفى النحاس

قرار وزاري رقم ١  
بتعديل تشكيل لجنة الرقابة الأدبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بتشكيل لجنة الرقابة على  
أشرطة السينما والروايات التمثيلية واسطوانات الفونوغراف والقرارات المتممة لها الصادرة بتاريخ ٢٤  
سبتمبر سنة ١٩٢٩ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ٦ يونية سنة ١٩٣٤ ؛  
وعلى القرارات الصادرة في فبراير سنة ١٩٣٦ و ١٤ يولية سنة ١٩٣٦ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧  
بتعديل تشكيل اللجنة السالفة الذكر ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١- يعدل تشكيل اللجنة السابقة الذكر على الوجه الآتي :

مدير ادارة التفتيش ... .. رئيسا

مندوب من وزارة المعارف ... .. أعضاء

مندوب ادارة عموم الأمن العام ... .. أعضاء

مندوب ادارة المطبوعات ... .. أعضاء

حضر الأستاذ خليل مطران مدير الغرفة القومية ... .. أعضاء

مادة ٢- يكون انعقاد اللجنة صحيحا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء وتصدر قراراتها الاغلبية  
المطلقة للحاضرين مع ترجيح كفة الرئيس عند تساوى الاصوات .

مادة ٣- يستمر اختصاص اللجنة على حالة ويبقى لها ما كان لها أصلا من حق الاستعانة  
برأى نوى الخبرة من زية هيئة حكومية أو غير حكومية .

مادة ٤- على وكيل وزارة الداخلية تنفيذها هذا القرار ...

تحريرا في / ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ ( ١٦ يونية سنة ١٩٣٨ )

الأمير لطفي السيد

## الوقائع المصرية ( العدد ٩٢ غير اعتيادي ) ٤ سبتمبر ١٩٢٩

### أمر رقم (١) خاص بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ بإعلان الأحكام  
العرفية

نقرر ما هو آت :

- ١- تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة البلاد و رقابة عامة فى جميع الاراضى المصرية ومياهاها الإقليمية على الكتابة والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تتدارل داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو الصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة الملكية المصرية وبالحكومات الحليفة لجلاله ملك مصر .
- ٢- تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويكون مسئولاً عن إختيار وتعيين موظفى الرقابة بعد إقرارها منا .
- ٣- يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يحو فيها أو يصادرهما أو يعدمها أو ينصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة أو بسلامة حلفائها ، كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائياً أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وألواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشؤون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة ، كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفزيون اللاسلكى أو بواسطة اشعارات مرتبة أو بأى وسيلة أخرى .





## الوقائع المصرية ع ٩٢ غير اعتيادي (٤ سبتمبر ١٩٣٩)

### أمر رقم ٢ بإجراء تعيينات بمصلحة الرقابة

نحن على ماهر باشا  
بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء  
الأحكام العرفية .

#### قرر ما هو آت :

- يعين حضرة صاحب السعادة حسن فهمي رفعت باشا ، وكيل وزارة الداخلية ، رقيباً عاماً .  
وتؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :
- ١- قسم مراقبة النشر ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد شعير بك مديد عام قسم  
التفتيش بوزارة الداخلية .
  - ٢- قسم مراقبة البريد ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك وكيل المدير العام  
لمصلحة البريد .
  - ٣- قسم مراقبة المواصلات السلوكية واللاسلكية ، ويندب لرياسته جناب المسترج . وب المفتش  
العام لمصلحة التلغرافات والتليفونات ، ، ، ،  
بولكى فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩

عليه ماهر

الوقائع المصرية ( العدد ٩٢ غير اعتيادي ) ٤ سبتمبر ١٩٣٩

أمر رقم ٢

بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن علي ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ...

تقرر ما هو أت :

تشكل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام في أداء مهمته ويندب لها :  
حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك، وكيل وزارة التجارة والصناعة، مستشار للشئون الاقتصادية .

وجناب الأنور ابل سيسل كامل، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ماركوني، مستشارا فنيا .  
وحضرة طه السيد نصر افندى ، النائب الأول بأقسام القضايا ، مستشارا قضائيا .  
ويضم الى اللجنة المذكورة مندوبين عن وزارة الدفاع الوطنى وعن السلطات العسكرية البريطانية البرية والبحرين والجوية ...

بولكى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

علي ماهر

الوقائع المصرية ع ٨٧ غير اعتيادي " ٢ يولية ١٩٤٠

أمر رقم ٦٦

بضم عضو إلى اللجنة الاستشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛  
ويقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٠ :  
وبعد الاطلاع على الامر رقم ٣ الخاص بالرقابة :

تقرر ما هو أت :

مادة وحيدة - يضم حضره صاحب العزة أحمد صديق بك الى اللجنة الاستشارية لمعاونة الرقيب العام فى أداء مهمته بصفة مستشار إدارى ...  
القاهرة فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (٢ يولية سنة ١٩٤٠)

حسن صبرى

اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة اشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .  
**مادة ٤-** يحظر على الأفراد المسافرين من مصر أو القادمين إليها وعلى الشركات والهيئات التى تباشر أعمال النقل أن ينقلوا بغير طريقة مصلحة البريد من مصر أو إليها أو أن يتسببوا فى نقل كتابات أو مطبوعات أو رسومات أو صور بما فى ذلك الأشرطة ( الأفلام ) واللوحات السينمائية أو الفوتوغرافية والطرود وغيرها مما يخضع لإشراف الرقابة .  
 ويجب على كل من يكون فى حيازته شئ مما نكر فى الفقرة السابقة ان يبادر إلى تسليمه إلى أقرب سلطة جمركية أو إدارية .

والرقيب العام أو من يندب من الموظفين التابعين له فى سبيل تنفيذ أحكام الفقرة السابقة تفتيش الأشخاص وأمتعتهم ووسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بأحكام قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر وضبط ما قد يوجد لديهم من المطبوعات وغيرها موضوع الجريمة .  
**مادة ٥-** يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانئ والمنازل أن تبذل لمصلحة الرقابة كل ما يطلبه الرقيب العام من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

**مادة ٦-** على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر ودار الاذاعة الحكومية المصرية وإدارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وديارثة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أرض مصر أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنىها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بتنفيذ جميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات .

**مادة ٧-** على جميع سكان المملكة المصرية على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن اجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة .

**مادة ٨-** الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية التى تراقبها السلطات المختصة بالميدان لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل بالطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

**مادة ٩-** يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون مادامت الأحكام العرفية قائمة .

**مادة ١٠-** لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر .



الوقائع المصرية ع ٥١ غير اعتيادي " ١٥ مايو ١٩٤٨

---

أمر رقم ٢  
بتعيين الرقيب العام

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛  
وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة ؛  
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدم نكره ؛  
نقرر ما هوأت :

يعين حضرة صاحب العزة عبدالرحمن عمار بك وكيل وزارة الداخلية رقيباً عاماً ،،،  
القاهرة فى ١٥ مايو ١٩٤٨

محمود فهمى النقراشى

الوقائع المصرية ع ٥١ غير اعتيادي - ١٥ مايو ١٩٤٨

أمر رقم ٢  
باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة

نحن محمود فهمى النقراشى باشا  
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية ؛  
ويمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدم ذكره :

نقرر ما هو آت :

تؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :

(١) قسم مراقبة النشر ، ويندب لرياسته حضرة الأستاذ توفيق صليب ، مدير المطبوعات  
بالنيابة .

(٢) قسم مراقبة البريد ، ويندب لرياسته حضرة الأستاذ ياقوت صالح ، مدير عام مصلحة  
البريد بالنيابة .

(٣) قسم مراقبة المواصلات السلوكية واللاسلكية ، ويندب لرياسته صاحب العزة شكرى اباطة بك  
المفتش العام لمصلحة التلغراف والتليفونات ،،،،

القاهرة فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨

محمود فهمى النقراشى

أمر

الوقائع المصرية ع ٦٩ " غير ائتيادي " يونية ١٩٤٨

أمور

بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن محمود فهمي النقراشي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية .....

وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة :

وعلى الأمر رقم ٢ بتعين الرقيب العام :

ويمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدم ذكره :

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة - تشكل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام في أداء مهمته وينوب لها :

(١) حضرة الدكتور أنطوان صفيير بك ..... .. مستشارا قضائيا

(٢) حضرة لييب أحمد عبده بك ..... .. مستشارا فينيا

(٣) حضرة الأستاذ حسين الغمراوي

مدير الشؤون الاقتصادية بالنيابة

بوزارة المالية ..... .. مستشارا للشؤون المالية

(٤) حضرة الأستاذ محمد عبدالعزيز زايدان

المستشار التجاري بسفارة

مصر بلندن ..... .. مستشارا للشؤون الاقتصادية

ويضم إلى اللجنة المذكورة مندوب من وزارة الدفاع .....

القاهرة في ٣ يونية سنة ١٩٤٨

محمود فهمي النقراشي

## الوقائع المصرية العدد ٧٤ مكرر ٩ يونية ١٩٤٨

### قرار الرقيب العام

رغبة في وقاية النظام الاجتماعى واستجابة لمتطلبات ودواع تتصل بسلامة الجيوش المصرية  
التي تعمل في فلسطين ؛  
ويعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة ؛  
وعلى الأمر رقم ٢ بتعيين الرقيب العام

### قرر ما هو آت :

- ١- تشكل بوزارة الداخلية لجنة فنية لفحص ما يعرض عليها من مطبوعات وكتابات وصور  
وأفلام واسطوانات يشتبه في أنها تتضمن دعاية سافرة أو مقنعة مخلة بالنظام الاجتماعى .  
وتؤلف هذه اللجنة من مدير الأمن العام أو من يندب له هذا الغرض رئيساً ومندوب من كل من رقابة  
النشر ووزارتى المعارف العمومية والشؤون الاجتماعية ومصلىحتى الجمارك والبريد أعضاء .
- ٢- ترسل السلطات الجمركية ومصلىحة البريد ومصلىحة التلغرافات والتليفونات ومصلىحة السكك  
الحديدية ومراقبة النشر وجهات الإدارة كل ما يشتبه فيه مما ورد بيانه فى المادة الأولى إلى وزارة  
الداخلية لعرضه على اللجنة المتقدم ذكرها .
- ٣- تقوم اللجنة بفحص ما يعرض عليها وتقدم تقريراً عنها لنا لتطبيق أحكام الأمر رقم ١  
الخاص بالرقابة عليها عند الاقتضاء ،،،  
القاهرة فى ٨ يونية سنة ١٩٤٨

محمد الزمان حمار



الوقائع المصرية ع ٨٢ \* غير اعتيادي ١٧ يونيو ١٩٤٨

---

امر رقم ٢٤

بالإذن بتقييم المستندات التي تكون في حيازة مصلحة الرقابة  
إلى المحاكم

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية :

وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة :

وعلى الأمر رقم ٢٦ بوضع لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات :

ويعتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم المتقدمة ذكره :

لقرر ما هو آت

مادة وحيدة - يؤذن للرقيب العام فى أن يقدم الى القضاء أى مستند يقع فى يده بمناسبة  
تأدية وظيفته لإثبات الحقوق المدينة أو التجارية أو نفيها متى كان المستند متعلقا بالتدابير التي اتخذت  
تنفيذا للأمر رقم ٢٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،  
ويجوز للرقيب العام عند الضرورة أن يقدم بدلا من المستند الأسمى صورة مصدقا عليها منه  
بأنها مطابقة للأصل ،،،،

القاهرة فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٨

محمود فهمى النقراشى

## الوقائع المصرية ع ١٠٨ - غير اعتيادي ١٥ أغسطس ١٩٤٨

### أمر رقم ٨٧ بتعيين الرقيب العام

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ باعلان الأحكام العرفية ؛  
وعلى الأمرين رقمى ١ و ٢ الخاصين : الأول بالرقابة ، والثانى بتعيين الرقيب العام ؛  
وإمتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر فى ٣٠ يولية سنة ١٩٤٩ ؛

### نقرر ما هو آت

- مادة ١- يعين صاحب العزة أحمد مرتضى المراغى بك وكيل وزارة الداخلية رقيباً عاماً .  
مادة ٢- يلغى الأمر رقم ٢ المتقدم نكره ،،،،  
يوالكلى فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٩

حسين سرى

## الوقائع المصرية ع ١١٣ - غير اعتيادي ٢٥ أغسطس ١٩٤٨

### أمر رقم ٩٠ بندب مستشارين لمعاونة الرقيب العام

نحن حسين سرى باشا  
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن استمرار العمل بها ؛  
وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة ؛  
وعلى الأمر رقم ٨٧ الخاص بتعيين الرقيب العام ؛  
وعلى الأمر الصادر في ٢ يونية سنة ١٩٤٨ الخاص بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب  
العام ؛  
بمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٢٠ يولية سنة ١٩٤٩ ؛  
نقرر ما هو آت :

مادة ١- يندب لمعاونة الرقيب العام أداء مهمة كل من حضره الأستاذ حسين الغمراوي مدير  
الشؤون الاقتصادية بوزارة المالية وحضرة البكباشي أ . ح . السيد نبيه بوزارة الحربية والبحرية .  
مادة ٢- يلغى الأمر الصادر في ٢ يونية سنة ١٩٤٨ بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب  
العام .....

بولكى في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩

حسين سرى

الوقائع المصرية ع ١٢٤ - غير اعتيادي ٢٢ سبتمبر ١٩٤٨

---

أمر رقم ٩١  
بإجراء تعيينات بمصلحة الرقابة

نحن حسين سرى باشا  
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن استمرار العمل بها ؛  
وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة ؛  
وعلى الأمرين رقمي ٨٨،٣ بإجراء تعيينات بمصلحة الرقابة  
وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٣٠ يولية سنة ١٩٤٩ ؛  
نقرر ما هو آت :

مادة ١- يندب لرياسة قسم مراقبة النشر حضرة الدكتور يحيى عبده الخشاب ، مدير  
المطبوعات المتتبع

مادة ٢- يلغى الأمر رقم ٨٨ ،،،،  
بولكى في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩

حسين سرى

## الوقائع المصرية ع ١٢٥ - غير اعتيادي - ٢٣ سبتمبر ١٩٤٨

أمر رقم ٩٢  
بتعيين مستشار بمصلحة الرقابة

نحن حسين سرى باشا  
بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية :  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن استمرار العمل بها :  
وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة :  
ويعتقضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسوم الصادر في ٢٠ يولية سنة ١٩٤٩ :

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة - يندب حضرة الأستاذ جمال الدين أحمد سلامة العطيقي وكيل النائب العام  
بنيابة استئناف مصر مستشارا قانونيا لمصلحة الرقابة ،،،،،  
بولكى في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩

حسين سرى

## الوقائع المصرية ع ٤ - غير امتيادي "١١ يناير ١٩٥٠"

أمر

بإلغاء المادة الأولى من الأمر رقم ٩١

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية :

وعلى الأمر رقم ٩١ بإجراء تعيينات بمصلحة الرقابة :

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بناء على المرسومين الصادرين في ٣٠ يولية و ٦ نوفمبر سنة

١٩٤٩ :

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة - تلغى المادة الأولى من الأمر ٩١ القاضية بنسب حضرة الدكتور يحيى عبده

الخشاب لرئاسة قسم مراقبة النشر بمصلحة الرقابة ،

القاهرة في ١١ يناير سنة ١٩٥٠

حسين سرى



وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق اراضى البلاد أو مياهاها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعينها أو يوثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره اليها الرقيب من التعليمات .

٦- على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جمع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن إجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة .

٧- الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

٨- يرضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون مادامت الأحكام العرفية قائمة .

٩- لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة الملكية المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفتها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر .

القاهرة فى ٢٦ يناير ١٩٥٢

مصطفى النحاس



## الوقائع المصرية ع ٢٦ يناير ١٩٥٢

---

أمر رقم ٢  
بشان الرقيب العام

نحن مصطفى النحاس باشا  
بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء  
الأحكام العرفية :

نقرر ما هو آت :  
يعهد إلى صاحب المعالي عبدالفتاح حسن باشا بالرقابة العامة .  
القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢

مصطفى النحاس

## الوقائع المصرية ع ٢٣ " غير اعتيادي " ٢٨ يناير ١٩٥٢

---

أمر رقم ٧  
بشان الرقيب العام

نحن على ماهر باشا  
بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حاكم  
عسكري عام :  
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ :

نقرر ما هو آت :  
يعهد إلى حضرة صاحب المعالي أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية بالرقابة العامة بدلا  
من حضرة صاحب السعادة عبدالفتاح حسن باشا .  
القاهرة في ٢٨ يناير ١٩٥٢

على ماهر

## الوقائع المصرية ع ٤٩ - غير اعتيادي " ٤ مارس ١٩٥٢

### أمر رقم ٧ بشأن الرقيب العام

نحن أحمد نجيب الهلالي باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان للأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل للقوانين رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ :

ويمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ :

ويعد الاطلاع على الأمر رقم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية :

وعلى الأمر رقم ٧ الصادر في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٢ في شأن الرقيب العام :

وعلى المرسوم الصادر في ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بتكليف الوزارة :

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة - يعين حضرة صاحب المعالي مرتضى المراغي بك وزير الداخلية رقيباً عاماً

.....

القاهرة في ٤ مارس ١٩٥٢

أحمد نجيب الهلالي

## الوقائع المصرية ع ١٠١ - غير اعتيادي - ٣ يولية ١٩٥٢

### أمر رقم ٢٤ بتعيين الرقيب العام

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد :

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ :

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢ من يولية سنة ١٩٥٢ ؛  
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؛

وعلى الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٢ فى شأن الرقيب العام ؛

نقرر ما هوأت :

مادة وحيدة - يعين حضرة صاحب المعالي محمد هاشم باشا وزير الداخلية رقيباً عاماً بدلاً من حضرة صاحب السعادة أحمد مرتضى المراغى باشا ،،،،  
الاسكندرية فى ٣ يولية سنة ١٩٥٢

حسين سرى

## الوقائع المصرية ع ١١٧ مكرر - (أغسطس ١٩٥٢)

أمر رقم ٢٧ بتعيين الرقيب العام

نحن على ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار لأحكام العرفية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣

لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨ لسنة ١٩٤٤ :

ویمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٢ :

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بالرقابة من السلطة القائمة

على إجراء الأحكام العرفية :

وعلى الأمر رقم ٣٤ الصادر في ٣ من يولية سنة ١٩٥٢ في شأن الرقيب العام :

وتقرر ما هو آت :

مادة وحيدة - يعين حضرة الأستاذ حسين رأفت وكيل وزارة الداخلية رقيباً عاماً ، ، ،

القاهرة في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (أول أغسطس سنة ١٩٥٢)

على ماهر

# الوقايح المصرية ١٢١ مكرر "ج" ١٢ أغسطس ١٩٥٢

أمر رقم ٢٩

في شأن الرقابة على السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

نحن على ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء

البلاد :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ مارس ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٣ لسنة

١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ :

ويعتقضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ يولية سنة ١٩٥٢ :

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الخاص بالرقابة من

السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

قرر :

مادة ١- تلغى الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل النشر وكذلك الرسائل التلفزيونية

والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بالصحف .

مادة ٢- يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٢ أغسطس ١٩٥٢

على ماهر

## الوقايح المصرية ١٢٥ مكرر ج (٢٥ أغسطس ١٩٥٢)

أمر رقم ٤٢

بندب مساعد للرقيب العام ومستشار عسكري للرقابة

نحن على ماهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ يناير ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء

البلاد :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ مارس ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين ٢٢ لسنة

١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ :

وعلى الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ خاصا بالرقابة من السلطة القائمة على

إجراء الأحكام العرفية :

وعلى كتاب القيادة العامة للقوات المسلحة رقم ١٢/١/١٩٢٧ بتاريخ ٢٠ يولية سنة ١٩٥٢ :

وعلى كتاب إدارة المخابرات الحربية رقم ٧/١/٨ بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ :

ويمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٢٤ يولية سنة ١٩٥٢ :

قرر :

مادة وحيدة - يندب حضره الصاغ أحمد مراد من ادارة المخابرات الحربية مساعدا للرقيب

العام ومستشارا عسكريا للرقابة بدلا من حضرة البكباشي أ.ح السيد نبيه عبد الحميد

القاهرة في ١٢ أغسطس ١٩٥٢

على ماهر

الوقائع المصرية ع ١٤٣مكرر ج ٢١ أكتوبر ١٩٥٢ السنة ١٢٤ هـ

## بيان من الحاكم العسكري العام

فرضت الرقابة على الصحف وغيرها من وسائل النشر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بمقتضى الأمر العسكري رقم (١) ولا بزغ فجر المهد الجديد رؤى أن يوكل أمر النشر في الي ضمير القائمين على تحرير الصحف وتقديرهم للمصلحة العامة فيما ينشر وما لا ينشر فألغيت تلك الرقابة في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ .

إلا أن بعض الصحف لم تراع الظروف التي تجتازها البلاد في الوقت الحاضر ولم تقدر المسئولية التي أقيت على عاتقها ، فدأبت على نشر أخبار تضرر بالمصلحة العامة أبلغ الضرر ، بل إن بعضها عمد إلى نشر أخبار كاذبة وإشاعات خبيثة من شأنها بث روح القلق في النقوش وإثارة الذعر بين الناس ، وأذا كانت مثل هذه الأعمال بغيضة في جميع الظروف والاقوات فإنها في الظروف الحاضرة أبغض وأشد ضررا .

لذلك لم تجد الحكومة مناصا - وهي مضطرة أسفة - من إصدار أمر عسكري يجيز فرض الرقابة على مثل تلك الصحف ، وهي لا تريد فرضها بصفة عامة ، بل تريد أن يقدر كل شئ بقدره فلا تفرض الرقابة إلا حين يتبين أن مقتضيات الأمن والنظام العام تستوجب ذلك بالنسبة الي صحفية يعينها

والحكومة لا تزال كبيرة الأمل في أن وطنية القائمين على تحرير الصحف سوف تهديهم الى سواء السبيل وهي ترجو ألا تضطر كارمة الى تطبيق هذا الأمر .

٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢

أمر رقم ٥٢  
بتعديل الأمر ٣٩ في شأن الرقابة من السلطة القائمة  
على إجراء الأحكام العرفية

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في  
جميع أنحاء البلاد :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل بالقوانين رقم ٢٣  
لسنة ١٩٤٠، و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومين بقانونين رقم ١٥٤ و ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ .  
ويمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .  
وبعد الاطلاع على الأمرين رقم (١) الصادر في ٣٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٢٩ الصادر في  
١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ الخاصين بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

قرر :

مادة ١- تضاف الى المادة الأولى من الامر رقم ٣٩ المشار اليه الفقرة الآتية :  
على أنه يجوز للرقيب العام - لامتيازات الأمن والنظام العام - أن تفرض الرقابة على  
صحفية بعينها وعلى الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية المتعلقة بهذه الصحفية .  
مادة ٢- يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية  
تحريراً في ٢ صفر ١٣٧٢ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد نجيب



## الوقايح المصرية ٧ مكر ١ (٢٢ يناير ١٩٥٢)

أمر رقم ٥٦

بندب مساعد للرائب العام ومستشار عسكري للرقابة

نحن محمد نجيب

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية في أنحاء

البلاد :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ في مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية المعدل لسنة ١٩٤٠ و ٢١

لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ :

وعلى الأمر رقم ١ الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ خاصا بالرقابة من السلطة القائمة على

إجراء الأحكام العرفية :

وعلى كتاب ادارة المخابرات الحربية رقم ٧/١/٨ بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٢ :

ويمقتضى السلطات المحولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ :

تسرد :

مادة وحيدة - يندب حضرة الصاغ عثمان فوزى من إدارة المخابرات الحربية مساعدا

للرائب العام ومستشارا عسكريا للرقابة بدلا من حضرة الصاغ أحمد مراد ،،،،

القاهرة في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢

محمد نجيب

## الوقایع المصریة ٥٤مكرر أ (٤ یولیة ١٩٥٢)

أمر رقم ٧٠

یتدب مساعد للرقیب العام ومستشار عسکری للرقابة

### الحاکم العسکری العام

بعدا لاطلاع على المرسوم الصادر فی ٢٦ من ینایر سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفیة فی

جميع أنحاء البلاد :

وعلى المرسوم الصادر فی ٢٥ فی مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفیة :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفیة المعدل بالقوانين رقم ٢٢

لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ والمرسومین بقانونین رقم ١٥٤ و١٥٥ لسنة ١٩٥٢ :

وعلى الأمر رقم ١ الصادر فی ٢٦ ینایر سنة ١٩٥٢ خاصا بالرقابة من السلطة القائمة على

إجراء الأحكام العرفیة :

وعلى كتاب ادارة المخابرات الحریبة رقم ٧/١/٨ بتاريخ ٢٨ یونیة سنة ١٩٥٢ :

ویمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فی ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ :

قـــــرر :

مادة وحیدة - یتدب حضرة الیوزیاشی کمال الدین فیظی من إدارة المخابرات الحریبة

مساعد للرقیب العام ومستشارا عسکریا للرقابة بدلا من حضرة الصاغ عثمان فوزی ،،،،

تحریرا فی ٢٢ شوال سنة ١٣٧٢ (٤ یولیة سنة ١٩٥٢)

المرکز الیومی لوال ( ٨ )

## الوقائع المصرية ١٢ ( ١١ فبراير ١٩٥٥ )

وزارة الإرشاد القومي

قرار وزاري رقم ٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرتين ٥ و ٤ من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

### وزير الإرشاد القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية وألحاحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل للقانون سالف الذكر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر الآتى :-

مادة ١- تعدل الفقرتان ٤ و ٥ من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠

لسنة ١٩٥٥ على النحو الآتى :-

(٤) اسم المؤلف فى حالة الترخيـص بأغنية أو ما يماثلها .

(٥) اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيـص بتصدير أو عرض الأشرطة وفى حالة تأدية

المسرحيات يكتفى بذكر اسم المؤلف .

مادة ٢- على مدير عام مصلحة الفنون تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ،

ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية ،،،،،

تحريرا فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٥٧ )

فتوح رضوان



يجب على أن الطالب يقدم ثلاث نسخ من المصنف المراد الترخيص بتسجيله مكتوبة على الآلة الكاتبة .

ولا يسلم الترخيص الى الطالب إلا بعد الاستماع الى المصنف المراد تسجيله وإجراء التعديلات التي ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التي ترى استبعادها منه .

(ثالثا) للترخيص بالعرض طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب أن يقدم نسخة من المصنف المراد الترخيص بعرضه قبل موعد العرض بنسبوع على الأقل .

ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف في المراقبة وإجراء التعديلات التي ترى إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التي ترى استبعادها منه .

(رابعا) للترخيص بالتأديبة أو الإذاعة طبقا لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب تقديم ثلاث نسخ من المصنف المراد تأديبة أو إذاعته مكتوبة على الآلة الكاتبة. ولا يسلم الترخيص الى الطالب إلا بعد إجراء التعديلات التي ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التي استبعادها منه .

(خامسا) للحصول على ترخيص بالبيع طبقا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من المصنف المسجل المراد الترخيص ببيعه.

ولا يسلم الترخيص الى الطالب إلا بعد الاستماع إليه .

(سادسا) للحصول على ترخيص بالتصدير طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من

القانون :

يجب على الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها .

ولا يسلم الترخيص بالتصدير إلا بعد سماع المصنفات أو عرضها وإجراء التعديلات أو استبعاد الأجزاء التي ترى المراقبة استبعادها منها .

وفي حالة الموافقة على التصدير توضع هذه المصنفات في صندوق يربط بالسلك ويختم ويخاتم المصلحة ويسلم للمرخص له لتقديمه الى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد .

مادة ٤- تتبى الاجراءات السابقة في حالة تقديم طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للمراقبة أو تجديد التراخيص السابقة إصدارها .

مادة ٥- يجب على المراقبة أن تحدد في الترخيص العناصر الفنية والمادية المميزة للمصنف المرخص به ، ويجب أن يتضمن الترخيص بوجه خاص ما يأتي :

- (١) رقم وتاريخ صدوره .
- (٢) عنوان المصنف المرخص به ونوع العملية المرخص بها .
- (٣) وزن الشريط السينمائي .
- (٤) اسم المؤلف والملاحن والمغنى فى حالة الترخيص بأغنية أو ملودج أو ما يماثلها
- (٥) اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصوير أو عرض الأشرطة السينمائية أو تأدية المسرحيات .

- (٦) البلد المستورد منها والمنتج فيها المصنف .
  - (٧) الجهة أو الجهات التى سمح بالعرض أو التأدية أو الإذاعة فيها .
  - (٨) البلد أو البلاد التى يسمح بالتصدير إليها .
- مادة ٦- يجب على المراقبة أن تبلغ قراراتها إلى طالب الترخيص بكتاب موصى عليه ويجب أن تعد سجلا خاصا يقيد به تاريخ تقديم الطلب إليها وتاريخ إبلاغ قراراتها إلى طالب الترخيص وتاريخ سحب ان سحب وغير ذلك من البيانات .
- مادة ٧- تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون بمقر مصلحة الاستعلامات أو فى المكان الذى يحدده رئيسها ويتتدب مدير هذه المصلحة الموظفين اللازمين لأداء أعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة .

ويجب أن يعد بها سجل خاص يقيد به تاريخ تقديم النظمات اليها وما تم بشأنها وتاريخ تبليغ قراراتها إلى أصحاب الشأن وغير ذلك من البيانات .

مادة ٨- على مراقبة الشئون الفنية أن تتسلم من مصلحتى الجمارك أو البريد الأشرطة السينمائية والاسطوانات والأشرطة المسجلة وغيرها من وسائل التسجيل الصوتى الواردة إلى البلاد من الخارج سواء أكانت معبأة أو غير معبأة وذلك لمراجعتها وإذا رفضت المراقبة المذكورة الموافقة على إعطاء ترخيص بعرضها أو إذاعتها أو تأديتها ، أعادتها إلى الجهة التى تسلمتها منها لإعادة تصديرها إلى الجهة المختصة ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية ؛

جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية ( ج ) ( بالانتداب )

## الوقايع المصرية ٨٥ (٢ نوفمبر ١٩٥٥)

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥  
صادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥  
بشأن التأمين الواجب تحصيله لاحكام المادة ١٢ من القانون  
رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥

### وزير الارشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على  
الاشراطة السينمائية ووحات الفانوس السحرى والمسرحيات والافغانى والمنولوجات والاسطوانات  
واشرطة التسجيل الصوتى ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قـرـر :

- مادة ١- يحصل تأمين على المصنفات الخاضعة للرقابة بمجرد تقديم التظلم المنصوص عليه  
بالمادة ١٢ من القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ويقدر هذا التأمين وفقا للبيان التالى :
- (أ) خمسون جنيها عن التظلم المقدم بشأن شروط سينماتى .
  - (ب) عشرة جنيها عن التظلم المقدم بشأن السيناريو .
  - (ج) عشرة جنيها عن التظلم المقدم بشأن المسرحية .
  - (د) خمسة جنيها عن كل تظلم يقدم بشأن أى مصنف آخر .
- مادة ٢- على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره  
بالبريدة الرسمية .

جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية ( أ. ج. ) ( بالانتداب )

## الوقائع المصرية ٨٥ (٢) نوفمبر ١٩٥٥

قرارى وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥

صادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٥

بتجديد رسم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى  
والمسرحيات والمثلوجات واسطوانات  
واشرطة التسجيل الصوتى

### وزير الارشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الاشرطة  
السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمثلوجات والاسطوانات واشربة التسجيل  
الصوتى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛  
وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قـــــرر :

مادة ١- تحصل رسوم الرقابة المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٢٠ لسنة  
١٩٥٥ المشار إليه وفقا للبيان التالى .

(١) رسم رقابة ملخص القصة السينمائية مبلغ ١ جنية .

(٢) رسم رقابة السيناريو كاملا مبلغ ٢ جنيهات .

(٣) رسم رقابة الشريط السينمائى المأخوذ مناظرة بمصر والمراد عرضه داخل البلاد مبلغ ٥٠٠  
مليم عن صافى الكليو جرام أو كسور الكليو جرام .

(٤) رسم رقابة الشريط السينمائى المأخوذ مناظرة بمصر والمراد تصديره إلى الخارج مبلغ  
٢٥٠ مليما عن صافى الكليو جرام أو كسور الكليو جرام .

(٥) رسم رقابة الشريط السينمائى الوارد من الخارج والمراد عرضه داخل البلاد ٧٥٠ مليما عن  
صافى الكليو جرام أو كسور الكليو جرام .

(٦) رسم رقابة الإعلان الزجاجى مبلغ ٢٠٠ مليم .



- (٧) رسم رقابة تجديد شريط الترخيص مبلغ ٥٠٠ مليم .  
(٨) رسم رقابة المسرحية مبلغ ٢ جنية .  
(٩) رسم رقابة الأغاني أو المثلوجات أو يماثلها المراد القاوها مبلغ ٢٥٠ مليماً .  
(١٠) رسم رقابة الأغاني أو المثلوجات أو يماثلها المراد تسجيلها على شريط أو اسطوانات أو غيرها من وسائل التسجيل الصوتي مبلغ ١ جنية .  
(١١) رسم رقابة المسرحية المراد تسجيلها على شريط أو اسطوانة أو غيرها من وسائل التسجيل الصوتي مبلغ ٢ جنية .  
(١٢) رسم رقابة الاسطوانة الواردة من الخارج ٦٠ مليماً .  
(١٣) رسم رقابة على مجموعة الاسطوانات المتشابهة الواردة من الخارج مبلغ ٢٠٠ مليم .  
(١٤) رسم رقابة الشريط المسجل مبلغ ٢٠٠ مليم .  
مادة ٢- يدفع نصف قيمة الرسوم المبينة في المادة السابقة على طلبات تعديل المستندات الخاضعة للرقابة وعلى طلبات تجديدها .  
مادة ٣- تحصل الرسوم المشار إليها في المادتين السابقتين عند تقديم طلب الترخيص أو التعديل أو التجديد ولا ترد لأي سبب من الأسباب .  
مادة ٤- على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية !

وزير الإرشاد القومي

جمال محمد الناصر حسين بيجباتي ( أ. ج. ) ( بالإنجليزية )

## الوقایع المصریة ج ٢ مكر ١ تابع مكر ٤ یناير ١٩٥٦

امر رقم ١٩

بإلغاء المراقبة على الصحف المحلية والبرقيات الصحفية

الحاكم العسكري العام :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .  
وعلى الامر رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمراقبة

تقرر :

مادة ١- تلغى الرقابة على الصحف المحلية والبرقيات الصحفية .

مادة ٢- يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٤ یناير سنة ١٩٥٧

جمال عبد الناصر

## الوقائع المصرية ع ٢٢ مكرر (٢٣ ابريل ١٩٥٦)

### تعليمات

#### الرقيب العام

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد :

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية المعدل بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥

ويعتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ٥٥ الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ :  
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء  
الأحكام العرفية الصادر في ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ والأوامر المعدلة له :

#### قـرـر :

مادة ١- يحظر طبع أو إعادة طبع أو نشر أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع أو تصدير أو تصوير أية مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء والصور غير الخاصة متى كانت معدة للنشر قبل عرضها على الرقابة والحصول على إذن كتابي بموافقتها على ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب إثبات اسم الجهة التي تولت الطبع بشكل ظاهر في ذيل الصحيفة الأولى .

ويستثنى من حكم هذه المادة الهيئات الحكومية .

مادة ٢- يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ؛

تحريرا في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الإرشاد القومي

فتحي رضوان

# الوقائع المصرية ج ٨٨ مكرر ١ غير اعتيادي (اول نوفمبر ١٩٥٦)

## أمر رقم ١ خاص بالرقابة

### الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد .  
وعلى القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين :

#### قـرـر

مادة ١- تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهاها الإقليمية على الكتابات و المطبوعات والصور والطرود التي ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للاذاعة السلكية واللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للصوت أو للصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية .

مادة ٢- تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة يرأسها رقيب عام ويخول اختيار وتعيين موظفي الرقابة .

مادة ٣- يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من لموظفين التابعين له في سبيل الدفاع الوطني والأمن العام ، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفة أو أن يحرق فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أي وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة . كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية اما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التي استخدمت في الشؤون التي تقع مخالفة لأحكام الرقابة . كما له أن يصادر أي جهاز يصلح لإرسال أو تلقي الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكي أو التليفون اللاسلكي أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

مادة ٤- يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة

التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانئ والمخازن أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

مادة ٥- على جميع شركات ومؤسسات التلغراف والاذاعة ووكالات الأنباء ودور النشر وريادة جميع السفن غير الحربية التي توجد في المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التي تطير فوق أراضي البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التي يعينها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تنفذ فوراً جميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات .

مادة ٦- على جميع سكان البلاد على إختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التي تصدر الرقيب العام عن إجراءات الرقابة في فروعها المختلفة .

مادة ٧- الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذي ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

مادة ٨- يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة في فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون خلال مدة إعلان حالة الطوارئ .

مادة ٩- لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفي حدود اختصاصها المبين في هذا الأمر .

مادة ١٠ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات والأوامر التي يصدرها الرقيب العام تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .  
تحريراً في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦

**جمال محمد الفاضل رئيس**

# الوقائع المصرية ٩٢ مكرر هـ (١٨ نوفمبر ١٩٥٦)

## مصلحة الرقابة

### قرار رقم ٥

### بالتعليمات التي تتبع في رقابة النشر

## الرقيب العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد :

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛  
ويمقتضى السلطات المخولة لنا بالأمر رقم ١ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ خاص بالرقابة

## قرر:

مادة ١- على المؤلف أو الناشر أو الطابع أن يقدم نسختين من كل ملزمة أو مطبوع يراد طبعة أيا كان نوعه إلى قسم رقابة النشر بالقاهرة أو فروعة بالمديريات والمحافظات لتراقب وتراجع ووثق عليها إما بالطبع أو الحذف أو التعديل ثم تختتم كل صحيفة منها بخاتم الرقابة وتسلم إحداها إلى الطالب وتحفظ الأخرى بالرقابة .

مادة ٢- عند إتمام الطبع يقدم نسختين من المطبوع إلى الرقابة ثانية للمراجعة والتأكد من مطابقتها للنسخة السابق مراجعتها واعتمادها وعندئذ تقوم الرقابة بالتأشير على نسخة منه يفيد التصريح بالنشر مع ختمها .

مادة ٣- على اصحاب المطابع والمسئولين عن إدارتها مراعاة كتابة اسم المطبعة بخط واضح بذيل كل مطبوع تقوم بطبعه .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،،،،،  
تحريرا في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ ( ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ )

زكريا ملاح الدين

# الوقائع المصرية ( ٢٨ يناير ١٩٥٧ )

وزارة الإرشاد القومي  
قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧  
بشأن المطبوعات التي تطبع في المطابع

## وزير الإرشاد

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ :

### قـــــــــــــــــرر :

مادة ١- على جميع اصحاب المطابع في الجمهورية المصرية ، أن يودعوا عشر نسخ من كل مطبوع مؤلف أو مترجم يصدر عن مطابعهم في مقر المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها نظير إيصال بالاستلام .

مادة ٢- ترسل النسخ المودعة على هذا الوجه إلى ادارة المطبوعات .

مادة ٣- توزع النسخ المذكورة على الوجه التالي :

(أ) نسخة تحفظ لدى إدارة المطبوعات .

(ب) نسخة لكل من جامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية وأسيوط .

(ج) نسخة لدار الكتب المصرية .

(د) نسخة لدار الكتب التابعة لبلدية الاسكندرية .

(هـ) ثلاث نسخ للمكتبة العامة بوزارة الإرشاد القومي .

مادة ٤- كل مخالفة لأحكام هذا القرار ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها في

المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

مادة ٥- على المديرين والمحافظين ومدير المطبوعات ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ،

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،،،،

تحريرا في ٢٥ جمادى الأولى ١٣٧٦ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

فتحي رضوان

# الوقائع المصرية ٣٤ (٢٠ مايو ١٩٥٧)

وزارة الارشاد القومى

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧

وزير الارشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر تنفيذا لها .

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١- تعدل المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ والمنشور بالجريدة الرسمية فى العدد (٩) الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ على الوجه التالى

مادة ٢- توزع النسخ المذكورة على الوجه الآتى :

(ا) نسخة تحفظ لدى ادارة المطبوعات .

(ب) نسختان لمكتب رئاسة الجمهورية

(ج) نسخة لكل من جامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية

(د) نسخة لدار الكتب المصرية .

(هـ) نسخة لدار الكتب التابعة لبلدية الاسكندرية .

(و) نسختان للمكتبة العامة بوزارة الارشاد القومى .

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢١ شوال ١٣٧٦

٢١ مايو ١٩٥٧

فتاح رضوان



الوقائع المصرية ٥١ مكرر ب(٢٩ يونية ١٩٥٧)

أمر رقم ٢٥  
بتعطيل إصدار مجلات  
" لوريون دي جييت "  
" بنت النيل "  
" درية شفيق "

الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد .

وعلى القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له .  
وعلى ماعرضتة مصلحة الاستعلامات وحماية لمصالح البلاد والنظام العام

قـرـر :

مادة ١- يعطل بالطرق الادارية إصدار المجلات الآتية :

١- مجلة " لوريون در جييت "

٢- مجلة " بنت النيل "

٣- مجلة " درية شفيق "

مادة ٢- يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

تحريرا في غزة الحجة ١٢٧٦

٢٩ يونية ١٩٥٧

جمال عبد الناصر

## الوقائع المصرية ٥٥ (١٣) يولية لسنة ١٩٦١

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١  
بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة  
على الاشرطة السينمائية واورحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات  
والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى

### وزير الثقافة والارشاد القومى

بعد أطلاع على القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية  
ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى ؛  
وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

### قـــــــــــــــــرر :

مادة ١- يستبدل بنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة النص الآتى :  
للحصول على ترخيص بالتصدير طبقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون  
يجب على الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها ولايسلم الترخيص إلا بعد سماع  
المصنفات أو عرضها وأجراء التعديلات أو أستبعاد الأجزاء التى ترى المراقبة أستبعادها منها وفى  
حالة الموافقة على التصدير توضع هذه المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختم بخاتم المصلحة  
وينقل بمعرفة المراقبة الى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد ليتولى صاحب الشأن إتمام اجراءات  
التصدير بمعرفة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ....

تحريرا فى ١٨ المحرم سنة ١٣٨١ ( أول يولية سنة ١٩٦١ )

ثروت محمد

## الجريدة الرسمية - ٢٧٩ - (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

### أمر رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الرقابة

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛  
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛  
وعلى الامر رقم ١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرقابة والأوامر المعدلة له ؛  
وعلى الامر رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ بتعيين رقيب عام على النشر والطبوعات ؛

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

#### قرر :

- مادة ١- عين وزير الثقافة والإرشاد القومي رقيباً عاماً .  
مادة ٢- يتولى الرقيب العام إصدار القرارات فى المسائل التى تدخل فى اختصاصه طبقاً  
لاحكام الأمر رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بعد موافقة لجنة تشكل على النحو الآتى :
- وزير الثقافة والإرشاد القومي ... .. رئيساً  
وزير الداخلية ... .. أعضاء  
نائب وزير التربية والتعليم ... .. أعضاء
- مادة ٣- يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره الجريدة الرسمية،  
تحريراً فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

## الوقائع ٥٢ (٨ يولية ١٩٦٢)

وزارة العدل

قرار بتحويل مدير التفتيش الفني والمتشعين الفنيين  
بالإدارة العامة للرقابة الفنية بوزارة الثقافة و الارشاد القومى صفة  
مامورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم  
مكاتب الوسطاء فى إلحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى الإقليم المصرى ؛  
وعلى موافقة وزير الثقافة و الارشاد القومى ؛  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١- يخول مدير التفتيش الفني ، والمتشعون الفنيون بالادارة العامة للرقابة الفنية بوزارة  
الثقافة والارشاد القومى صفة مامورى الضبط القضائى ، فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة  
١٩٥٨ المشار لىة

مادة ٢- نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره؛  
تحريرا فى ٤ من صفر سنة ١٣٨٣ (٢٥ من يونية سنة ١٩٦٢)

فتاوى الصقاع

## الوقائع ع ٤٣ مكررا ١ اول يونية ١٩٦٤

وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
قرار الرقيب العام رقم ١ لسنة ١٩٦٤  
بالتعليمات التي في رقابة المطبوعات الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل باحكام المادة الثانية من  
القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٩٥١:

### قـرر:

مادة ١- يخطر على جميع أصحاب دور النشر ودور التأليف والمكتبات والهيئات والأشخاص أن  
يحرزوا أو يحوزوا باية صفة كانت أو يعرضوا أو يبتدوا لواء أى نوع من الكتب أو المطبوعات أو المخطوطات  
أو الصور بجميع أنواعها أو الصحف أو الجرائد أو المجلات التي ترد من الخارج أو ترسل للخارج  
بأي طريق كان قبل عرضها على الرقابة لتراقب ويصدر بها تصريح كتابي يسلم لصاحب الشأن وعليه  
أن يحفظ به لتقديمه للسلطات المختصة كلما دعا الحال

مادة ٢- يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الوقائع المصرية ،  
تحريرا في المحرم ١٣٨٤ ( أول يونية سنة ١٩٦٤ )

محمد محمد القادر كاتب

## الجريدة الرسمية ٦٢ مكرر (٥ يونيو ١٩٦٧)

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٧

خاص بالرقابة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٧ : واعلان حالة الطوارئ؛

قرر :

مادة ١- تفرض من الآن والى حين صدر أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن ، رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهاها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد وكذلك جميع الرسائل التلغرافية والتلفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو للصور.

على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بحكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢- يتولى الرقيب العام ومن يند بهم من الموظفين التابعين فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقاً لنص عليها فى المادة (١) وله أن يؤخر تسلمها أو يوقفه أو أن يحرفها أو يصادرها أو يعيدها أو يتصرف فيها على أى وجه من شأنها الأضرار بسلامة الدولة وله أن يسلمها إلى السلطات المختصة عند الاشتباه فى وجود جريمة ، كماله أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إماماتها أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط الات الطبع وادواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشؤون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة . كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة

التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .  
مادة ٣- يجب على جميع ادارت ومصالح الحكومة وعلى الأخص هيئة البريد وهيئة المواصلات  
السلكية واللاسلكية ومصصلحة الجمارك ومصصلحة الموانئ والمناظر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من  
المساعدات والتسهيلات اللازمة .

مادة ٤- على جميع وكالات الأنباء وبنور النشر وريانية جميع السفن غير الحربية التى توجد  
فى المياه المصرية وقائدنى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق اراض البلاد أو  
مياها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسس التجارية التى يعنىها أو يؤثر فيها إجراء أحكام  
الرقابة أو تتخذ فوراً جميع ما يصدره إليهاز الرقيب العام من التعليمات .

مادة ٥- على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام  
الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام على اجراء الرقابة  
بفروعها المختلفة.

مادة ٦ - الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات  
المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لاتخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات  
بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

مادة ٧- يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فروعها المختلفة  
وتكون لهذه الأوامر قوة القانون خلال مدة إعلان حالة الطوارئ.

مادة ٨ - لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها  
أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراءاتخذ تنفيذاً  
الأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المين هذا الأمر .

مادة ٩- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات والأوامر التى يصدرها الرقيب  
العام تنفيذ له بالمحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ - ينشر هذا الأمر فى الجرائد الرسمية،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٢٨٧ ( ٥ يونية ١٩٦٧ )

جمال محمد الناصر

## الوقائع المصرية ٣١ (فبراير ١٩٦٩)

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمتنوعات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على عرضه علينا وكيل الوزارة المختص ؛

قرر:

مادة ٦- تعدل الفقرة "ثالثا" من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ على النحو الآتى :

" للترخيص بالعرض طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب أن يقدم قبل موعد العرض بأسبوع على الأقل :

(أ) نسخة من المصنف موضوع الترخيص .

(ب) نسخة أخرى منه مقاس ٣٥مليمتر لتودع المركز الفنى للصور المرئية التابع للوزارة. ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف فى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وإجراء التعديلات التى ترى إدخالها عليه واستبعاد الاجزاء التى ترى استبعادها منه" .

مادة ٢- على المدير العام للرقابة على المصنفات الفنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ، تحريراً فى رمضان سنة ١٢٨٨ (٢٥

نوفمبر ١٩٦٨)

والجدير بالذكر ، ثوبت في ١٩٦٨



## الوقائع المصرية ١٤٩ (٢ يولية ١٩٦٩)

### الرقيب العام

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٩

### فى شأن التعليمات التى تتبع فى رقابة المطبوعات

#### الرقيب العام

بعد الاطلاع على أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة

العامه :

#### قـــرر :

مادة ١- على المؤلف او الناشر او الطابع ان يقدم نسختين من كل ملزمة او مطبوع يراد طبعه ايا كان نوعه الى مكتب الصحافة والنشر بالقاهرة ليراقب ويراجع ويؤشر عليه اما بالطبع او الحذف او التعديل ثم تختتم صحيفة منه بخاتم الرقابة وتسلم احدى النسختين الى الطالبا وتحفظ الاخرى بالرقابة

مادة ٢- عند اتمام الطبع ، تقدم نسختان من المطبوع الى الرقابة ثانية للمراجعة والتأكد من مطابقته للنسخة السابق مراجعتها واعتمادها وتقوم الرقابة بالتأشير على نسخة منه بما يفيد التصريح بالنشر مع ختمها بخاتم الرقابة .

مادة ٣- على اصحاب المطابع والمسئولين عن ادارتها مراعاة كتابة اسم وعنوان المطبعة بخط واضح بذيل كل مطبوع تقوم بطبعه .

مادة ٤- يحظر على جميع اصحاب دور النشر ودور التاليف والمكتبات والهيئات

والاشخاص ما يلى

(أ) ان يحرزوا او يحوزوا بآلية صفة كانت او يعرضوا او يتداولوا أى نوع من الكتب او المطبوعات او المخطوطات او الصور بجميع أنواعها او الصحف او الجرائد او المجلات التى ترد من الخارج بأى طريق كان قبل عرضها على الرقابة .

(ب) ان يرسلوا الى الخارج بأى طريق كان أى نوع من الكتب او المطبوعات او المخطوطات او

الصور بجميع أنواعها أو الصحف أو الجرائد أو المجلات وذلك قبل عرضها على الرقابة .  
مادة ٥ - يكون عرض المطبوعات في الحالين المشار إليهما بالمادة السابقة على رقابة المطبوعات الخارجية برقابة البريد التي تتولى المراقبة وامراجعة واصدار تصريح كتابي بذلك يسلم لصاحب الشأن ليحتفظ به ويقدمه للسلطات المختصة اذا لزم الأمر.  
مادة ٦- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويمل به من تاريخ نشره.

تحريراً في ربيع الاخر ١٣٨٩ (٢٣ يونية ١٩٦٩)

محمد فائق

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين الرقيب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة بإعلان حالة الطوارئ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى أن الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ؛

قرر :

مادة ١- يعين السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم ، نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام رقيباً عاماً ويخول اختيار وتعيين موظف الرقابة .

مادة ٢- يعمل بهذا الأمر اعتباراً من يوم الجمعة ١٤ مايو سنة ١٩٧١ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربي الأول سنة ١٣٩١ (١٥ مايو سنة ١٩٧١).

أنور السادات



الوظيفة في كارد الرقابة	الفترة الوظيفية في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١
رقيب أول ٢٤٠ - ٣٦٠ جنيها	٢٤٠ - ٣٦٠ جنيها
رقيب ثاني ١٨٠ - ٢٤٠	١٨٠ - ٢٦٠
رئيس فحص ١٨٠ - ١٤٤	١٤٤ - ٢٦٠
فاحص ١٦ - ١٢٠	١٠٨ - ٣٦٠
كاتب ٧٢ - ١٨٠	١٠٨ - ٣٦٠
فواز ٧٢ - ٩٦	١٠٨ - ٣٦٠
ساح ٤٨ - ٧٢	١٠٨ - ٣٦٠

أمر رئيس الجمهورية مصر العربية  
رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ ؛  
وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص باقربة :

قـــــرد :

مادة ١ - تلغي الرقابة على الرسائل البريدية والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها للخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد والسابق فرضها بمقتضى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ٠٠٠ مع مراعاة متطلبات الأمن .  
مادة ٢- ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ،  
صدر برياضة الجمهورية في شوال سنة ١٣٩٤ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## الوقائع المصرية ع ١٢٣ (٢٧ مايو ١٩٧٦)

### وزارة الإعلام والثقافة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية

### وزير الإعلام والثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الإحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها :

وعلى القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية وأوجات الفانوس السحري والأفاني والمسرحيات ولتنووجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية  
وعلى القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ بمنع استيراد أو عرض أفلام الكاراتيه والسوموراي والأفلام المشابهة بجميع أنواعها :

قــــــــــــرد :

المادة الاولى : تهدف الرقابة على المصنفات الفنية المشار إليها فى القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ إلى الارتقاء بمستواها الفنى وأن تكون عاملا فى تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وفى تنمية الثقافة العامة واطلاق الطاقات الخلاقة للإبداع الفنى كما تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشء من الانحراف .

**المادة الثانية :** تحقيقاً للأهداف المشار إليها في المادة السابقة ، لا يجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها ، اذا تضمن بوجه خاص أمراً من الأمور الآتية :

- (١) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والقائد الدينية وتحييد أعمال الشعوذة
- (٢) إظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزا ، أو صور أحد الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم ، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الانبياء عموما ، علي أن يراعى الرجوع فى كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة .
- (٣) إذاء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداء غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة ، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح .
- (٤) عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت
- (٥) تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدي إلى العطف على مرتكبيها أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة .

(٦) تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها أو تغليب عنصر الرذيلة فى سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذي يناله فى النهاية مرتكب الرذيلة إذا كان الأثر العام الذى ينشأ عنه يوحى بتحريض على الرذيلة .

(٧) إظهار الجسم البشرى عاريا على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليده المجتمع وعدم مراعاة الاكتشف الملابس التى يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدي . إلى إحراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف فى المجتمع ، أو إبراز الزوايا التى تفصل أعضاء الجسم أو تؤكد بها بشكل فاضح .

(٨) المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهدة الشنوذ الجنسي والحركات المادية والعبارات التى توحى بما تقدم

(٩) المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدي إلى الإثارة، أو الخروج عن اللياقة والحشمة فى حركات الراقصين والراقصات الممثلين والممثلات .

(١٠) عرض السكر وتعاطي الخمر والمخدرات على انه شيء مألوف أو مستحسن ومرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجيع على أن تكون مصدراً للرزق .

(١١) استخدام عبارات أو إشارات أو معان بذنية أو تنبؤ عن النوق العام أو تتسم بالسوقية وعدم مراعاة لخصافة والنوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقترانا وثيقا بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية .

(١٢) عدم مراعاة قديسة الزواج والقيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين مالم يقصدها الموعظة الحسنة.

- (١٣) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تضيء حالة من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامى والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث وحى بالمحاكاة .
- (١٤) عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها
- (١٥) عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عموماً بطريقة وحشية مفصلة ، واستخدام الرعب لمجرد والرعب إخافة الجمهور أو بما يمكن أن يهدم المشاهد .
- (١٦) عرض الانتحار بوصفه حلاً معقولاً لمشاكل الإنسانية .
- (١٧) عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة .

- (١٨) التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصرى ، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتقديم تحليل تاريخى يقضية سياق الموضوع .
- (١٩) عدم عرض أى موضوعات تمثل جنساً بشرياً أو شعباً معيناً على نحو يعرضه للهزء والسخرية ، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأحداث انطباع إيجابى لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية .
- (٢٠) عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط وأثارة الخواطر أو خلق ثغرات طبقية أو طائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية .

**المادة الثالثة :** على القائمين على الرقابة وعلى المصنفات الفنية مراعاة عدم التصريح بالمشاهدة للأحداث الذين تقل سنهم عن ستة عشر عاماً كلما كان العمل الفنى منطويماً على موضوعات العنف الزائد والجريمة والجنس بطريقة يمكن أن تؤثر على نفسية الحدث بما تواده من شك أو خوف أو إغراء بالتقليد أو زعزعة لثقتة فى القيم المجتمع أو إشاعة لروح اليأس والتشاؤم ويحظر حظراً مطلقاً التصريح للصغار الذين تقل أعمارهم عن إثنتى عشر سنة بمشاهدة أفلام العنف والجنس .

**المادة الرابعة :** يراعى عند الترخيص بئى مصنف فنى ألا يتضمن عنوانه ما يتسم بالآثارة الجنسية أو خدش الحياء وألا يتضمن عبارات بذنية أو سوقية . ويجب مراعاة ذلك فى الاعلانات الخاصة بالمصنفات الفنية .

**المادة الخامسة :** تلتزم الجهات المختصة باتحاد الاذاعة والتليفزيون كحدادنى بالقواعد المشار إليها فى المواد السابقة وذلك عند التصريح بغرض أى عمل على شاشة التليفزيون أو عن طريق

الإذاعة وعند عرض أى إعلان يتعلق بهذه الأعمال .  
ويجب على هذه الجهات أن تراعى بنوع خاص فيما ترضه التمكن لقيم المجتمع والمستوى  
الرفيع للعمل الفنى وتجنب ما يكون متيذلا منه ، ملاحظة فى ذلك أن البرنامج الذى تعرضها تصل إلى  
أفراد من جميع الأعمال ما يفرض عليها مسئولية خاصة لحماية للصغار .

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ربيع الاخر سنة ١٣٩٦ ( ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦ )

**مختور جمال المطيفي**



## الوقائع المصرية ع ٢٩ (٣ فبراير ١٩٩٣)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣

في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة  
على المصنفات السمعية والسمعية البصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية وأوحات الفانوس

السحرى والأغاني والمسرحات والمنوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

و٥٣٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية وأوحات الفانوس السحرى والأغاني

والمسرحات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة

١٩٥٥ لمبشار اليه ؛ وبناء على ارتاء مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

( المادة الأولى )

تسرى أحكام هذه اللائحة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداءها مباشر

أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو على أية وسيلة من وسائل التقنية الخاضعة

للرقابة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليهما

### ( المادة الثانية )

تتولى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة الرقابة على الاعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية .  
وتختص هذه الإدارة بمنح تراخيص تصوير المصنفات المشار إليها أو تسجيلها أو أدائها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام أو توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع تحويلها أو يقصد الاستقلال .

### ( المادة الثالثة )

يعد نموذج فحص وترخيص لكل نوع من انواع المصنفات المنصوص عليها في المادة (١) ويصر بتحديد بيانات هذا النموذج وما يرفق به من مستندات ونسخ قرار من وزير الثقافة .

### ( المادة الرابعة )

على من يرغب الترخيص له في القيام بأى عمل من الأعمال الخاضعة للرقابة طبقا لأحكام القانون المشار إليها أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض .  
ويجب أن يرفق بطلب الترخيص ما يأتى  
١- المستندات التى تثبت حق طالب الترخيص على المصنف .  
٢- عدد من نسخ المصنف المطلوب الترخيص به وذلك طبقا لما يحدده وزير الثقافة بحسب نوع المصنف .  
٣- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن الترخيص بالمصنف .

### ( مادة الخامسة )

إذا كان طالب الترخيص متنازلا له من الحق فى استغلال المصنف ماليا يعتبر هذا التنازل حجة قبل الإدارة المختصة بمنح الترخيص إلا إذا كان التنازل ثابتا بالكتابة من صاحب حق لاستغلال المال للمصنف لاصلى أو من خلفائه ومبيننا به طريقة ونوع ومرة استغلال المصنف وكان مصدقا على التوقعات الواردة بالتنازل من مكتب الشهر العقارى المختص .

### ( المادة السادسة )

يشترط للاعتداد بالموافقة الكتابية الصادرة من المؤلف أو من يخلفه على تعديل العنوان الاصلى

للمصنف أو ترجمته المطابقة له أو على تغيير هذا العنوان ، ان يكون مصدقا على توقيعات تلك الموافقة من مكتب الشهر العقاري المختص .

### ( المادة السابعة )

تعد الإدارة العامة للرقابة على المصنفات سجلا عاما وسجلات نوعية لكل نوع من أنواع المصنفات لقيدها بطيات الترخيص بالمصنف رقابيا .  
ويتم قيد الطلبات في السجلات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منها .  
ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات والنسخ الخاصة بالمصنف حسب الأحوال .  
وعلى الإدارة المذكورة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الطلب أن تسوجه طالب الترخيص بكتاب موصل عليه إلى إجراء ما ترى تلك الإدارة وجوب إدخاله على المصنف من تعديل .

### ( المادة الثامنة )

يلتزم القائلون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوي على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلاقية أو الآداب العامة أو النظام العام .  
ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمرا من الأمور الآتية :  
١ - الدعوات الأحادية والتعريض بالإديان السماوية .  
٢- تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها .  
٣ - المشاهد الجنسية المثيرة وما يخذل الحياء والعبارة والاشارة البذيئة .  
٤- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تفري بالتقليد أو تضيء هالة من البطولة على المجرم .

### ( المادة التاسعة )

تتولى الإدارة المركزية فحص المصنف والبت في طلب الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب من تاريخ انتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات التي رأت الإدارة وجوب إدخالها على المصنف بحسب الأحوال .  
وبالنسبة لأعمال تصوير وتسجيل المصنفات أو تحويلها بقصد الاستغلال يجب البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغات الترخيص .  
وفي حاله رفض طلب الترخيص سواء كان رفضا كليا أو جزئيا يجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يخطر به طالب الترخيص بكتابة موصل عليه .

وإذا لم تصدر الإدارة قرارها بالبت في الطلب خلال المرة المحددة لذلك في الفقرتين الأولى والثانية اعتبر الترخيص ممنوحا .

#### ( المادة العاشرة )

يمنح الترخيص بالمصنف على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأى الإدارة المختصة.

ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات المصنف محل الترخيص والكيفية التي يتم بها الإعلان عن ذلك المصنف .

وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ قرارها الصادر في هذا الشأن بكتاب موصي عليه إلى طالب الترخيص .

#### ( المادة الحادية عشر )

يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى تصوير أو تسجيل المصنف ولادة عشر سنوات بالنسبة الى غيرها من الاعمال .

وعلى الادارة المختصة أن تحدد في الترخيص الممنوح الجهات التي يعمل فيها بالترخيص والدول التي يسرى فيها .

#### ( المادة الثانية عشر )

تسرى الاحكام السابقة على طلبات تجديد التراخيص السابق إصدارها قبل العمل بهذه الإلحة وعلى طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة .

ولا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق نوى الشأن على المصنف المرخص به .

#### ( المادة الثالثة عشر )

يعد اللجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه سجل خاص تقيده بالتظلمات التي تقدم إليها وتاريخ ورودها وما اتخذته اللجنة من قرارات بشأنها وتاريخ إبلاغ تلك القرارات إلى أصحاب الشأن فيها وغير ذلك من البيانات .

#### ( المادة الرابعة عشر )

تجتمع اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة في المكان الذي يحدده رئيسها ويندب وزير الثقافة بقرار منه ما يلزم من العاملين للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة .

#### ( المادة الخامسة عشر )

يعد مكانا عاما في تطبيقق ثانيا من المادة (٢) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها كل مكان يرتاده مجموعة من الافراد دون تمييز سواء كان

بشروط معينة أو بدون شروط وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل .  
ويعتبر في حكم الامكنة العامة المقاهي وما يماثلها والنوادي الاجتماعية والرياضية والفنادق  
ووسائل المواصلات العامة .

( المادة السادسة عشر )

يلغي قرار وزير الارشاد القومي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويلغى كل حكم مخالف  
لاحكام هذه اللائحة .

( المادة السابعة عشر )

ينشر القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٣ )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حافظ ممدوح

## القوانين

### وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٢ .

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥

### وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية  
واوحات الفانوس السحرى والافغانى والمسرحيات والمنولوج والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى ،  
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٥٤ لسنة  
١٩٥٤ ، والقانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم  
عمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛  
وعلى قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، بتحديد رسم الرقابة على الاشرطة  
السينمائية واوحات الفانوس السحرى والافغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل  
الصوتى؛  
وبعد موافقة وزير المالية ، وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قـــــرر ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادتين ( ١ ، ٤ ) من قرار وزير الاشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه  
النصان الاتيان :

المادة الاولى : تحصل رسوم الرقابة المنصوص عليها بالمادة ١٠ من القانون

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وفقا لبيان التالى :

(١) رسوم رقابة ملخص القصة السمائية او التليفزيونية خمسون جنيها .

(٢) رسوم رقابة السيناريو كاملا ١٥٠ جنيها .

(٣) رسم رقابة الشريط السمائى المأخوذ مناظره والمراد عرضه فى البلاد مبلغ ٢٠٠ جنية عن

الفيلم المصرى الروائى الطويل .

- (٤) رسم رقابة الشريط السينمائي المراد تصديره إلى الخارج ١٠٠ جنية .  
(٥) رسم رقابة الشريط السينمائي الوارد من الخارج والمراد داخل البلاد ٤٠٠ جنية.  
(٦) رسم رقابة الإعلان الزجاجي ١٠ جنيهاً.  
(٧) رسم رقابة تجديد الترخيص ١٠ جنيهاً .  
(٨) رسم رقابة المسرحية ٥٠ جنيهاً .  
(٩) رسم الأغاني أو النواجات أو يماثلها المراد أداؤها ١٠ جنيهاً .  
(١٠) رسم الأغاني أو النواجات أو يماثلها المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانات أو غيرها من وسائل التسجيل الصوتي ٥٠ جنيهاً .  
(١١) رسم رقابة المسرحية المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانة أو غيرها من وسائل التسجيل ١٥٠ جنيهاً .

- (١٢) رسم رقابة الواردة من الخارج ٢٠ جنيهاً .  
(١٣) رسم رقابة على مجموعة الأسطوانات المتشابهة الواردة من الخارج ٢٠ جنيهاً .  
(١٤) رسم رقابة الشريط الصوتي المسجل ٢٠ جنيهاً  
(١٥) رسم رقابة شريط فيديو محلي مسجل عليه مصنف مصري مبلغ ١٠٠ جنية  
(١٦) رسم رقابة شريط فيديو مطبوع محلي مسجل عليه مصنف مصري أجنبي مبلغ ١٠٠

جنية

- (١٧) رسم رقابة شريط فيديو وارد من الخارج للاغراض التجارية مبلغ ٥٠ جنيهاً للنسخة .  
(١٨) رسم منح ترخيص لفيلم أجنبي وارد من الخارج على شريط فيديو للغرض التجاري وغلاف يوماتيك ١٠٠ جنية في حالة استيراد شريط الفيديو اليوماتيك .  
(١٩) رسم منح ترخيص لتصدير مسلسل مصري أو عربي مسجل على أشرطة فيديو إلى الخارج مبلغ ٥٠٠ جنية إذا كانت مدة العرض ساعة أو أقل من ساعة ، ٧٥٠ جنيهاً إذا كانت ساعات ، ١٠٠٠ جنية إذا كان مدة العرض أكثر من ثلاث ساعات .  
المادة الرابعة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة ،

صدر بتاريخ ١٢/١٣ ١٩٩٣

**وزير الثقافة**  
**فاروق حسني**

## **Abstract :**

### **Censorship on intellectual production in Egypt**

**Dr. H. M. Mahgoub**

Censorship on intellectual production in a country is always connected with the amount of freedom of expression allowed by established systems of this country . But freedom of expression , as any other kind of freedom , must have its limits . For there is no absolute freedom so long as man lives in a society , not alone , but with other individuals and groups . He must respect the freedom of others for his freedom does not deny the others their freedom .

God laid his laws on this principle , for example when God gave as the freedom to dress , he specified parts in man`s body that are private "Awra " that man has to cover . The same thing applies to food and drink. Man has the freedom to eat and drink what ever he likes in the world with his freedom restricted by some prohibition .

The same thing applied to the freedom of expression , for God made it possible for every one but he limited it . An expression or speech could be true , not false or counterfeit ...etc



This limitation on the freedom of expression or intellectual freedom is what is called censorship on intellectual production . Censorship on intellectual freedom was linked in almost all the world countries with the introduction of the press . In Egypt , likewise , censorship is connected with the introduction of the press in it .

Therefore , this research aims to trace the reality of censorship on intellectual production in Egypt . It starts with defining the word censorship linguistically and terminologically , then it proceeds to survey the history of censorial legislation in Egypt since the introduction of the press during the French Campaign and its exit with the Campaign also , its reappearance in the reign of Mohammed Ali and his family members after him and in the time before the Revolution and from the revolution period in 1952 up till now .

The study does not aim at explaining the Egyptian laws or at comparing laws with each other . This is the task of Legislators and they made a great effort in this field . But the research problem is the method of implementing this law that is to say :

- \* What are the administrations or places that apply this law ?
- \* Who are the persons responsible for its execution
- \* What are the procedures for its application ?

\*.....etc

In another word , the problem in this research is the field study to the reality of censorship on intellectual production in Egypt . If the difference in the political systems in Egypt throughout the ages from the latest censorial legislations applied in Egypt since 1936 up till now did not change that law , then why are there very obvious differences in this field ?

This is the main question that made me conduct this study , hence the concentration of this study is on current position of censorship On the intellectual production in Egypt and the quick survey of its history in Egypt .

If censorship - as mentioned above - was connected with the press , yet with time these appeared other channels for communication apart from printed materials which necessitate the appearance of legislations to censure them,also . Consequently this study was not concerned with censorship on printed materials only , but dealt with censorship on printed and audio and / or visual material , that is to say any existing censorship on intellectual production in Egypt .

## فهرس الكتاب

### الموضوع

#### رقم الصفحة

٩	..... المقدمة
١٧	..... الفصل الاول : تعريف الرقابة
٢٥	..... الفصل الثانى : الرقابة على الانتاج الفكرى فى الدساتير المصرية
٣١	..... الفصل الثالث : الرقابة على الانتاج الفكرى فى القوانين المصرية
	فيما قبل صدور قانون ٣٠ لسنة ١٩٣٦
٣٣	..... المبحث الاول : مرحلة الحملة الفرنسية
٣٦	..... المبحث الثانى : ما قبل صدور قانون ١٩٣٦
	..... الفصل الرابع : الرقابة على الانتاج الفكرى فى القانون المصرية
٥٧	..... فيما بعد صدور قانون لسنة ١٩٣٦
٦٣	..... المبحث الاول : مرحلة ما قبل الثورة
٦٩	..... المبحث الثانى : مرحلة ما بعد الثورة
٨٩	..... الفصل الخامس : الرقابة فى مصر اليوم
١٠٢	..... ملخص عربى
١٠٤	..... الملاحق
Abstract :	..... 1-3



رقم الايداع ٩٧/١١٦٤٨


I.S.B.N.

977-5040-75-2





Bibliotheca Alexandrina



0259797



٦٠ شارع القصر العيني - أمام  
روزاليوسف (١١٤٥١) القاهرة  
ت: ٣٥٥٤٥٢٩ فاكس: ٣٥٤٧٥٦٦